

من كتب [illegible] ابن فودي

[illegible]

انتقل هذا الجزء الصحيح الشريف إلى
ملك أحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله
ثم انتقل إلى [illegible] الصحيح [illegible]

قد كنت أرغب خلق الله في جمع الدنيا وأطمعهم عينًا إلى المال
ثم عرفت أبناء الزمان حلت عندي القناعة واستغنيت بآمالي
فإن زينت أعين الآمال جوهرهم [illegible] وثقت بالله آمالي

[illegible]
أمالي أنوار [illegible]
[illegible]

أوله الأحزاب

الجزء الرابع من كتاب أحكام القرآن
للشيخ الإمام أبي بكر بن العربي رضي الله عنه وأرضاه
وعدد آيات هذا الجزء
٢٤٩

المؤلف الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي
توفي بمدينة فاس سنة [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible]

يشتمل على سورة الأحزاب وسورة سبأ وسورة فاطر وسورة يس
وما بعدها إلى آخر السور إلى سورة الفلق والناس
ويشتمل هذا الجزء على آيات عددها [illegible]

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski kayıt No 48

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وبه نستتم ونستعين

سورة الاحزاب

فيها اربع وعشرون آية

الآية الاولى

قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ٥ فيها اربع مسائل ٥
المسئلة الاولى في سبب نزولها ٥ فيه اربعة اقوال الاول انها مثل ضربه
الله لزيد بن حارثة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر
ابنك الثاني قال قتادة كان رجل لا يسمع شيئا الا وعاه فقال الناس
ما يعي هذا الا ان له قلبين فسمي ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه الثالث قال مجاهد ان رجلا من بني فهر قال
في جوفي قلبين اعمل بكل واحد منهما عملا افضل من عمل محمد صلى الله عليه
وسلم الرابع قيل لابن عباس ارايت قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه ما عنى بذلك قال قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون له قلبين اتى
قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى الآية المسئلة الثانية قوله من قلبين
القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في
الآدمي وجعلها محلا للعلم والروح ايضا في قول يحصي به العبد من العلوم
ما لا يسع في اسفار يكتبه الله له فيه بالخط الالهي ويضبطه فيه بالحفظ الرباني
حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئا وهو بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان
كما تقدم بيانه في الحديث ٥ وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر
والايمان وموضع الاصرار والانابة ومجرى الانزعاج والطمانينة والمعنى
في الآية انه لا يجتمع في القلب الكفر والايمان والهدى والضلال والانابة
والاصرار ٥ وهذا نفي لكل ما توهمه احد في ذلك من حقيقة او مجاز والله اعلم
المسئلة الثالثة قوله وما جعل ازواجكم اللائي تظهرون منهن امهاتكم

نفى الله سبحانه ان يكون الزوجة اما بقول الرجل هي علي كظهر امي
ولكنه حرمها عليه وجعل حرم القول يتمادى الى غايته وهي الكفارة
على ما ياتي بيانه في سورة المجادلة المسئلة الرابعة قوله وما جعل
ادعياءكم ابناءكم ٥ كان الرجل يدعو الرجل ابنا اذا رباه كانه تبناه اي
يقيمه مقام الابن فرد الله عليهم قولهم لانه تعدوا به الى ان يقولوا المسيح
ابن الله والى ان يقولوا زيد بن محمد فمصح الله هذه الذريعة وبت حبلها
وقطع وصلها بما اخبر من ابطال ذلك

الآية الثانية

قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ٥ فيها خمس مسائل ٥
المسئلة الاولى ٥ قوله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ٥ روى الائمة
ان ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ٥ وكان من قصة زيد بن حارثة
انه قال كان حبله في الحي فقالوا انت اكرام زيد فقال زيد اكرم مني
وانا ولدت قبله وساخبركم عن ذلك ٥ كانت امنا امراة من طيء فمات
ابونا وبقينا في حجر جدي فجاء عماي فقالوا للجدي نحن احق بابن اخينا
منك فقال ما عندنا خير لهما فابيا فقال خذا جبله ودعا زيدا فانطلقا
بي فجاءت خيل من تهامة فاصابت زيدا فترامى به الامر الى خديجة فوهبته
خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز
غزا زيد اعطاه سلاحه ٥ واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم رحلان
فاعطاه احدهما واعطى عليا الآخر ٥ وقد روي ان حكيم بن حزام ابتاعه
وكان مسبيا من الشام فوهبه لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي
اخوه صلى الله عليه وسلم فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فكان الجوه
يدور بالشام ويقول ٥

بكيت على زيد ولم ادر ما فعل احي فيرجى ام اتى دونه الاجل

فوالله لا ادري واني لسايل اغالك بعدي السهل ام غالك الجبل
فيا ليت شعري هل لك الدهر اوبة فحسبي من الدنيا رجوعك لي بجل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها وتعرض ذكراه اذا غربها افل
فان هبت الارياح هيجن ذكره فيا طول ما حزني عليه وما وجل
ساعمل نص العيس في الارض جاهدا ولا اسام التطواف او تسام الابل
حياتي او تاتي علي منيتي وكل امرئ فان وان غره الامل
فاخبر انه بمكة فجا اليه فهلك عنده ۝ وروي انه جا اليه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار المقام عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ورباه ودعي له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل ادعياكم ابناكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ۝ النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين ۝ الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا ۝ كان ذلك في الكتاب مسطورا ۝ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لحارثة وعرفت كلب نسبه فاقروا به واثبتوا نسبه وهو اقسط عند الله اي اعدل عند الله قولا وحكما

المسلة الثانية قوله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم دليل قوي على ان من لا اب له من ولد دعي او لعان لا ينسب الى امه ولكنه يقال اخ معتقه ومولاه ان كان حرا او عبده ان كان رقا فاما ولد الملاعنة ان كان حرا فهو يدعى الى امه فيقال فلان بن فلانه لان اسبابه في انتسابه منقطعة فرجع الى امه

المسلة الثالثة فيه اطلاق اسم الاخوة دون اطلاق اسم الابوة لان المومنين اخوة قال ۝ الله تعالى انما المومنون اخوة وقال ۝ النبي صلى الله عليه وسلم وددت اني رايت اخواننا قالوا السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد

المسلة الرابعة قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهي القرب كما ترجع الاخوة الى اصل هي مقام الابوة من الدين والصداقة وللمولى ثمانية معان ما اجتمع اكثرها في الشي الواحد ومنها ما يكون فيه من معانيه اثنان بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجبه الاحكام والله اعلم

المسلة الخامسة قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقران وقد بينا في القسم الثاني ان هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولان ما جا من الشريعة لا يقال انه نسخ لباطل الخلق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبح الافعال ومسترسل الاعمال الا ان يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والازالة المبهمة ره

الاية الثالثة

قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ۝ فيها ست مسايل ۝

المسلة الاولى ۝ في سبب نزولها ۝ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك امر الناس بالخروج فقال قوم نستاذن اباءنا وامهاتنا فانزل الله تعالى فيهم النبي اولى بالمومنين من انفسهم وفي رواية عكرمة وهو ابوهم وازواجه امهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع ن

المسلة الثانية ۝ روى الايمة واللفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه فانعلت الان الحال بالديون فان تركوا مالا ضويق العصبة فيه وان تركوا ضياعا اسلموا اليه هذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الاية

بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم ولتعيينه ولا عطر بعد عروس المسألة الثالثة
وأزواجه أمهاتهم وليس لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة
كما يقال زيد الشمس أي أنزل في حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر
أي أنزل في عموم جوده منزلة البحر كل ذلك تكرمة للنبي صلى الله عليه
وسلم وحفظا لقلبه من التأذي بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
تعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني ولهذا قال وما كان لكم
أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله
عظيما ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا روعيت
فيه هذه الخصيصة وأن غار وتأذى ولكنه محتمل مع حط المنزلة من خفيف الأذاة
المسألة الرابعة قال بعض المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
على الخلق من بعده بما أخذه من قوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم
كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلى عنها
في حوته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبينهن فقيل هي لمن
دخل بها دون من فارقها قبل الدخول وقد هم عمر برجم امرأة فارقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده فقالت له لم وما ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكف عنها المسألة الخامسة
قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اختلف الناس هل هن أمهات الرجال
والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقيل ذلك عام في الرجال
والنساء وقيل هو خاص للرجال لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهن
في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن محرمة
وقد روي أن امرأة قالت لعائشة يا أماه فقالت لست لك بأم إنما أنا
أم رجالكم وهو الصحيح المسألة السادسة قوله وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض وقد تقدم القول في ذلك في سورة الأنفال وثبت عن عروة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث

كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته فلو مات يومئذ كعب عن
الضح والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أولى
من الحلف فتركت الموارثة بالحلف وورثوا بالقرابة وقوله من القرابة
وقوله من المهاجرين يتعلق حرف الجر بأولى وما فيه من معنى الفعل لا بقوله
وأولوا الأرحام بإجماع لأن ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين
ولا خلاف في عمومها وهذا حل إشكالها

الآية الرابعة

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم منها أحكام وسير
وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة غزوة الخندق والأحزاب
وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور
في تسع عشرة آية وتقتضي مسائل ثلاثا المسألة الأولى قال ابن وهب
سمعت مالكا يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال من المدينة
وذلك قوله إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت
القلوب الحناجر قال ذلك يوم الخندق وجاءت قريش من ها هنا واليهود
من ها هنا والنجدية من ها هنا يريد مالك أن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة
ومن أسفل منكم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت
وقعة الخندق سنة أربع وهي وبنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة
والنضير أربع سنين وقال ابن إسحق كانت غزوة الخندق سنة خمس
قال ابن وهب قال مالك يعني عبد الله بن أبي سلول قال لسعد بن معاذ
في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على أتان فرحتى
لقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدك بالله يا سعد في أحوالي
وأنصاري ثلاثمائة فارس وستمائة راجل فإنهم جناحي وهم مواليك وحلفاؤك
فقال سعد قد آن لسعد ألا يأخذه في الله لومة لائم فحكم سعد أن تقتل مقاتلتهم

وسبى ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك
زاد غيره من فوق سبعة ارقعة ○ فاتى ثابت بن قيس بن شماس الى ابن
باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكريم بالكريم ○ ثم قال
وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا اهل ○ قال فاتى ثابت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فاعطاه اهله وولده فاتى فاعلمه ذلك ○ فقال
وكيف يعيش رجل لا مال له فاتى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه فاعطاه
ماله فرجع اليه فاخبره فقال ما فعل ابن ابي الحقيق الذي كان وجهه مرآة
صينية قال قتل قال فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني
عمرو بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت الفئتان قال قتلنا قال برئت
ذمتك ولن اصب فيها دلوا ابدا يعني النخل فالحقني بهم فابى ان يقتله
فقتله غيره ○ واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت انه اسره يوم بعاث
فجز ناصيته واطلقه وكذلك قال ابن القسم عنه ○ وقال ابن وهب عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد نخشى ان نغلب عليك
كما غلبنا على حنظلة ○ قال وكان قد اصيب في الحلة فانتقله النبي اليه
وكانت عايشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم يزلفه
للنوم فياتي فيضطجع في حجري ثم يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد
قد اشتد في الجبل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال
سعد بن ابي وقاص جئتك لتامرني بامرك فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يثبت في ذلك الثغر قالت عايشة ونام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجري حتى سمعت غطيطه وكانت عايشة لا تنساها لسعد
قال ○ ملك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل
فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال اوضعت اللامة ولم نضعها ان الله

يامرك ان تخرج الى بني قريظة قال ○ ابن القسم عنه وقسم قريظة سهمانا
فاما النضير فقسمها للمهاجرين الاولين ولثلثة نفر من الانصار وهم
سهل بن حنيف وابو دجانة والحرث بن الصمة ○ قال ملك وكانت
النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب قال ○ ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين يوم الخندق ○ وهم يرتجزون

لا خير الا خير الآخره ○ فاغفر للانصار والمهاجره

فقال ○ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير الا خير الآخره
فاغفر للمهاجرة والانصار قال ابو بكر اشهد انك رسول الله
قال ○ الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ○ وعن ابن القسم مثله ○
وقال ○ ملك لم يستشهد من المسلمين يوم الخندق الا اربعة او خمسة
قال ○ القاضي قال علماؤنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر
سعد بن معاذ وانس بن اوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل
ثلثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة الطفيل بن النعمان
وثعلبة بن غنم رجلان وكعب بن زيد من بني النجار وقتل من الكفار ثلثة
شعبة بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار ونوفل بن عبد الله
بن المغيرة المخزومي وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون
على جسده ○ فروي عن الزهري انهم اعطوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم
في جسده عشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه
وعمرو بن عبد ود قتله علي عليه السلم في المبارزة اقتحم عن فرسه فعقره
وضرب وجهه ثم اقبل على علي فنازله فغلبه علي بن ابي طالب ○ وقال
علي بن ابي طالب في ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رايه ونصرت رب محمد بصواب
فصددت حين تركته متجدلا كالجذع بين دكادك وروابي

وعففت عن اثوابه ولو انني كنت المقطر بزني اثوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ٥ ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث محمد بن مسلمة الانصاري وعباد بن بشير وابا عباس الحارثي
ورجلين اخرين الى كعب بن الاشرف اليهودي ليقتلوه فبلغني انهم قالوا
يا رسول الله اتاذن لنا ننال منك اذا جيناه فاذن لهم فخرجوا اليه ليلا
فلما جاوه ونادوه ليطلع اليهم وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الاشرف
رضاع فقالت له امراته لا تخرج اليهم فاني اخاف عليك فقال والله
لو كنت نائما ما ايقظوني فخرج اليهم فقال ما شانكم فقالوا جينا لتسلفنا
شطر وسق من تمر ووقعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله
لقد كنت نتكلم عنه ثم قال بعضهم انا لنجد منك ريح عبير قال فادنى اليهم
راسه وقال شموا فذلك حين ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاجد ريح دم كافر المسلة الثانيه روى انس بن مالك
قال ٥ قال عمي انس بن النضر سميت به لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر عليه فقال اول مشهد اشهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غبت عنه اما والله لين اراني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بعد ليريني الله ما اصنع قال وهاب ان يقول غيرها ٥ وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ
فقال يا ابا عمرو اين قال واها لريح الجنة اني اجدها من دون احد فقاتل
حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية
قالت عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه
الاية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر وما بدلوا تبديلا ٥ وكذلك روى طلحة ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهل سله عمن قضى نحبه من هو وكانوا

لا يجترون على مسالته يوقرونه ويهابونه فسال له الاعرابي فاعرض عنه
ثم ساله عنه فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر
فلما راني النبي صلى الله عليه وسلم قال اين السايل عمن قضى نحبه من هو
قال الاعرابي ها انا ذا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه ٥ النحب النذر
المسلة الثالثه قال ٥ ابن وهب قال ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان انقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين اصابته الجراح
في خص عنده في المسجد فكان فيه وقد كان جرحه تحجر للبرو ثم تفتق عنه
فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد فمات منه ٥ وبلغني ان سعد بن معاذ
مر بعايشة رضي الله عنها ونسا معها في الاطم الذي يقال له فارع وعليه
درع مقلصة مشمر الكمين وبه اثر صفرة وهو يرتجز ٥

لبث قليلا تدرك الهيجا جمل لا باس بالموت اذا حان الاجل

فقالت عايشة اني لست اخاف ان يصاب سعد اليوم الا من اطرافه
فاصيب في الكحله قال ٥ القاضي فروي ان الذي اصابه عاصم بن قيس
بن العرقه فلما اصابه قال خذها مني وانا ابن العرقه قال له سعد عرق الله
وجهك في النار اللهم ان كنت ابقيت من حرب قريش شيا فابقني لها
فانه لا قوم احب الي ان اجاهد من قوم اذوا رسولك وكذبوه واخرجوه
اللهم ان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله شهادة لي ولا تمتني حتى
تقر عيني من بني قريظه ٥ وقد روي ان الذي اصابه ابو اسامة يعني
يعني الجشمي ٥ قال في ذلك شعرا لعكرمة بن ابي جهل

اعكرم هلا لمتني اذ تقول لي فداك باطام المدينة خالد
الست الذي الزمت سعدا مرنة لها بين اثنا المرافق عاقد
قضى نحبه منها سعيد فاعولت عليه مع الشمط العذارى النواهد
وانت الذي دافعت عنه وقد دعا عبيدة جمعا منهم اذ يكايد
على حين ما هم جاير عن طريقه واخر مدعو على القصد قاصد

وقد يروى عن مالك وروى ابن وهب وابن القسم عن مالك قالت عايشة
ما رايت رجلا اجمل من سعد بن معاذ حتى جاشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصيب في الكحله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظه لم يبق منه شي
فاقبضني اليك وان كانت قد بقيت منه بقيه فابقني حتى اجاهد مع رسولك
اعداه فلما حكم في بني قريظه توفي ففرح الناس وقالوا نرجوا ان يكون
قد استجيبت دعوته ٥ قال ابن وهب وقال ملك قال سعد اللهم
انك تعلم اني كنت احب ان يقتلني قوم بعثت فيهم نبيك فكذبوه واخرجوه
فان كنت تعلم ان الحرب قد بقيت بيننا وبينهم فابقني وان كنت تعلم انه
لم يبق منها شي فاقبضني اليك فلما توفي سعد تباشر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ وقال ابن القسم عن ملك حدثني يحيى بن سعيد
لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون الف ملك ما نزلوا الارض قبلها ن
قال قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه يعني في رجوعه من
الخندق ٥ وقال ابن وهب عنه كانت وقعه الخندق في برد شديد
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس وقال ابن القسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح
ولا ادري اغتسل ام لا اتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد تضعون
اللامه قبل ان تخرجوا الى قريظه لا تضعوا السلاح حتى تخرجا الى بني
قريظه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يصلي احد الا في بني قريظه
لصلوة العصر فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل حتى لحقوا بني قريظه
اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فهذه الايات التسع عشر
نزلت في شان الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام بما قد بيناه في موضعه
وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القران
فهو من الحديث يشرح في موضعه ٥ وقد بقيت ايه واحدة تتمة عشرين
ايه نزلت في الاحزاب وهي قوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى

يستاذنوه وقد بيناه هنالك والذي اخبر الله عنه بالاستيذان وقوله
ان بيوتنا عورة اوس بن قيظي والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار هم بنو حارثه وبنو سلمة على ما جرى عليهم في احد وندموا ثم عاهدوا
في الخندق وقد اثنى الله عليهم في غزوة احد بقوله اذ همت طايفتان منكم
ان تفشلا والله وليهما قال جابر وما وددنا انها لم تنزل لقوله والله وليهما

الاية الخامسة

قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها الاية ٥ فيها ثمان عشرة مسلة ٥ المسلة الاولى ٥ في سبب نزولها ٥
وفيها خمسة اقوال الاول ان الله سبحانه صان خلوة نبيه وخيرهن
الا تتزوجن بعده فلما اخترنه امسكهن قاله مقاتل بن حيان الثاني
ان الله خير نبيه بين الاخرة والدنيا فجاه الملك الموكل بخزاين الارض بمفاتيحها
وقال له ان الله يخيرك بين ان تكون نبيا ملكا وبين ان تكون عبدا نبيا
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار اليه
ان تواضع فقلت نبيا عبدا اجوع يوما واشبع يوما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
فلما اختار ذلك امره الله بتخيير ازواجه ليكن على امثاله قاله ابن القسم
الثالث ان ازواجه طالبنه بما لا يستطيع فكان اولهن ام سلمه
سالته سترا معلما فلم يقدر عليه وسالته ميمونه حلة يمانية وسالته
زينب بنت جحش ثوبا مخططا وسالته ام حبيبه ثوبا سحوليا وسالته سوده
بنت زمعة قطيفة خيبرية ٥ وكل واحدة منهن طلبت منه شيا الا
عايشة فامر بتخييرهن حكاه النقاش وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح
ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جا ابو بكر يستاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يوذن لاحد منهم قال فاذن
لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولن شيئا يضحك النبي
صلى الله عليه وسلم ارأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها
فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي
كما ترى يسألنني النفقة فقام ابوبكر الى عايشه يجأ عنقها وقام عمر
الى حفصه يجأ عنقها كلاهما يقولان تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه آية التخيير يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا الاية فقد خرج في هذا الحديث الصحيح ان عايشه
رضي الله عنها طالبته ايضا فتبين بطلان قول النقاش الرابع ان ازواجه
اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النسا من الحلي والثياب حتى قال بعضهن
لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلي وثياب وشان
فانزل الله تعالى تخييرهن قاله النقاش الخامس ان ازواجه اجتمعن
في الغيرة عليه فحلف ان لا يدخل عليهن شهرا ٥ ونصه ما روى عبيد الله
بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسال
عمر بن الخطاب عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين
قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فمكثت سنة فما استطيع
ان اساله هيبة له حتى حج عمر وحججت معه فلما كان بمر الظهران عدل
عمر الى الاراك فقال ادركني باداوة من ما فاتيته بها وعدلت معه بالاداوة
وتبرز عمر ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المومنين
من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما فاني اريد ان اسالك عن هذا منذ سنة
فما استطيع هيبة لك فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس لا تفعل
ما ظننت ان عندك فيه علما فاسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك
قال ٥ الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه قال هما عايشه وحفصه

ثم اخذ يسوق الحديث قال ٥ كنا معشر قريش نغلب النسا فقدمنا المدينه
فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفقن نساونا يتعلمن من نسائهم قال
وكان منزلي في بني امية بن زيد بالعوالي فتغيظت يوما على امراتي
وذلك اني كنت في امر اتمره فقالت لي لو صنعت كذا فقلت لها ما لك
انت ولهذا وتكلفك في امر اريده فاذا هي تراجعني فقالت ما تنكر
ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره
احداهن يومها الى الليل فاخذت ردائي وشددت علي ثيابي فانطلقت
وذلك قبل ان ينزل الحجاب فدخلت على عايشه فقلت لها يا ابنة ابي بكر
قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي
ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصه فقلت قد بلغ من
شانك ان توذين رسول الله صلى الله عليه وسلم اتراجعين رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل فقالت
نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت افتامن احداكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تساليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك
ان كانت جارتك هذه التي اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد
عايشه لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا
لطلقك فبكت اشد البكا ودخلت على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها
فقالت لي واعجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شي حتى تبتغي ان
تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه ٥ وانه كسرني ذلك
عن بعض ما كنت اجد ٥ وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب في النزول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما ويأتيني بخبر الوحي
وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي

ثم اتاني عشيا فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم
فقلت ماذا اجاءت غسان فقال بل اعظم من ذلك فقلت ما تقول قال
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه فقلت قد خابت حفصة وخسرت
قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون حتى اذا صليت الصبح شددت علي
ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة
فاتيت غلاما اسود قاعدا على اسكفة الباب مدليا رجليه على نقير من خشب
وهو جذع يرقا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت
استاذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى
اتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني
ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك
له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت
له استاذن لعمر فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جيت
من اجل حفصة والله لئن امرني ان اضرب عنقها لاضربن عنقها قال
ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا
فاذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكي على رمال حصير قد اثر في جنبه ما بينه وبينه
شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف فقلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلقت نساك ما يشق عليك من امر النسا فان كنت طلقتهن
فان الله معك وملائكته وجبريل وانا وابو بكر والمومنون قال وقل
ما تكلمت والحمد لله بكلام الا رجوت الله يصدق قولي الذي اقول
ونزلت هذه الاية اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات الاية فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رايت يا رسول الله وكنا معشر قريش

نغلب النسا فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساوهم فطفق نساونا
يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت
ان تراجعني قالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من
فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله
فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى واني لما قصصت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث ام سلمة تبسم ولم ازل احدثه حتى تحسر
الغضب عن وجهه وكشر وكان من احسن الناس ثغرا فقلت استانس
يا رسول الله صلى الله عليه قال نعم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله
ما رايت فيه شيا يرد البصر الا اهبة ثلثة والا قبضة من شعير نحو الصاع
وقرظ مصبور في ناحية الغرفة واذا افيق معلق فابتدرت عيناي فقال
ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك
وهذه خزانتك لا ارى فيها شيا الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الانهار
والثمار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وقلت ادع الله
ان يوسع لامتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا
فقال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة
الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وان عمر استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يخبر الناس انه لم يطلق نساه فاذن له فقام عمر على باب
المسجد ينادي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه ونزلت هذه الاية
واذا جاهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا الذي استنبطت ذلك الامر
وانزل الله عز وجل اية التخيير وكان اقسم لا يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث

يعني قصة شراب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحريم ثم هذا نص البخاري ومسلم جميعا وهو الصحيح الذي يعول عليه فلا تلتفتوا إلى سواه المسألة الثانية هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتابا الصحيح يجمع لك جملة الأقوال فإن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له ما لا يقدر عليه لحديث جابر ولقول عمر لحفصة لا تسألي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسليني ما بدا لك وسبب غيرتهن عليه في أمر شراب العسل في بيت زينب لقول ابن عباس لعمر من المرأتان من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه وقوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله وذلك إنما كان في شراب العسل في بيت زينب فهذان قولان وقعا في هذا الحديث نصا وفيه الإشارة إلى ما فيها مما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حين يجتمعن حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما بما اطلع في مشربته من عدم المهاد وقصة الوساد وفيه إبطال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيئا بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى وقيام أبي بكر لعائشة يجأ في عنقها ولولا سؤالها ما أدبها المسألة الثالثة قوله قل قال الجويني هو محمول على الوجوب واحتج بهذا الحديث الذي سردناه آنفا ولا حجة فيه أما قوله قل يحتمل الوجوب والإباحة فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بأزواجه ليكن معه في منزله ولتتخلقن بأخلاقه الشريفة وليصون خلواته الكريمة من أن يدخل عليها غيرهن فهو محمول على الوجوب وإن كان بسؤالهن الإنفاق فهو لفظ إباحة كأنه قيل له إن ضاق صدرك بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن وإن شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر إلى إطناب المسألة الرابعة قولك لأزواجك اختلف العلماء

في المراد بالأزواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة بن قيس وكانت تحته صفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية قال ربيعة وكانت سابعة البتة واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون ويقال إن أباها تركها ترعى غنما له فصارت إحداهن فلم تعلم ما كان من أمرها إلى اليوم وقيل إنها كندية وقيل لم يخيرها وإنما استعاذت منه فردها وقال لقد استعذت بمعاذ هذا منتهى قولهم ونحن نبينه بيانا شافيا وهي المسألة الخامسة فنقول كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بيناها في شرح الصحيحين والحاصل الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقد على خمس وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع وذلك أيضا مذكور في كتاب النبي المخير منهن أربع الأولى سودة بنت زمعة تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في لؤي الثانية عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب الثامن الثالثة حفصة رضي الله عنها بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب التاسع الرابعة أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب السابع وذكر جماعة من المفسرين أن المخير من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أم حبيبة وزينب ممن سأل النبي صلى الله عليه وسلم النفقة ونزلت لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فإن في الصحيح كما قد بينا أن عمر قال في الحديث المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وإنما نزل الحجاب في وليمة زينب وكذلك إنما تزوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

النجاشي باليمن وهو اصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك
سنه ست ٥ واما الكلابيه المذكورة فلم يبن بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقال ان اباها زوجها منه وقال له لم تمرض قط فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما لهذه قدر عند الله فطلقها ولم يبن بها
وقول ابن شهاب انها كانت بدويه فاختارت نفسها الاصح. وقول
ربيعه انها كانت سالبة البته لم يثبت فاما بنا ٥ من بناه على ان مذهب
ربيعه في التخيير ثلث ويأتي بيانه ان شا الله المسلة السادسة
قوله إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وهو شرط جوابه فتعالين امتعكن
واسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل ان التخيير والطلاق
المعلقين على شرط صحيحان نافذان ومضيان خلافا للجهال المبتدعه
الذين يزعمون ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق انه
لا يقع الطلاق وان دخلت الدار لان الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير
المسلة السابعة قوله الحيوة الدنيا وزينتها ٥ المعنى إن كنتن تقصدن
الحالة القريبة منكن فان للانسان حالتين حالة هو فيها تسمى الدنيا
وحالة لا بد ان يصير اليها وهي الآخرة ويقصدون التمتع بما فيها والتزين
بمحاسنها سرحكن لطلب ذلك ٥ كما قال تعالى من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة
من نصيب ٥ ولا بد لكم من ان تكون على صفتين اما ان تنقلب الى هذه الحالة
القريبة وتجمع لها وتنظر فيها ومنها واما ان يلتفت الى حالته الاخرى
فاياها يقصد ولها يسعى ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الاخرى
فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى يعني رزقه في الآخرة اذ كان لا بد له
ان ياتيه رزقه في الدنيا طلبه او تركه فانه طالب له طلبا لاجل ٥ واما
رزقه في الآخرة فلا ياتيه الا ان يطلبه فخير الله ازواج نبيه صلى الله عليه

وسلم في هذا ليكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ٥ وهذا معنى
ما روى ٥ احمد بن حنبل عن علي انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساه الا بين الدنيا والآخرة وكذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا
والآخرة وبين الجنة والنار المسلة الثامنة اختلف العلما فيمن لو
اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار ام لا ٥ فمنهم من قال
انها تبين لمعنيين احدهما ان اختيار الدنيا سبب الفراق فان الفراق
اذا وقع لا يتعلق باختياره وامضاوه اصله بين اللعان وقد اختلف العلما
هل تقع الفرقه باللعان بنفس اليمين التي هي سبب الفراق ام لا بد من حكم
الحاكم به حسب ما بيناه في مسايل الخلاف الثاني ان الرجل لو قال
لزوجته اختاري نفسك ونوى الفراق فاختارت وقع الطلاق
والدنيا كناية عن ملك ذلك وهذا اصح القولين المسلة التاسعة
قوله فتعالين امتعكن هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النسا من قولك
تعال وهو دعا الى الاقبال اليه تقول تعال بمعنى اقبل وضع لمن له
جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال
واما في هذا الموضع فهو على اصله فان الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارفع رتبة المسلة العاشرة قوله امتعكن وقد تقدم في سورة البقرة
المسلة الحادية عشرة قوله اسرحكن معناه اطلقكن وقد تقدم الكلام
في السراح في سورة البقرة المسلة الثانية عشرة وهو مقصود الباب
وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك ان العلما اختلفوا في كيفية تخيير النبي
صلى الله عليه وسلم لازواجه على قولين الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم
خير ازواجه باذن الله في البقا على الزوجيه او الطلاق فاخترن البقا منهم
عايشه ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعه ومنهم من قال
انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن او بين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن
في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي وقال ابن عبد الحكم

معنى خيرهن قرا عليهن الآية ولا يجوز ان يقول ذلك بلفظ التخيير فان
التخيير اذا اكمل ثلاث والله امره ان يطلق النسا لعدتهن وقد قال سراحا
جميلا والثلاث ليس مما يجمل وانما السراح الجميل واحدة ليس الثلث التي
توجبهن قبول التخيير قال ٥ القاضي رضي الله عنه اما عايشة فلم يثبت
ذلك عنها قط انما المروي عنها ان مسروقا سالها عن الرجل يخير زوجته
فتختاره ايكون طلاقا فان الصحابة اختلفوا فيه فقالت عايشة خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه فاخترنه اكان طلاقا اخرجه الايمة
وروي فلم يكن شيا فلما وجدوا لفظ خير في حديث عايشة وقولها رضي الله
عنها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسايه بدا بي فقال
اني ذاكر لك امرا ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الاية
وليس في هذا التخيير بطلاق كما زعموا وانما يرجع الاول الى احد وجهين التخيير
بين الدنيا فيقع الطلاق وبين الاخرة فيكون الامساك والى هذا يرجع قولهم
انه التخيير ٥ وقولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه وامر بتخيير
نسايه فانما يعود ذلك كله الى هذا المفسر من التخيير والذي يدل عليه
انه قد سمى كما تقدم اية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن وليس للتخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها
الى المعنى الثاني ان ابن عبد الحكم قد قال ان معنى خيرهن قرا عليهن
اية التخيير وقوله لا يجوز ان يخيرهن بلفظ التخيير صحيح والدليل عليه نص الاية
فان التخيير فيها انما وقع فيها بين الاخرة فيكون التمسك وبين الدنيا فيكون الفراق
وهو ظاهر من نص الاية وليس يدل عليه ما قال من ان التخيير بالثلث والله امره
بان يطلق النسا لعدتهن فان كون قبول الخيار ثلثا انما هو مذهبه ولا يصح
لاحد ان يستدل على حكم بمذهب يقوله فان ابا حنيفة واحمد بن حنبل يقولان
انها واحدة في تفصيل وقوله ان الله قال سراحا جميلا والثلث ليس مما يجمل
خطا بل هي مما يجمل ويحسن قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف

او تسريح باحسان فسمى الثلث تسريحا باحسان فان قيل انما يوصف
بالاحسان اذا افترقت فاما اذا وقعت جملة فلا قلنا لا فرق بينهما فان
الثلث فرقة انقطاع كما ان التخيير عندكم فرقة انقطاع وانما معنى السراح
الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة او ثلثا وليس بشي
مما ظنه هذا العالم المسالة الثالثة عشر قال ابن القسم وابن وهب
قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ابعثي الى
ابويك فقالت يا رسول الله لم فقال ان الله امرني ان اخيركن قالت
فاني اختار الله ورسوله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة
يا رسول الله ان لي اليك حاجة لا تخبر نساك احب ان يفارقنه فخيرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فكلهن اخترنه قالت عايشة
خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عايشة لما نزلت ان كنتن
تردن الله ورسوله الاية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بي
فقال يا عايشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تشاوري ابويك
قالت قد علم الله ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه فقرا علي يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة
فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلت افي هذا استامر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ٥ هذه رواية معمر عن عروة
عن الزهري عن عايشة قال معمر وقال ايوب قالت عايشة يا رسول الله
لا تخبر ازواجك اني اخترتك قال ان الله لم يبعثني متعنتا انما بعثني مبلغا
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا على ازواجه الاية
ويقول قد اختار نبي عايشة فاخترنه كلهن المسالة الرابعة عشر
روى انس بن مالك قال لما خيرهن اخترنه فقصره الله عليهن ونزلت
لا يحل لك النسا من بعد وسياتي بيان هذه الاية في موضعها ان شا الله تعالى

المسألة الخامسة عشرة كيف وقع التخيير في هذه الآية ومسئلة التخيير
طويلة عريضة لا يستوفيها الا الاطناب بالتطويل مع استيفاء التحصيل
وذلك لا يمكن في هذه العجالة وبيانه في كتب الفقه فلنشير منه الآن
الى طرفين احدهما اذا خير الرجل امرأته فاختارته الثاني اذا اختارت نفسها
اما الطرف الاول اذا اختارت زوجها ٥ وقد اختلف العلماء فيه
فذهب ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس واحدى روايتي زيد
وعلي الى انه لا يقع شئ وذهب الى انها طلقة رجعية علي وزيد
في الرواية الاخرى والحسن وربيعة وتعلقوا بان قوله اختاري كناية
في ايقاع الطلاق فاذا اضافه اليها وقعت طلقة كقوله انت باين
ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
افكان طلاقا فان قيل قد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية
والفراق وانما كان بين البقاء فتمسك وبين الفراق فتستأنف ايقاعه
واذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا
وكذلك كان قولكم حجة فيه ليس كذلك بل حجته ظاهرة لانكم قد قلتم
انها كناية فكان من حقكم ان تقولوا انه تقع الطلاق بهذا ايضا ٥
فان قلتم في هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانهما كنايتان
فلو لزم الطلاق باحدهما لزم بالاخرى لانه لا فرق بينهما وبهذا احتجت
عائشة لسعة علمها وعظم فقهها وقولهم انه ايقاع باطل وانما هو
تخيير بينه وبين فراقه وهما ضدان وليس اختيار احدهما اختيار الثاني
واما الطرف الثاني وهو اذا اختارت الفراق ففيها ثلثة اقوال
الاول ٥ انها ثلث من غير نية ولا بينونة فان كان قبل الدخول فله
ما نوى هذا مذهب مالك وبه قال الليث والحسن البصري وزيد
بن ثابت الثاني روي عن علي انها واحدة بائنة من غير نية
ولا بينونة وهو مذهب ابي حنيفة الثالث قال الشافعي

لا يقع الطلاق الا اذا نوياه جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا عليه فان
اختلفا وقع الاقل وبطل الاكثر ودليلنا ان المقتضي لقوله اختاري
ان لا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيئا اذ قد جعل اليها ان تخرج
ما يملكه منها عنه او تقيم معه فاذا اخرجت البعض لم تعمل بمقتضى اللفظ
وان كان بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما ٥ واحتج ابو حنيفة بان
الزوج علق الطلاق تخبر من جهتها وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال
ان دخلت الدار فانت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة كخيار المعتقة
الجواب ٥ انا نقول اما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقعة للطلاق
بمنزلة الوكيل ولا يصح ان يقال انه تعلق بفعلها الا ترى انها لو اجازت
زوجها لم يكن شيئا فثبت انه توكيل ونيابة واما خيار المعتقة فلا نسلم
بل هو ملك واحتج الشافعي بانه لم يقترن به لفظ الثلثة ولا نيتها
الجواب ٥ انا نقول قد اقترن به لفظها كما بيناه المسألة السادسة عشرة
قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة ٥ اعلموا علمكم الله
علمه وافاض عليكم حكمه ان الموجودات على قسمين قديم ومحدث
وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد ٥
والحيوان قسمين مكلف وغير مكلف وللمكلف حالتان حالة هو فيها
وحالة هو منقول اليها كما قدمنا والحالة المنتقل اليها هي المحببة الى الله
الممدوحة منه والحالة التي هو فيها هي المبغضة الى الله المذمومة عنده
فان ركن اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات واهمل الحالة التي
ينتقل اليها وهي المحمودة هلك ٥ وان كان مقصده في هذه الحالة القريبة
ملك الاخرة كان لها يعمل واياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر
الى مقصد فهو في طريقه يعبر على مسافته مترحل وقلب الاول معمور بذكر
الدنيا معمور بحبها وقلب الثاني معمور بذكر الله معمور بحبه وجوارحه
مستعملة بطاعته فقيل لازواج النبي ان كنتن تردن الله ورسوله

من الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله ثوابكن وثواب أمثالكن
في أصل القصد لا في مقداره وكيفيته . وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة
في الله ورسوله لذاتهما وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب . فأما قوم
لا يتصورون أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وإنما المحبوب الثواب منهما
العائد عليه . وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن العبد إنما يحب
نفسه وأن الله ورسوله لغني عن العالمين في ذلك الغرض المسطور فيها
المسألة السابعة عشرة للمحسنات منكن الإحسان في الفعل يكون بوجهين
أحدهما الإتيان به على أكمل الوجوه والثاني التمادي عليه من غير رجوع
فكأنه قال لهن من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما أمر به وتمادى عليه
إلى حالة الاخترام بالمنية فعند ماله أفضل الحالة والإكرام وذلك بين في قوله
ومن يقنت منكن لله ورسوله إلى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الإحسان
المسألة الثامنة عشرة قوله أجرا عظيما . المعنى أعطاهن الله بذلك ثوابا
متكاثرا بالصفة والكمية في الدنيا والآخرة وذلك بين بقوله نؤتها أجرها
مرتين وزيادة رزق كريم معد لهن أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة ولا غاية بعدها ولا فوقها وما في ذلك
من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فإن النعيم والثواب على قدر المنزلة
وأما في الدنيا فبثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين
تعظيما لحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتشريفا لمنزلتهن الثاني أنه حظر
عليه طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما
اخترنه عليه غيره أمره مكافأتهن في التمسك بنكاحهن وأما منع
الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقي ذلك مستداما أم رفعه الله عنه
على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذا يدل على أن الله يثيب العبد
في الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه في الآخرة

وقد يثيبه في الدنيا وينقصه بذلك في الآخرة على ما تقدم بيانه في موضعه
الثالث أن من قذفهن حد حدين كما قال مسروق والصحيح أنه حد واحد
كما تقدم بيانه في سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يتناول كل محصنة ولا
يقتضي شرفهن زيادة في حدهن لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود
بزيادة ولا نقصها يؤثر في الحد بنقص والله أعلم .

الآية السادسة

قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة . فيها مسائل .
المسألة الأولى . قد تقدم القول في الفاحشة وبيناها بما يغني عن إعادته
وأنها تنطلق على الزنا وعلى سائر المعاصي المسألة الثانية أخبر الله تعالى
أن من جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب
ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع
وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت
العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل
والشرف منهما على غيرهما وذلك مشروح في سورة براءة المسألة الثالثة
قد قال مسروق إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحددن حدين وبلغ عروة
لقد كفيتني عن هذا فإن نساء النبي لا يأتين أبدا فاحشة توجب حدا
ولذلك قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وإنما خانت في الإيمان والطاعة
ولو أمسك الناس عما لا ينبغي بل عما لا يعني لكثر الصواب وظهر الحق

الآية السابعة

قوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين
بين الله تعالى أنه كما ضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب

الآية الثامنة

قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يعني في الفضل والشرف

فانهن وان كن من الآدميات فلسن كاحداهن كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات
فان من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بان يرتفع فعله على الافعال
ويربى حاله من الاحوال المسألة الثانية قوله فلا تخضعن بالقول امرهن الله
ان يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في القلب
علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع واخذ عليهن ان يكون قولهن معروفا
وهي المسألة الثالثة قيل المعروف هو السر فان المراة مامورة بخفض الكلام
وقيل المراد بالمعروف فيما يعود الى الشرع بما امرن به من التبليغ او بالحاجة
التي لا بد للبشر منها المسألة الرابعة قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكن فيها
ولا تتحركن ولا تبرجن منها حتى انه روي ولم يصح ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة
الى ما يلزم المراة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الا لضرورة
ولقد دخلت نيفا على الف قرية من برية فما رايت اصون عيالا ولا اعف
نساء من نساء نابلس التي رمي بها الخليل صلى الله عليه وسلم بالنار فاني
اقمت فيها اشهرا فما رايت امراة في طريق نهارا الا يوم الجمعة فانهن يخرجن اليها
حتى يمتلي المسجد منهن الى الجمعة الاخرى وساير القرى ترى نساءها متبرجات
بزينة وعطلة ومتصرفات في كل فتنة وعضلة وقد رايت بالمسجد الاقصى
عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه المسألة الخامسة
تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الاية على ام المومنين عايشة رضي الله عنها
اذ قالوا انها خالفت امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجت
تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مازق الطعن والضرب فيما لم يفرض
عليها ولا يجوز لها ۝ ولقد حصر عثمان فلما رات ذلك امرت برواحلها فقربت
لتخرج الى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا ام المومنين اقيمي هاهنا وردي
هولاء الرعاع فان الاصلاح بين الناس خير من حجك ۝ وقال علماؤنا

رحمة الله عليهم ان عايشة رضي الله عنها نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر
التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صوابا لها
واما خروجها الى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها
وشكوا ما صاروا اليه من عظيم الفتنة وتهارج ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا
في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله
في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وبقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر
بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وانثى حر او عبد فلم يرد الله
بسابق قضايه ونافذ حكمه ان يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات
حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم الى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه
ادرك محمد بن ابي بكر عايشة رضي الله عنها فاحتملها الى البصرة وخرجت
في ثلثين امراة قرنهن علي بها حتى اوصلوها الى المدينة برة تقية مجتهدة
مصيبة مثابة فيما تاولت ماجورة فيما فعلت اذ كل مجتهد في الاحكام
مصيب وقد بيناه في كتب الاصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل
افعالهم على اجمل تاويل المسألة السادسة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ۝
وقد تقدم معنى التبرج وقوله الجاهلية الاولى ۝ روي ان عمر سال
ابن عباس فقال ارايت قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس
يا امير المومنين هل سمعت باولى الا لها اخرة قال فاتنا بتصديق ذلك في
كتاب الله فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده
كما جاهدتم اول مرة فقال عمر فمن امر بان نجاهد قال مخزوم وعبد شمس
وعن ابن عباس ايضا انها تكون جاهلية اخرى وقد روي ان الجاهلية الاولى
ما بين عيسى بن مريم ومحمد صلى الله عليهما وسلم قال القاضي ۝ الذي عندي
انها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام وانما وصفت بالاولى لانها صفتها التي

نعت غيرها • وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وهذه حقيقة لانه ليس الحكم
الا بالحق المسئلة السابعة قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا فيه اربعة اقوال الاول الاثم الثاني الشرك
الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الذميمة •
فالافعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والاخلاق الذميمة
كالشح والبخل والحسد وقطع الرحم المسئلة الثامنة قوله اهل البيت
روى عن عمر بن ابي سلمة انه قال لما نزلت هذه الاية على النبي
صلى الله عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا في بيت ام سلمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا
وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم هولاء اهل بيتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا نبي الله
قال انت على مكانك وانت على خير • وروى انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الصلوة الفجر
يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا • خرج هذين الحديثين الترمذي وغيره ه

الاية التاسعة

قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة • ه
فيها اربع مسائل المسئلة الاولى ايات الله سبحانه القران المسئلة الثانية
ايات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وايات الله حكمة وسنة
رسوله حكمة والحلال والحرام حكمة والشرع كله حكمة المسئلة الثالثة
امر الله ازواج رسوله ان يخبرن بما ينزل من القران في ابياتهن وما يرين
من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله فيهن حتى يبلغ ذلك الى الناس
فيعملوا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال
والنساء في الدين المسئلة الرابعة في هذه المسئلة بديعة • وهي ان الله امر نبيه

صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما انزل عليه من القران وتعليم ما علمه من الدين
فكان اذا قراه على واحد او ما اتفق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه
ان يبلغه الى غيره وليس يلزمه ان يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا
علم ذلك ازواجه ان يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا
وقد بينا ذلك في كتب الاصول وشرح الحديث • ولو كان الرسول لا يعتد بما
يعلمه من ذلك ازواجه ما امرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن ولذلك
قلنا بجواز قبول خبر بسرة في ايجاب الوضوء من مس الذكر لانها روت ما سمعت
وبلغت ما وعت ولا يلزم ان يبلغ ذلك الرجال كما قال ابو حنيفة حسب ما
بيناه في مسائل الخلاف وحققناه في اصول الفقه على انه قد نقل عن سعد
بن ابي وقاص وابن عمر • وهذا كاف هاهنا ان شا الله تعالى ن

الاية العاشرة

قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون
لهم الخيرة من امرهم • فيها مسئلتان • المسئلة الاولى في سبب نزولها • فيه
قولان احدهما انها نزلت في شان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت
اول امراة هاجرت من النسا وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد قبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد الثاني انها
نزلت في شان زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن
حارثة فامتنعت وامتنع اخوها عبد الله لنسبها في قريش وانها كانت بنت
عمة النبي صلى الله عليه وسلم امها اميمة بنت عبد المطلب وان زيدا كان
بالامس عبدا الى ان نزلت هذه الاية فقال له اخوها مرني بما شئت
فزوجها من زيد والذي روى البخاري وغيره عن انس ان هذه الاية نزلت
في شان زينب بنت جحش مطلقا من غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليه عشرة
دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وخمسين مدا من طعام وعشرة امداد من تمر
المسئلة الثانية في هذا نص على انه لا تعتبر الكفاة في الاحساب وانما تعتبر في الاديان

خلافا لمالك والشافعي والمغيرة وسحنون وسياتي ذلك في سورة الحجرات
وذلك ان الموالي تزوجت في قريش فتزوج زيد بزينب وتزوج المقداد بن
الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج ابو حذيفة سالما من هند بنت الوليد بن
عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار ۝ وفي الصحيح وغيره
عن ابي هريرة واللفظ للبخاري قال ۝ النبي صلى الله عليه وسلم تنكح
المراة لاربع لمالها ولدينها ولحسبها ولجمالها فعليك بذات الدين تربت
يداك وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما تقولون في هذا فقالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع
ان يشفع وان قال ان يسمع ثم مر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون
في هذا قالوا حري ان خطب ان لا ينكح وان قال لا يسمع وان شفع لا يشفع
فقال ۝ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا

الاية الحادية عشرة

قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ۝ فيها
خمس مسائل ۝ المسألة الاولى في سبب نزولها ۝ روى المفسرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فابصرها قائمة
فاعجبته فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت ذلك منه جلست
وجاء زيد الى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم انها وقعت في نفسه فاتى
زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في طلاقها
فان بها غيرة واذاية بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك اهلك وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرني لها فانطلق زيد الى زينب
فقال لها ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت
ما انا بصانعة شيئا حتى استامر ربي وقامت الى مصلاها فنزلت الاية
المسألة الثانية ۝ قوله انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق

هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره ۝ وقيل انعم الله عليه ان ساقه اليك وانعمت عليه
بان تبنيته وكل ما كان من الله اليه او من محمد اليه فهي نعمة عليه
المسألة الثالثة قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ۝ يعني من نكاحك
لها فقد كان الله اعلمه بانها تكون من ازواجه ۝ وقيل تخفي في نفسك
ما الله مبديه من ميلك اليها وحبك لها المسألة الرابعة ۝ قوله وتخشى
الناس فيه اربعة اقوال الاول تستحيي منهم والله احق ان تستحيي منه
والخشية بمعنى الاستحياء كثير في اللغة الثاني تخشى الناس ان يعاتبوك
وعتاب الله احق ان تخشاه فانه مالك القلوب وبيده النواصي والالسنة
المسألة الخامسة في تنقيح الاقوال وتصحيح الحال ۝ قد بينا في السالف من
كلامنا هاهنا وفي غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله عليهم من الذنوب
وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له
ردا ان احدا لا ينبغي ان يذكر نبيا الا بما ذكره الله به لا يزيد عليه وان اخبارهم
مروية واحاديثهم منقولة بزيادات تولاها احد رجلين اما غبي عن مقدارهم
واما بدعي لا راي له في برهم ووقارهم فيدس تحت الوقار المطلق الدواهي
ولا يراعي الادلة ولا النواهي ولذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك
احسن القصص اي اصدقه على احد التاويلات وهي كثيرة بيناها في
في امالي انوار الفجر ۝ فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه
لا حال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضيلا وجلالا احله به المحل
الرفيع ليصلح ان يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضا يوم الحق
وما زالت الاسباب الكريمة والوسائل السليمة تحيط به في جميع جوانبه
والطرائق النجيبة تشتمل على جملة ضرائبه والقرناء الافراد يحسنون له
والاصحاب الامجاد ينقون له من كل طاهر الجيب طاهر عن العيب بري من الذنب
يلحظونه عن العزلة ويتلقونه عن الرحلة فلا ينتقل الا من كرامة الى كرامة
ولا ينزل الا منازل السلامة حتى لحق بالحي يقابل اكرم الخلق سليقة واصحابا

وكانت عصمة من الله تعالى فضلا لا استحقاقا اذ لا يستحق عليه شي
ورحمة لا مصلحة كما يقوله القدرية للخلق بل بمجرد كرامة ورحمة وتفضيل
عليه واصطفا له فلم يقع قط لا في ذنب صغير حاشا لله ولا في كبير ولا وقع في
امر يتعلق به لاجله نقص ولا تعيير ۝ وقد مهدنا ذلك في كتب الاصول ۝
وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها ما روي عن
عايشة انها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيا
لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت
عليه يعني بالعتق فاعتقه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه الى قوله وكان امر الله
مفعولا ۝ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة
ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار
رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لاباىهم هو اقسط
عند الله يعني انه اعدل عند الله قال القاضي ۝ وما ورا هذه الاية غير معتبر
فاما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راها فوقعت في قلبه فباطل فانه
كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنشا معه
وينشا معها ويلحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه الا اذا كان لها زوج
وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن
حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله تعالى له
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه
والنسا افتن الزهرات وانشر الرياحين فيخالف هذا في المطلقات فكيف
في المناكحات المحبوسات وانما كان الحديث انها لما استقرت عند زيد جاءه
جبريل فقال له ان زينب زوجتك ولم يكن باسرع من ان جاءه زيد يتبرا منها
فقال له اتق الله وامسك عليك زوجك فابى زيد الا الفراق وطلقها وانقضت

عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها وانزل
الله القرآن المذكور فيه خبرهما هذه الايات التي تلوناها وفسرناها فقال
واذكر يا محمد واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك واتق الله في فراقها وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من نكاحك لها
وهو الذي ابداه لا سواه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اوحى اليه
انها زوجته انه لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لان الذي يخبر الله عنه
انه كاين لا بد من ان يكون لوجوب صدقه في خبره ۝ وهذا يدلك على براته
من كل ما ذكره متسور من المفسرين مقصور على علوم الدين فان قيل
فلاي معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك زوجك زوجك وقد
اخبره الله انها زوجته لا زوج زيد قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب نفوسكم
نفسر ما خطر الاشكال فيه بقوله انما اراد ان يختبر منه ما يعلمه الله من
رغبته فيها او رغبته عنها فابدا له زيد من النفرة عنها والكراهة فيها
ما لم يكن علمه منه في امرها فان قيل فكيف يامره بالتمسك بها وقد علم ان الفراق
لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لاقامة الحجة
ومعرفة العاقبة الا ترى ان الله يامر العبد بالايمان وقد علم انه لا يومن
فليس في مخالفة الامر متعلق العلم ما يمنع من الامر به عقلا وحكما ۝ وهذا
من نفيس العلم فتقبلوه وتقيلوه ۝

۝ الاية الثانية عشرة ۝

قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ۝ فيها اربع مسايل المسالة الاولى
الوطر الارب وهي الحاجة وذلك عبارة عن قضا الشهوة ومنه الحديث ايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه على احد الضبطين
يعني شهوته المسالة الثانية قوله زوجناكها فدل على عقده عليها بلفظ
التزويج وهذا يدل عند جماعة على انه القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه
وعندنا يدل ذلك على انه لا افضل منه وقد بينا ذلك في سورة القصص ۝

المسلة الثالثه روى يحيى بن سلام وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا زيدا فقال ائت زينب فاذكرني لها كما تعلم ، وقال يحيى فاخبرها
ان الله قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت وما
حاجة زيد فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا
برسول رسول الله ففتحت له فدخل عليها وهي تبكي فقال زيد لا ابكى الله عينك
قد كنت نعمت المراة تبرين قسمي وتطيعين امري وتبغين مسرتي وقد ابدلك
الله خيرا مني قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت ساجدة
وفي رواية كما تعلم حتى اوامر ربي وقامت الى مصلاها ونزل القرآن
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن فكانت تفتخر على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وتقول اما انتن فزوجكن اباؤكن واما انا فزوجني الله تعالى
من فوق سبع سماوات ، وفي رواية ان زيدا لما جاءها برسالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وجدتها تخمر عجينها فما استطعت ان انظر اليها
من عظمها في صدري قال فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت يا زينب
ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث ، وقال الشعبي
قالت زينب لرسول الله اني ادل عليك بثلاث ما من ازواجك امراة تدل
بهن جدي وجدك واحد واني انكحنيك الله من السموات والسفير جبريل

المسلة الرابعه قوله لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم
اذا قضوا منهن وطرا يعني دخلوا بهن وانما الحرج في ازواج الابنا من
الاصلاب بالعصبة وهو في الرضاع ،

الايه الثالثه عشره م

قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، ان الله سبحانه
خطط النبي صلى الله عليه وسلم بخططه وعدد له اسماءه ، والنبي
اذا اعظم قدره عظمت اسماؤه ، قال بعض الصوفية لله الف اسم وللنبي
الف اسم فاما اسما الله فهذا العدد حقير فيها ، قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي

الابنا من الاصلاب م

لنفد البحر قبل ان تنفد اسما ربي ولو جينا بسبعة ابحر مثله مددا
واما اسما النبي صلى الله عليه وسلم فلم احصها الا من جهة الورود الظاهر
لصيغة الاسما البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما اولها

الرسول المرسل النبي الامي الشهيد المصدق
النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر
المبين العبد الداعي السراج المنير الامام
الذكر المذكر الهادي المهاجر العامل المبارك
الرحمة الآمر الناهي الطيب الكريم المحلل
المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين ثاني اثنين
منصور اذن خير مصطفى امين مامون
قاسم نقيب المزمل المدثر العلي الحكيم
المومن الرووف الرحيم الصاحب الشفيع المشفع
المتوكل محمد احمد الماحي الحاشر المقفى
العاقب نبي التوبة نبي الرحمة نبي الملحمة عبد الله نبي الحرمين

فيما ذكر اهل ما ورا النهرين ، وله وراء هذه من الاسما مما يليق به
ما لا نصيبه الاحصا فاما الرسول فهو الذي تابع خبره عن الله
وهو المرسل بفتح السين ولا يقتضي التتابع وهو المرسل بكسر السين
لانه لا يعم بالتبليغ مشافهة فلم يكن بد من الرسل ينوبون عنه ويبلغون عنه
كما بلغ عن ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه تسمعون مني
ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم واما النبي فهو مهموز من النبا وهو الخبر
وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر
من الله سبحانه رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان
واما الامي ففيه اقوال اصحها انه لا يقرا ولا يكتب كما خرج من بطن امه
لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم علمهم ما شاء ،

نقيب

واما الشهيد فهو شهادته على الخلق في الدنيا والآخرة قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا وقد يكون بمعنى انه يشهد له المعجزة بوبا الصدق والخلق
بظهور الحق واما المصدق فهو ما صدق لجميع الانبيا قبله قال تعالى
ومصدقا لما بين يديه من التورية واما النور فانما هو ما كان الخلق
فيه من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الافئدة بالايمان والعلم واما المسلم
فهو خيرهم واولهم كما قال وانا اول المسلمين وتقدم ذلك بشرف انقياده
بكل وجه وبكل حال الى الله وبسلامته عن الجهل والمعاصي واما البشير
فانه اخبر الخلق بثوابهم ان اطاعوا وبعقابهم ان عصوا قال الله تعالى
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى فبشرهم بعذاب اليم
وكذلك البشير واما النذير والمنذر فهو المخبر عما يخاف ليحذر ويكف
عما يؤول اليه ويعمل بما يدفع منه واما المبين فيما ابان عن ربه
من الوحي والدين واظهر من الآيات والمعجزات واما الامين فانه
حفظ ما اوحي اليه مما وظف عليه ومن اجابه اذا دعاه واما العبد
فانه ذل لله خلقا وعادة فرفعه الله عزا وقدرا على جميع الخلق فقال انا
سيد ولد آدم ولا فخر واما الداعي فبدعائه الخلق عن الله تعالى الى الحق
واما السراج فبمعنى النور اذ ابصر به الخلق الرشد واما المنير فهو مفعل
من النور واما الامام فلاقتدا الخلق به ورجوعهم الى قوله واما الذكر
فلانه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلثة
واما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة
وينطلق على الاول ايضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بانه الرب ثم ذهلوا
فذكرهم الله بانبيائه وختم الذكر بافضل اصفيائه وقال له فذكر انما انت مذكر
لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السطوة وآتاه السلطنة ومكن له
دينه في الارض واما الهادي فانه بين الله على لسانه التحذير

واما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لانه هجر ما نهى الله عنه وهجر
اهله ووطنه وهجر الخلق انسا بالله وطاعته فخالفهم واعتزلهم
واعتزل منهم واما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله اعتقاده
واما المبارك فيما جعل الله في حاله من نما الثواب وفي اصحابه من فضائل
الاعمال وفي امته من زيادة العدد على جميع الامم واما الرحمة فقد قال
الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فرحمتهم به في الدنيا بالامن من
العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
واما الآمر والناهي فذلك الوصف في الحقيقة لله ولكنه لما كان
الواسطة اضيف اليه اذ هو الذي يشاهد آمرا ناهيا ويعلم بالدليل ان
ذلك واسطة ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة واما الطيب
فلا اطيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السودا
وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة
واما الكريم فقد بينا معنى الكريم وهو له على الكمال والتمام واما المحلل
والمحرم فذلك بمعنى تبيين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو لله تعالى كما تقدم
والنبي متولي ذلك بالوساطة والرسالة واما الواضع فهو الذي وضع الاشيا
مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال له الشاعر
يوم حنين حين فضل عليه في العطا غيره م

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

فالحقه النبي صلى الله عليه وسلم في العطا بمن فضل عليه واما المخبر
فهو النبي مهموزا واما خاتم النبيين فهو آخرهم وهي عبارة مليحة شرقة
تشريفا في الاخبار بالمجاز عن الاخرية اذا الختم آخر الكتاب وذلك فيما فضل به

فشريعته باقيه وفضيلته دائمة الى يوم الدين وامّا قوله ثاني اثنين
فباقترانه في الخيرية بالله وامّا منصور فهو المعان من قبل الله بالعزة
والظهور على الاعدا وهذا عام في الرسل وله اكثر قال الله تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له
اغزهم نمدك وقاتلهم نعنك وابعث جيشًا نبعث عشرة امثاله وامّا اذن خير
فهو ما اعطاه الله من فضيلة الادراك لقبل الاصوات لا يعي من ذلك الا خيرًا
ولا يسمع الا احسنه وامّا المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما
رواه عنه واثلة بن الاسقع انه قال ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل
واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من كنانة قريشًا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وامّا الامين فهو الذي
يلقى اليه مقاليد المعاني ثقة بقيامه عليها وحفظها وامّا المامون
فهو الذي لا يخاف من جهته شر وامّا قاسم فبما ميزه به من حقوق الخلق
في الزكوات والاخماس وساير الاموال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله
يعطي وانما انا قاسم وامّا نقيب فانه فخر الانصار على ساير الصحابة
بان قال لها انا نقيبكم اذ كل طايفة لها نقيب يتولى امورها ويحفظ اخبارها
ويجمع نشرها والتزم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار تشريفًا لهم
وامّا كونه مرسلا فببعثه الرسل بالشرايع الى الناس في الآفاق ممن نأى عنه
وامّا العلي فبما رفع الله من مكانه وشرف من شانه واوضح على الدعاوي من برهانه
وامّا الحكيم فانه عمل بما علم وادى عن ربه قانون المعرفة والعمل
وامّا المومن فهو المصدق لربه العامل اعتقادًا وفعلًا بما اوجب الامن له ه
وامّا المصدق فقد تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله وصدق قوله بفعله فتم
له الوصف على ما ينبغي من ذلك وامّا الروف الرحيم فبما اعطاه الله من الشفقة
على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومي

فانهم لا يعلمون وامّا الصاحب فبما كان من اسعه من حسن المعاملة
وعظيم الوفا والمروة والبر والكرامة وامّا الشفيع المشفع فانه
يرغب الى الله في امر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتخفيفه
فيقبل ذلك منه تخصيصا به دون الخلق ويلزم بسببه غاية الكرامة
وامّا المتوكل فهو الملقي مقاليد الامور الى الله علمًا كما قال لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك وعملًا كما قال الى من تكلني الى بعيد يتجهمني او
الى عدو ملكته امري والمقفي في النفس كالعاقب ونبي التوبة لانه
تاب على امته بالقول والاعتقاد دون تكلف قتل او اسر ونبي الرحمة
تقدم في اسم الرحيم ونبي الملحمة لانه المبعوث لحرب الاعدا والنصر عليهم
حتى يعودوا جزرًا على اضم ولحمًا على وضم ن

الاية الرابعة عشرة ه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية ه فيها ثلث مسايل ه المسلة الاولى ه هذه الاية نص في انه لا عدة على
مطلقة قبل الدخول وهو اجماع لهذه الاية واذا دخل بها فعليها العدة اجماعا
لقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرًا وهي الرجعة على ما ياتي بيانه في آيته ان شا الله ه
المسلة الثانية الدخول بالمراة وعدم الدخول بها ه انما يعرف بمشاهدة بغلق
الابواب على خلوة او باقرار الزوجين فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطيني
وانكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال الزوج
وطيتها وجب عليه المهر كله ولم تكن له عليها عدة وان كان دخول فقالت
لم يطاني لم تصدق في العدة ولا حق لها في المهر وقد تقدم القول في الخلوة
هل يقرر المهر في سورة البقرة فان قال وطيتها وانكرت وجب عليها العدة
واخذت منه الصداق ووقف حتى يفي او يطول المدى فيرد الى صاحبه او تصدق به

على القولين وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وادلته المسألة الثالثة
ومتعوهن تقدم في سورة البقرة ولذلك بالخلافه وادلته في مسائل
الفقه بفروعه

الاية الخامسة عشرة

قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية ٥ فيها
ثمان وعشرون مسألة المسألة الاولى في سبب نزولها ٥ روى الترمذي
وغيره ان ام هانى بنت ابي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
لا يعرف الا من حديث السدي قال القاضي وهو ضعيف جدا ولم يات
هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها المسألة الثانية قوله يا ايها النبي
وقد تقدم تفسيره في هذا الكتاب المسألة الثالثة قوله احللنا لك
وقد تقدم القول في تفسير الاحلال والتحريم في سورة النسا وغيرها
المسألة الرابعة قوله ازواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف
في معنى الزوجية في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل هن كالسراير عندنا
او حكمهن حكم الازواج المطلقة قال ٥ امام الحرمين في ذلك اختلاف
وسنبينه في قوله ترجي من تشاء منهن ٥ والصحيح ان لهن حكم الازواج
في حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة او من تحته منهن
وهي المسألة الخامسة في ذلك قولان قيل ان المعنى احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن اي كل زوجة اتيتها مهرها وعلى هذا تكون
الاية عموما للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته الثاني وهو قول الجمهور
احللنا لك ازواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت

خبر عن امر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضي بمعنى
الاستقبال الا بشروط ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه
وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النسا نكاحه قد ذكرنا
عدتهن في مواضع منها هاهنا وفي غيره ٥ وهن خديجة بنت خويلد
وعايشة بنت ابي بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وام سلمة
بنت ابي امية بن المغيرة وام كلثوم وام حبيبة بنت ابي سفيان فهولاء ست
قرشيات ٥ وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسدية
اسد خزيمة وميمونة بنت الحرث الهلالية وصفية بنت حيي بن اخطب
الهارونية وجويرية بنت الحرث المصطلقية ٥ ومات عن تسع وساير هن
في شرح البخاري مذكورات المسألة السادسة احل الله بهذه الاية الازواج
التي كن معه قبل نزول هذه الاية فاما احلال غيرهن فلا لقوله لا يحل لك
النسا من بعد وهذا لا يصح فان الاية نص في احلال غيرهن من بنات العم
والعمات والخال والخالات وقوله لا يحل لك النسا من بعد ياتي الكلام
عليه ان شا الله تعالى المسألة السابعة قوله اللاتي آتيت اجورهن
يعني اللواتي تزوجت بصداق وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
على ثلثة اقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكر الصداق
بعد النكاح كزينب بنت جحش في الصحيح من الاقوال فان الله انزل نكاحها
من السما وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها
وحلت له وياتي بيانه ان شا الله تعالى المسألة الثامنة قوله وما ملكت
يمينك يعني السراري وذلك ان الله احل السراري لنبيه ولامته بغير عدد
واحل الازواج لنبيه مطلقا واحله للخلق بعدد وكان ذلك من خصايصه
في شرعه الاسلام وقد روي عمن كان قبله في احاديثهم ان داود عليه السلم
كانت له مائة امراة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلم ثلثمائة حرة
وسبعمائة سرية والحق ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان سليمن قال لاطوفن الليله على سبعين امراة كل امراة تلد غلاما
تقاتل في سبيل الله ونسي ان تقول ان شا الله فلم تلد منهن الا امراة واحدة
المسلة التاسعة قوله مما افا الله عليك والمراد به من الشي الماخوذ
على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل من عمله ويطا من ملك يمينه باشرف وجوه الكسب واعلى انواع الملك
وهو القهر والغلبه لا من الصفر بالاسواق وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي المسلة العاشرة قوله وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى احللنا ذلك زايدا الى
ما عندك من الازواج اللاتي اتيت اجورهن قاله ابي بن كعب فاما من
عداهن من الصنفين من المسلمات ولا ذكر لاحلال من هاهنا بل هذا القول
بظاهره يقتضي انه لا يحل غير هذا وبهذا يتبين ان معناه احللنا لك ازواجك
اللاتي عندك لانه لو اراد احللنا لك كل امراة تزوجت واتيت اجرها كما قال
بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل
انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتي هاجرن معك قلنا وكذلك
ايضا لا يصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا
في كل امراة تزوجها فاما ان يجعل شرطا في القرابة المذكورة فلا يتزوج منها
الا من هاجرت ولا يكون شرطا في ساير النسا فيتزوج منهن من هاجرت ومن
لم تهاجر فهذا كلام ركيك من قايله يتبين خطاوه لمتامليه حسب ما بينا ذكره
من ان ذكر الهجرة لو كان شرطا في كل زوجة لما كان لذكر القرابة فايدة بحال
المسلة الحادية عشرة قوله اللاتي هاجرن معك وفيها قولان احدهما
ان معناه لا يحل لك ان تنكح من بنات عمك وبنات عماتك الا من اسلمت لقوله
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه الثاني ان المعنى لا يحل لك منهن الا من هاجرت الى المدينة
لان من لم يهاجر ليس من اولياك لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم

من ولايتهم من شي حتى يهاجروا ومن لم يهاجر لم يكمل ومن لم يكمل لم يصلح
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كمل وشرف وعظم وهذا يدل
على ان الولاية مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة
له ولامته كما قال بعضهم لان هذه الشروط تختص به ولهذا المعنى نزلت الاية
في ام هاني لانها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصها بالهجرة والمراد بقوله هاجرن
خرجن الى المدينة وهذا اصح من الاول لان الهجرة عند الاطلاق هي الخروج
من بلد الكفر الى دار الايمان والاسما انما تحمل على عرفها والهجرة في الشريعة
اشهر من ان تحتاج الى بيان او تخص بدليل وانما يلزم من ذلك لمن اراد غيرها
المسلة الثانية عشرة معناه معك والمعتبر هاهنا الاشتراك في الهجرة
لا في الصحبة فيها فمن هاجر حل له كان في صحبته اذا هاجر اولم يكن يقال
دخل فلان معي وخرج معي اي في صحبتي وكنا معا وتقول دخل فلان معي
وخرج معي اي كان عمله كعملي وان لم يقترن فيه عملكما ولو قلت خرجنا معا
لاقتضى ذلك المعنيين جميعا المشاركة في الفعل والاقتران فيه معا وقولك معا
للمشاركة وقولك معي للمشاركة والاقتران المسلة الثالثة عشرة قوله
وبنات عمك فذكره فردا وقال بنات عماتك فذكره جمعا وكذلك قال وبنات
خالك وبنات خالاتك جمعا والحكمة في ذلك ان العم والخال في الاطلاق
اسم جنس كالشاعر والراجز وليس كذلك في العمة والخالة وهذا عرف
لغوي خبر الجا الكلام عليه لغاية البيان لرفع الاشكال وهذا دقيق فتاملوه
المسلة الرابعة عشرة في فايدة الاية ولاجل ما سبقت له وفي ذلك
اربع روايات الاولى نسخ الحكم الذي كان الله قد الزمه من قوله لا تحل لك
النسا من بعد فاعلمه الله انه قد احل له ازواجا اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه
معهن في هذه الاية الثانية ان الله علمنا ان الاباحة ليست مطلقة في جملة
النسا وانما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال
والخالات المسلمات والمهاجرات والمومنات الثالثة انما اباح له نكاح المسلمة

فأما الكافرة فلا سبيل له اليها على ما ياتي بعد ذلك ان شا الله الرابعة
انه لم يصح له نكاح الاما ايضا صيانة له وتكرمة لقدره على ما ياتي بيانه
ان شا الله ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس المسالة الخامسة عشر
قوله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وقد بينا سبب نزول هذه الاية
في سورة القصص وغيرها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفت عليه
وقالت يا رسول الله اني وهبت لك نفسي الحديث الى اخره
ورد في ذلك للمفسرين خمسة اقوال الاول نزلت في ميمونة بنت الحرث
خطبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب فجعلت امرها
الى العباس عمه وقيل وهبت نفسها له قاله الزهري وعكرمة ومحمد بن كعب
وقتادة الثاني انها نزلت في ام شريك الازدية وقيل العامرية واسمها
غزية قاله علي بن الحسين وعروة والشعبي الثالث انها زينب بنت
خزيمة ام المساكين الرابع انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط الخامس انها
خولة بنت حكيم السلمية قال القاضي ابن العربي اما سبب نزول
هذه الاية فلم يرد من طريق صحيح وانما هذه الاقوال واردة بطرق من غير
خطم ولا ازمة بيد انه روي عن ابن عباس ومجاهد انهما قالا
لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امراة موهوبة وقد بينا الحديث الصحيح
في مجي المراة الى النبي ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره
في الصحاح وهذا القدر الذي ثبت سنده وصح نقله الذي يتحقق انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي لك فسكت حتى قام رجل فقال زوجنيها يا
رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على الباطل اذا سمعه حسب ما قررناه
في كتب الاصول ويحتمل ان يكون سكت منتظرا بيانا فنزلت الاية بالتحليل
والتخيير فاختار تركها وزوجها من غيره ويحتمل ان يكون سكت ناظرا في ذلك
حتى قام الرجل لها طالبا وقد روى مسلم عن عايشة انها قالت كنت اغار

على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اما
تستحيي امراة ان تهب نفسها حتى انزل الله تعالى ترجي من تشا منهن
وتووي اليك من تشا فقلت ما ارى ذلك الا يسارع في هواك فاقتضى
هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبي عدة لكنه لم يثبت عندنا انه
تزوج منهن واحدة ام لا المسالة السادسة عشر قوله وامراة
المعنى احللنا لك امراة تهب نفسها من غير صداق فانه احل له في الاية
قبلها ازواجه اللاتي اتى اجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده
فضلا على امته ان احل له الموهوبة ولا تحل لاحد غيره المسالة السابعة عشر
قوله مومنة وهذا يعتقد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف لا من
طريق دليل الخطاب حسب ما تقدم بيانه في اصول الفقه وفي هذا الكتاب
في امثال هذا الكلام ان الكافرة لا تحل له قال امام الحرمين وقد اختلف
في تحريم الحرة الكافرة عليه قال ابن العربي الصحيح عندي تحريمها عليه
وبهذا انتمتز علينا فانه ما كان من جانب الفضايل والكرامة فحظه فيه
اكثر وما كان من جانب النقايص فجانبه عنها اطهر تجوز لنا نكاح الحراير
من الكتابيات وقصر هو جلالته على المومنات واذا كان لا تحل له من لم
يهاجر لنقصان فضل الهجرة فاحرى الا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر
المسالة الثامنة عشر قوله ان وهبت بالفتح في الالف وكسرها وقراة
الجماعة فيها الكسر على معنى الشرط تقديره واحللنا لك امراة ان وهبت
نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك وقد قال بعضهم يجوز ان يكون جواب
ان محذوفا وتقديره ان وهبت نفسها للنبي حلت له وهذا فاسد
من طريق المعنى والعربية وذلك بين في موضعه ويعزى الى الحسن انه
قرا بفتح الهمزة وذلك يقتضي ان يكون لامراة واحدة حلت له لا جل
ان وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين احدهما انها قراة شاذة
وهي لا تجوز تلاوة ولا توجب حكما الثاني ان يوجب ان يكون احلالها

لأجل هبتها نفسها وهذا باطل فانها حلال له قبل الهبة بالصداق
وقد نسب الى ابن مسعود انه كان يسقط في قراءته ان فان صح ذلك فانما
كان يريد ان يبين ما ذكرناه من ان الحل في الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط
الصداق مفهوم من قوله خالصة لك لا من جهة الشرط وقد بينا حكم هذا
الشرط وامثاله في سورة النور المسألة التاسعة عشر قوله وهبت نفسها
وهذا يبين ان النكاح عقد معاوضة لكنه على صفات مخصوصة من جملة
المعاوضات او اجارة ما سه الاجارات ولهذا سمي الصداق اجرة
وقد تقدم بيان ذلك في سورة النسا فاباح الله لرسوله ان يتزوج بغير صداق
لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقد تقدم ذكره المسألة الموفية عشرين
قوله ان اراد النبي ان يستنكحها ه معناه انها اذا وهبت المراة نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك
ان شا نكحها وان شا تركها وانما بين ذلك وجعله قرانا يتلى والله اعلم
لان من مكارم اخلاق نبينا ان يقبل من الواهب هبته ويرى الاكارم
ان رده هجنة في العادة ووصمة على الواهب واذاية لقلبه فبين الله ذلك
في حق رسوله لرفع الحرج عنه وبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم ه
المسألة الحادية والعشرون قوله خالصة لك ه وقد اختلف العلما في ذلك
على ثلثة اقوال احدها خالصة لك اذا وهبت له نفسها ان ينكحها
بغير صداق ولا ولي وليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله قتادة وقد انفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش في السما بغير ولي
من الخلق ولا بذل صداق عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم احكم
الحاكمين ومالك العالمين الثاني نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب
الثالث ان عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصا وليس ذلك لغيره من المومنين
قاله الشعبي قال القاضي القول الاول والثاني راجعان الى معنى
واحد الا ان القول الثاني اصح من الاول لان سقوط الصداق مذكور

في الآية وكذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسها للنبي فاما سقوط الولي
فليس له فيها ذكر وانما يوخذ من دليل آخر وهو ان الولي في النكاح انما
شرع لعلة النقص بالمراة في اختيار اعيان الازواج وخوف غلبة الشهوة
في نكاح غير الكفو والحاق العار بالاوليا وهذا معدوم في حق النبي صلى الله
عليه وسلم وقد خصص الله رسوله في احكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها
احد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الامة وهبت له ومرتبة
خص بها ففرضت عليه اشيا ما فرضت على غيره وحرمت عليه افعال
لم تحرم عليهم وحللت له اشيا لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه
افادنيها الدانشمند الاكبر عن امام الحرمين ه وقد استوفينا ذلك في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ه بيد انا نشير ها هنا الى جملة الامر لمكان الفايدة
وتعلق المعنى فيه اشارة موجزة تبين للبيب وتبصر المريب فنقول
اما قسم الفريضة فجملته تسعة الاول التهجد الثاني الضحا
الثالث الاضحا الرابع الوتر وهو يدخل في قسم التهجد الخامس السواك
السادس قضا دين من مات معسرا السابع مشاورة ذوي الاحلام في
غير الشرائع الثامن تخيير النسا التاسع كان اذا عمل عملا اثبته ه
واما قسم التحريم فجملته عشرة الاول تحريم الزكوة عليه وعلى اله
الثاني صدقة التطوع عليه وعلى آله تفصيل باختلاف الثالث
خائنة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او يخدع عما يجب وقد ذم
بعض الكفار عند اذنه ثم الان له القول عند دخوله الرابع حرم عليه
اذا لبس لامته ان يخلعها عنه او يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الانبيا
في الخبر الخامس الاكل متكيا السادس اكل الاطعمة الكريهة الرايحة
السابع التبدل بازواجه الثامن نكاح امراة تكره صحبته التاسع نكاح
الحرة الكتابية العاشر نكاح الامة ه وفي ذلك تفصيل ياتي في موضعه
واما قسم التحليل فصفي المغنم الثاني الاستبداد بخمس الخمس او الخمس

الثالث الوصال الرابع الزيادة على اربع نسوة الخامس النكاح بلفظ الهبة
السادس النكاح بغير ولي السابع النكاح بغير صداق في نكاحه بغير مهر
والله اعلم الثامن نكاحه في حالة الاحرام ففي الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم
وقد بيناه في مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم بين الازواج عنه على ما
يأتي بيانه في قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء العاشر اذا وقع
بصره على امراة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها. قال القاضي
هكذا قال امام الحرمين وقد بينا الامر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع
الحادي عشر انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي هذا اختلاف
بيناه في كتاب الانصاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر ايضا الثاني عشر
دخول مكة بغير احرام الثالث عشر القتال بمكة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
الرابع عشر انه لا يورث قال القاضي انما ذكرته في قسم التحليل لان الرجل
اذا قارب الموت بالمرض زال عنه اكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا وبقي
ملك رسول الله صلى الله عليه بعد موته على ما تقرر في اية الميراث الخامس عشر
بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امراته هل تبقى حرمته عليها
فلا تنكح وهاتان المسألتان سياتيان ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام
في الاقسام المذكورة على الخلاف فيها مشروحة في تفاريعها حيث وقعت بمجموعة
في شرح الحديث الموسوم بالنيرين في شرح الصحيحين المسألة الثانية والعشرون
تكلم الناس في اعراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه
في ملجئة المتفقهين وحقيقته عندي انه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه
المظهر تقديره احللنا لك ازواجك واحللنا لك امراة مؤمنة احللناها
خالصة بلفظ الهبة بغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا ن
المسألة الثالثة والعشرون قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره
وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا وهذا ضعيف لانا ان قلنا ان نكاح النبي

صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولي وعليه يدل قوله لعمر بن ابي سلمة
ربيبه حين زوج امه قم يا غلام فزوج امك فلا يصح ان يكون المراد بقوله الا انه
هذا الآن قول الموهوبة وهبت نفسي لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعد من عقده
مع الولي فهل ينعقد بلفظه وصفته ام لا مسألة اخرى لا ذكر للاية فيه
الثاني ان المقصود بالاية خلو النكاح من الصداق وارجا السان والنية
يرجع الخلوص المخصوص به الثالث انه قال بعد ذلك ان اراد النبي ان يستنكحها
فذكره في جنسه بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على ان المراة
وهبت نفسها بغير صداق فان اراد النبي ان يتزوج تزوج فيكون النكاح
حكما مستانفا لا تعلق له بلفظ الهبة الا في المقصود من الهبة وهو سقوط
العوض وهو الصداق الرابع انا لا نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز في حق
غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على ما بيناه احللنا لك ازواجا
واحللنا لك المراة التي تهبه نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حالا
من الصفة التي هي ذكر الهبة دون الموصوف الذي هو المراة وسقوط الصداق
لكان اخلالا من القول وعدولا عن المقصود في اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا
معنى الا ترى انك لو قلت احدثك بالحديث الرباعي خالصا لك دون اصحابك
لما كان رجوع الحال الى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام القدر
فلو قلت على لفظه احدثك الحديث ان وجدته باربع روايات خالصا لك دون
اصحابك لرجعت الحال الى المقصود الموصوف ايضا دون الصفة وهذا لا يفهمه
الا المحققون بالعربية وما ارى من عزى الى الشافعي انه قال قوله خالصة
يرجع الى النكاح بلفظ الهبة جائز الا توهم لاجل ما تبين من العربية والنكاح بلفظ
الهبة جائز عند علمائنا معروف بدليله في مسائل الخلاف المسألة الرابعة والعشرون
قوله دون المؤمنين فائدته ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة
عندنا فليس لهم في ذلك دخول لان تصريف الاحكام انما يكون فيهم على تقدير الاسلام
المسألة الخامسة والعشرون قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم. قد تقدم

القول في بيان علم الله في كتاب المشكلين في كتب الاصول وكذلك تقدم القول
في المسئلة السادسة والعشرين وهو قوله فرضنا وبينا معنى الفرض والقدر
المختص بهذه المسئلة من ذلك ان الله اخبر ان علمه سابق بكل ما حكم به وقدر
على النبي وامته في النكاح واعداده وصفاته وملك اليمين وشروطها لانه
فهو حكم سبق به العلم وقضا حق به القول للنبي في تشريعه وللمبني المرسل اليه
بتكليفه المسئلة السابعة والعشرون قوله لكيلا يكون عليك حرج اي ضيق
في امرك فيه تحتاج الى السعة كما انه ضيق عليهم في امر لا يستطيعون فيه
شرط السعة المسئلة الثامنة والعشرون قوله وكان الله غفورا رحيما
قد بينا معنى ذلك في كتاب الامد بيانا شافيا والمقدار الذي ينتظم به
الكلام هاهنا انه لم يواخذ الناس بذنوبهم بل غفر لهم ورحمهم وشرف رسله
الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما به يستحقون اذ لا يستحقون عليه شيئا
عندنا بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو واخذهم بذنوبهم و
اعطاهم على قدر حقوقهم عند من يرى ذلك من المبتدعة لهم او على تقرير ذلك
فيهم لما وجب للنبي شي ولا غفر للخلق ذنب ولكنه انعم على الكل وقدم
منازل الانبيا صلى الله عليهم فاعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته وذلك
كله بفضل الله ورحمته ه

الاية السادسة عشرة

قوله تعالى ترجي من تشا منهن الاية فيها عشرة مسايل المسئلة الاولى
في سبب نزولها وفي ذلك خمسة اقوال الاول روى ابو رزين العقيلي
ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم لما اشفقن ان يطلقهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلن يا رسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت فكانت
منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة غير مقسوم
لهن وكان ممن آوى عايشة وميمونة وزينب وصفية يضمهن ويقسم لهن قاله
الضحاك الثاني قال ابن عباس اراد من شئت امسكت ومن شئت طلقت

الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امراة لم يكن لرجل
ان يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم او يتركها والمعنى
اترك نكاح من شئت وانكح من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت
عن القسم وتضم من شئت الى القسم قاله قتادة المسئلة الثانية في تصحيح
هذه الاقوال اما قول ابي رزين فلم يرد من طرق صحيحة وانما الصحيح
ما روي عن عايشة مطلقا من غير تسمية على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
وروي في الصحيح ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله اجعل يومي منك
لعايشة وكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة واما قول الحسن
فليس بصحيح ولا حسن من جهتين احدهما ان امتناع خطبة من يخطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل في شي من معاني الاية ولا الفاظها
المسئلة الثالثة قوله ترجي من تشا منهن وتؤوي يعني تؤخر وتضم
يقال ارجاته اذا اخرته وآويت فلانا اذا ضممته وجعلته في ذراك
وفي جملتك فقيل فيه اقوال ستة الاول تطلق من شئت وتمسك من شئت
قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة
الثالث ما تقدم من قول ابي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن شئت
وتترك قسم من شئت الخامس ما في الصحيح عن عايشة قالت كنت اغار
على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله واقول اتهب المراة نفسها فلما
انزل الله تعالى ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا قلت ما ارى ربك
الا يسارع في هواك السادس ثبت في الصحيح ايضا عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المراة منا بعد ان نزلت هذه
الاية ترجي من تشا منهن وتؤوي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك فقيل لها ما كنت تقولين قالت كنت اقول ان كان الامر الي
فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا ه وبعض هذه الاقوال
يتداخل مع ما قدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي

ينبغي ان يعول عليه والمعنى المراد هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا
في ازواجه ان شا ان يقسم قسم وان شا ان يترك القسم ترك لكنه كان يقسم
من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال انه قيل له انكح
من شئت واترك من شئت فقد افاده قوله انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افا الله عليك وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين حسب ما تقدم بيانه من الابتدا في ذلك والانتها الى اخر
الاية فهذا القول يحمل على فايدة مجددة فاما وجوب القسم فان النكاح
يقتضيه ويلزمه الزوج فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بان جعل الامر
اليه فيه فان قيل فكيف يقال ان القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو عليه السلم كان يعدل بين ازواجه في القسم ويقول هذه قدرتي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني قلبه لايثار عايشة
دون ان يكون يظهر ذلك في شي من فعله قلنا ذلك من خلال النبي
صلى الله عليه وسلم وفضله فان الله عز وجل اعطاه سقوطه وكان هو
صلى الله عليه وسلم يلزمه تطييبا لنفوسهن وصونا لهن من اقوال الغيرة
التي ربما ترقت الى ما لا ينبغي المسلة الرابعة قوله ومن ابتغيت ممن عزلت
يعني طلبت والابتغا في اللغة هو الطلب ولا يكون الا بعد الارادة قال الله تعالى
مخبرا عن موسى ذلك ما كنا نبغي المسلة الخامسة قوله ممن عزلت
يعني ازلت والعزلة الازالة وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم والمعنى
ومن اردت ان تضمه وتؤويه بعد ان ازلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته
تحقيقا لقول عايشة لا ارى ربك الا وهو يسارع الى مرضاتك فان شا النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوخر اخر وان شا ان يقدم استقدم فان شا ان
يقلب المؤخر مقدما والمقدم موخرا فعل لا جناح عليه في شي من ذلك ولا حرج فيه

وهي المسلة السادسة وقد بينا الجناح فيما تقدم واوضحنا حقيقته
المسلة السابعة ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن
كلهن المعنى ان الامر اذا كان الادنى والاقصى لهن والتقريب والتبعيد
اليك تفعل من ذلك ما شئت كان اقرب الى قرة اعينهن وراحة قلوبهن لان
المرا اذا علم انه لا حق له في شي كان راضيا بما اوتي منه وان قل وان علم ان له حقا
لم يقنعه ما يوتى منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان ما فعل الله
لرسوله من تفويض الامر اليه في احوال ازواجه اقرب الى رضاهن معه واستقرار
اعينهن على ما يسمح به لهن دون ان تتعلق قلوبهن باكثر منه وذلك قوله
في المسلة الثامنة ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن المعنى وترضى كل واحدة
بما اوتيت من قليل وكثير لعلمها بان ذلك غير حق لها وانما هو فضل تفضل به
عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجيته والكون في
عصمته ومعه في الاخرة في درجته فضل من الله كبير المسلة التاسعة
والله يعلم ما في قلوبكم قد بينا في غير موضع وهو بين عند الامة ان البارى
لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما يعلم السر واخفى ويطلع على الظاهر
والباطن ووجه تخصيصه بالذكر هاهنا على انه يعلم ما في قلوبنا من ميل
الى بعض من عندنا من النسا دون بعض وهو يسمح في ذلك اذ لا يستطيع العبد
ان يصرف قلبه عن ذلك الميل ان كان يستطيع ان يصرف فعله ولا يواخذ
البارى سبحانه بما في القلب وانما يواخذ بما يكون من فعل فيه والى ذلك
يعود قوله وكان الله غفورا حليما وهي المسلة العاشرة ه

الاية السابعة عشرة

قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو
اعجبك حسنهن الاية فيها تسع مسايل المسلة الاولى في سبب نزولها
روي انها نزلت في اسما بنت عميس لما توفي زوجها جعفر بن ابي طالب
اعجب النبي صلى الله عليه وسلم حسنها واراد ان يتزوجها فنزلت الاية وهذا حديث

المسألة الثانية قوله لا يحل لك النساء من بعد ۝ اعلموا وفقكم الله ان كلمة
بعد ظرف مبني على الضم هاهنا لما اقترن به من الحذف فصار بهذه الدلالة
كانه بعض كلمة فربط على حرف واحد وليس ذلك فيه ۝ واختلف العلماء
في تعيين هذا المحذوف على ثلثة اقوال الاول لا يحل لك من بعد من عندك
منهن اللواتي اخترنك على الدنيا فقصر عليهن من اجل اختيارهن له قاله
ابن عباس الثاني من بعد ما احللنا لك وهي الاية المتقدمة قاله ابي بن كعب
الثالث لا يحل لك نساء غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
المسألة الثالثة في التنقيح ۝ اما قول مجاهد وغيره بان المعنى لا يحل لك
نكاح غير المسلمات فلا يحل تحت قول ابي بن كعب لان الاية لا تحتمل الا قولين
احدهما قول ابن عباس الثاني قول ابي بن كعب فاذا قلنا بقول ابي
وحكمنا بان المراد بالاية لا يحل لك النساء من بعد ما احللنا لك من ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن ثم اتتك المومنات المهاجرات والواهبة نفسها بقيت
على التحريم ممن عداهن والاية محتملة لقول ابن عباس وابي ويتقرر في النفس
قول ابن عباس والله اعلم كيف وقع الامر ۝ وقد اختلف العلماء في ذلك
فقالت عايشة وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له
النساء وبه قال ابن عباس والشافعي وجماعة فكان الله ما احل لها النساء
حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه. قال ابن عباس في رواية وابو حنيفة
وجماعة جعلوا حديث عايشة سنة ناسخة وهو حديث واه متعلق
ضعيف وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه
المسألة الرابعة قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج فيه ثلثة اقوال الاول
لا يحل لك ان تطلق امراة من ازواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس
الثاني لا يحل لك ان تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله مجاهد
الثالث لا تعطي زوجك في زوجة اخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله
ابن زيد المسألة الخامسة اصح هذه الاقوال قول ابن عباس

له يشهد القول وعليه يقوم الدليل واما قول مجاهد فمبني على ما سبق
من قوله في المسألة قبلها وهو ضعيف لان اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما
يبطل فائدته ويسقط ومذهب حكمه من غير حاجة الى ذلك واما قول
ابن زيد فضعيف لان النهي عن ذلك ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ذلك حكم ثابت في الشرع على النبي وعلى جميع الامة اذ التعارض في الزوجات
لا يجوز ۝ والدليل عليه انه قال بهن من ازواج وهذا الحكم لا يجوز لا بهن
ولا بغيرهن ۝ ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال ازواجك بازواج حجا
اللفظ خاصا في حكم لا ينتقل الى غيره الا بضرورة دليل المسألة السادسة
قوله الا ما ملكت يمينك ۝ المعنى انه حلال لك على الاطلاق المعلوم في الشرع
عن تقييده ۝ وقد اختلف العلماء في احلال الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم
فمنهم من قال تحل له نكاح الامة ووطيها بملك اليمين لقوله تعالى
الا ما ملكت يمينك وهذا عموم ۝ ومنهم من قال لا تحل له نكاحها
لان نكاح الامة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم في حقه
لانه معصوم ۝ فاما وطيها بملك اليمين فيتردد فيه ۝ والذي عندي انه
لا يحل له نكاح الكافرة ولا وطيها بملك اليمين تنزيها لقدره عن مباشرة
الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكيف به صلى الله
عليه وسلم وقال اللاتي هاجرن معك فشرط في الاحلال له الهجرة بعد
الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له المسألة السابعة وكان الله
على كل شيء رقيبا ۝ قد تقدم معنى الرقيب في اسمائه سبحانه والمعنى
المختص به هاهنا ان الله تعالى يعلم الاشياء علما مستمرا ويحكم فيها حكما مستقرا
ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ويصح به التكليف والاية

الاية الثامنة عشرة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما ۝ فيها ثمان عشرة مسألة المسألة الاولى ۝

في سبب نزولها ٥ وفي ذلك ثلثه اقوال الاول روى عن انس في الصحيح
وغيره كتاب البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له قال انس بن مالك
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت ام سليم امي
حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقل بعثت بها اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا
لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله
فقال ضعه ثم قال اذهب وادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا
فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زها ثلثمايه
قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا
حتى امتلات الصفه والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق
عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال
فخرجت طايفه ودخلت طايفه حتى اكلوا كلهم قال قال لي يا انس ارفع
قال فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس منهم طوايف
يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس وزوجته
موليه وجهها الى الحايط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسايه ثم رجع فلما راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا
كلهم وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في
الحجره فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الايه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى اخر الايه قال انس انا احدث
الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نسا النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
روى مجاهد عن عايشه قالت كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيسا فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب اصبعه اصبعي فقال حينيذ لو اطاع فيكن
ما راتكن عين فنزل الحجاب الثالث ما روى عروة عن عايشة
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد
افيح فيتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك
فلم يكن يفعل فخرجت سوده ليلة من الليالي وكانت امراة طويلة فناداها عمر
قد عرفناك يا سوده حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشه فانزل الحجاب
الرابع روى عن ابن مسعود ان عمر امر نسا النبي بالحجاب فقالت زينب
بنت جحش يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحي ينزل علينا فانزل الله تعالى
واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من ورا حجاب الخامس روى قتادة
ان هذا كان في بيت ام سلمة اكلوا واطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحيي منهم والله لا يستحيي من الحق ٥
السادس روى انس ان عمر قال قلت يا رسول الله ان نساك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب
المسلة الثانية هذه الروايات ضعيفة الا الاولى والسادسة واما
رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزلت في يوم البنا بزينب فلا يصح
ما ذكر فيه المسلة الثالثه قوله بيوت النبي وهذا يقتضي ان
البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة قلنا اضافه البيوت الى النبي
اضافة ملك واضافه البيوت الى الازواج اضافة محل بدليل انه جعل فيها
الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للمالك وبدليل قوله
ان ذلكم كان يوذي النبي وكذلك يوذي ازواجه ولكن لما كان البيت بيت
النبي والحق حق النبي اضافه اليه ٥ وقد اختلف العلما في بيوت النبي
صلى الله عليه وسلم اذ كن يسكن فيها هل هي ملك لهن ام لا فقالت طايفه
كانت ملكا لهن بدليل انهن سكن فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

الى وفاتهن وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك فى حيوته
وقالت عايشة لم يكن ذلك لهن هبة وانما كان اسكانا كما يسكن الرجل
اهله وتمادى سكناهن بها الى الموت لاحد وجهين اما لان عدتهن
لم تنقض الا لموتهن واما لان النبى صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن
مدة حيوتهن كما استثنى نفقاتهن لقوله ما تركت بعد نفقة عيالى
ومؤنة عاملى فهو صدقة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة بعد
نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فاذا متن رجعت مساكنهن
الى اصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك ان
ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث
ذلك ورثتهن عنهن فلما زادت منازلهن بعد موتهن فى المسجد التى تعم
منفعته جميع المسلمين دل ذلك على ان سكناهن انما كان متاعا لهن الى
الممات ثم رجع الى اهله من منافع المسلمين المسلة الرابعة قوله الا ان
يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قد تقدم القول فى الاذن واحكامه
فى سورة النور المسلة الخامسة قوله الى طعام يعنى هاهنا طعام الوليمة
والاطعمة عند العرب عشرة المادبة وهو طعام الدعوة كيفما وقعت
طعام الزاير التحفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك
الشلخية وما راسه فى اثر الاما روى ان النجاشى لما عقد نكاح النبى
صلى الله عليه وسلم مع ام حبيبة عنده قال لهم لا تفرقوا الا طعام وكذلك
كانت الانبيا تفعل ويبعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة
طعام العرس الوليمة طعام البنا الوكيرة طعام الولادة الخرس
طعام سابعها العقيقة طعام الختان الاعذار ويقال الغديرة
طعام القادم من السفر النقيعة طعام الجنازة الوصيحة وهناك اسما
تعدد هذه اصولها المعلومة والفايدة فى قوله الى طعام امران احدهما
ان الكريم اذا دعا الى منزله احدا الامر لم يكن بد من ان يقدم ما حضر من طعام

سر الضيافات

ولو تمرة او كسرة فاذا تناول معه ما حضر كلمه فيما عرض المسلة السادسة
قوله غير ناظرين اناه معناه غير منتظرين وقته والناظر هو المستنظر
والانى هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى لا تدخلوا بيوت النبى الا
ان ياذن لكم فى الدخول او يطعمكم طعاما حاضرا لا تستنظرون نضجه ولا ترقبون
حضوره فيطول لذلك مقامكم وتحصلون فيما ذكره منكم المسلة السابعة
قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا المعنى ادخلوا على وجه الادب وحفظ
الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة وتقدير الكلام اذا دعيتم واذن
لكم والا فنفس الدعوة لا تكون اذنا فى الدخول المسلة الثامنة
فاذا طعمتم هذا يدل على ان الضيف ياكل على ملك المضيف لا على ملك
نفسه لانه قال فاذا طعمتم فلم يجعل لهم اكثر من الاكل ولا اضاف لهم سواه
وبقى الملك على اصله وقد بيناه ذلك فى مسايل الفروع المسلة التاسعة
قوله فانتشروا المراد تفرقوا من النشر وهو الشى المتفرق والمراد الزام الخروج
من المنزل عند انقضا المقصود من الاكل والدليل على ذلك ان الدخول حرام
وانما جاز لاجل الاكل فاذا انقضى الاكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى اصله
المسلة العاشرة ولا مستانسين لحديث المعنى لا تمكثوا مستانسين بالحديث
كما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وليمة زينب ولكن الفايدة
فى عطف على ما تقدم ان استدامة الدخول نعطفه عليه وقد بيناه ذلك
فى مسايل الفقه المسلة الحادية عشرة قوله ان ذلكم كان يوذى النبى والاذاية
كل ما تكرهه النفس وهو محرم على الناس ان يفعلوه لا سيما اذاية يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق ان يفعلوا ما يكرهون ارضاء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منعناكم منه لاذاية النبى فجعل المنع
من الدخول بغير اذن والمقام بعد ذلك كمال المقصود محرما بعلة اذاية النبى
صلى الله عليه وسلم والمحرمات فى الشرع على قسمين منها معلل ومنها غير معلل
فهذا من الاحكام المعللة وهى اذاية النبى صلى الله عليه وسلم

المسئلة الثانية عشرة قوله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقد
بينا معنى الحيا في كتب الاصول ومعناه هاهنا فيمسك عن كشف مراده
لكم ويتاذى باقامتكم على معنى التعبير عن الشي بمقدمته وهي احد وجهي المجاز
او بغايته وهي الوجه الثاني او على معنى التشبيه وهو الثالث
المسئلة الثالثة عشرة قوله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب
وفي المتاع اربعة اقوال الاول عارية الثاني حاجة الثالث فتوى
الرابع صحف القرآن وهذا يدل على ان الله اذن في مسالتهن من ورا حجاب
في حاجة تعرض او مسئلة يستفتى فيها والمراة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز
كشف ذلك الا لحاجة كالشهادة عليها او داء يكون ببدنها او سوالها عما
يعن ويعرض عندها المسئلة الرابعة عشرة قوله ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
المعنى ان ذلك انفى للريبة وابعد للتهمة واقوى في الحماية وهذا يدل
على انه لا ينبغي لاحد ان يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فان مجانبة
ذلك احسن لحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته المسئلة الخامسة عشرة
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهذا تكرار للعلة وتاكيد لحكمها وتاكيد العلل
اقوى في الاحكام المسئلة السادسة عشرة قوله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا وهي من خصايصه فقد خص باحكام وشرف بمعاني لم يشاركه
فيها احد تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته وقد روي ان سبب هذه الكلمة
ان اية الحجاب لما نزلت قالوا تمنعنا عن بنات عمنا لئن حدث به الموت
لنتزوجن نساه من بعده فانزل الله هذه الكلمة وروي ان رجلا قال
ان مات لنتزوجن عايشة فانزل الله هذه الاية وصان خلوة نبيه وحفظ غيرته
فقصرهن عليه وحرمهن بعد موته وقد اختلف في حالهن بعد موته ◦
وهي المسئلة السابعة عشرة هل بقين ازواجا ام زال النكاح بالموت ◦
فاذا قلنا ان النكاح زال بالموت ◦ فهل عليهن عدة ام لا ◦ فقيل عليهن العدة
لانهن زوجات توفي عنهن زوجهن وهي عبادة وقيل لا عدة عليهن لانها مدة

تربص لا ينظر بها الاباحة وبقي الزوجية ◦ اقوال لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومونة عاملي فهو صدقة ◦ وقد ورد
في بعض الفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة اهلي وهذا اسم خاص بالزوجية
لانه ابقى عليهن النفقة مدة حيوتهن لكونهن نساه وفي بعض الاثار كل سبب
ونسب ينقطع الا سببي ونسبي والاول اصح وعليه المعول ومعنى بقا
النكاح بقا احكامه من تحريم الزوجية ووجوب النفقة والسكنى
اذ جعل الموت في حقه صلى الله عليه وسلم بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن
ازواجا له قطعا بخلاف ساير الناس لان الموت لا يعلم كونه مع اهله في
دار واحدة فربما كان احدهم في الجنة والاخر في النار ◦ فبهذا الوجه
انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم ◦
المسئلة الثامنة عشرة قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما ◦ يعني
اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم او نكاح ازواجه فجعل ذلك من جملة
الكباير ولا ذنب اعظم منه ◦ وقد بينا احوال عظايم الذنوب في شرح الحديث
والمشكلين في ابواب الكباير ◦

الاية التاسعة عشرة

قوله تعالى ان تبدوا شيا او تخفوه ◦ الباري تعالى عالم ما بدا وما خفي
وما ظهر وما كان وما لم يكن لا يخفى عليه ماض يمضي ولا مستقبل ياتي
وهذا على العموم يمدح الله به وهو اهل الحمد والمدح ◦ والمراد به هاهنا
في قول المفسرين ما اكنوه من نكاح ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده
بتحريم ذلك عليهم حين اخطروه في قلوبهم واكنوه في انفسهم فصارت هذه الاية
منعطفة على ما قبلها مبينة لها والله اعلم ◦

الاية الموفية عشرين

قوله تعالى لا جناح عليهن في اباهن الاية ◦ فيها اربع مسايل ◦ المسئلة الاولى
روي ان نزول الحجاب لما نزل ونستره لما استدل قال الابا كيف بنا مع بناتنا

فانزل الله الاية المسئلة الثانية اختلف العلما في المنفي عنه الجناح فقيل
معناه لا جناح عليه في سدل الحجاب قاله قتادة وقيل لا جناح عليهن في
رفع الحجاب قاله قتاده وقيل لا جناح عليهن في سدل الحجاب قاله مجاهد ن
والمعنى المتقدم ان الله امرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين
الناس ثم اسقط ذلك من بين من ذكرها هنا من القرابات المسئلة الثالثة
روى عن الشعبي انه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لانهما تحل لابنايهما
وقيل لم يذكرهما لانهما قايمان مقام الابوين بدليل نزولهما منزلتهما في حرمة
النكاح فاما من قال بالقول الاول فقال ان حكم الرجل مع النسا ينقسم
على ثلثة اقسام الاول من يجوز له نكاحها والثاني من لا يحل له نكاحها
ولا لابنه كالاخ والجد والحفيد والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده
كالعم والخال بحسب منزلتهم منها في الحرمة ٥ فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له
رويته شي منها ٥ ومن لا يحل له جاز له روية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رويته
زينتها ٥ ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها ٥ وهذا
التقسيم انما هو على القول فان رفع الجناح في الاية انما هو في وضع الجلباب
فان قلنا انه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الاية ٥ وقد بينا حكم وضع
الجلباب في سورة النور وحكم العموم للرضاع والنسب بما يغني بيانه عن اعادته
المسئلة الرابعة قوله واتقين الله ٥ فخص به النسا وعينهن في هذا الامر بالتقوى
لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن والله اعلم ن

الاية الحادية والعشرون

قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ٥ فيها تسع مسائل ٥ المسئلة الاولى في ذكر صلوة الله وقد
بيناه في الامد وغيره من كتبنا والامد اخص به ٥ معنى صلوة الله على عباده
وانه يكون بمعنى دعايه لهم وذكره الجميل يكون حقيقه ٥ وقد يكون بمعنى رحمته لهم
اذ هو فاعل لذلك مجازا على معنى التعبير عن الشي بفايدته المسئلة الثانية في ذكر

صلوة الملائكة ٥ قال العلما هو دعاوهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما
قال تعالى ويستغفرون لمن في الارض وكما روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم
صل عليه اللهم ارحمه المسئلة الثالثة في ذكر صلوة الخلق عليه وفي ذلك
روايات مختلفات عن جماعة من الصحابة اوردناها في كتاب مختصر النيرين
في شرح الصحيحين ٥ فمن ذلك ثمان روايات الاولى روى مالك في الموطا
عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على
ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد
الثانية روى مالك عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان
نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم الثالثة روى النساي عن طلحة مثله
باسقاط قولك في العالمين وقوله والسلام كما قد علمتم الرابعة عن كعب بن عجرة
قال عبد الرحمن بن ابي ليلى تلقاني كعب بن عجرة فقال الا اهدي اليك
هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
هذا السلام قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم انك حميد مجيد الخامسة عن بريدة الخزاعي قال قلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف السلام فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ال ابرهيم انك حميد مجيد السادسة عن
ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف

الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم السابعة
روى ابو داود عن ابي هريرة قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا
اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد الثامنة من طريق
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد
كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد
كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد
كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد المسلة الرابعة من هذه
الروايات صحيح ومنها سقيم واصحها ما روى مالك فاعتمدوه وروايه
من روى عن مالك من زيادة الرحمة وغيرها لا تقوى وانما على الناس
ان ينظروا في اديانهم نظرهم في اموالهم وهم لا ياخذون في البيع دينارا معيبا وانما
يختارون السالم الطيب كذلك في الدين لا يوخذ من الروايات عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ما صح سنده لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يطلب الفضل اذا به قد اصاب النقص بل ربما اصاب الخسران المبين
المسلة الخامسة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف
فاما في الصلوة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فيها فمن تركها بطلت
صلوته • وقال ساير العلما هي من سنن الصلوة والصحيح ما قاله محمد بن المواز
للحديث الصحيح ان الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلوة
ووقتها فتعينا كيفية ووقتا • وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف المسلة السادسة
من آل محمد • وقد بيناها في شرح الحديث الصحيح • وجملته قولان احدهما
انهم اتباعه المتقون • وكذلك قال مالك • وقال غيره وهم الاكثرون هم اهله

وهو الاصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وعلى
محمد وازواجه وذريته فتارة فسره بالازواج والذرية وتارة اطلقه بالآل
المسلة السابعة قوله كما صليت على ابرهيم وهي مشكلة جدا لان محمدا
افضل من ابرهيم فكيف يكون افضل منه ثم يطلب له ان يبلغ رتبته • وفي ذلك تاويلات
كثيرة امهاتها عشرة الاول ان ذلك قيل له قبل ان يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه
الثاني انه سال ذلك لنفسه وازواجه وآله لتتم عليهم النعمة كما تمت عليه
الثالث انه سال ذلك له ولامته على القول بان آل محمد كل من اتبعه الرابع
انه سال ذلك مضاعفا له حتى يكون لابرهيم بالاصل وله بالمضاعفة الخامس
انه سال ذلك ليدوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل ان يكون اراد ذلك له
بدعا امته تكرمة لهم ونعمة عليهم بان يكرم رسولهم على السنتهم السابع ان
ذلك مشروع لهم ليثابوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة
صلى الله عليه عشرا الثامن انه اراد الله ان يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين
التاسع ان معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين يبقى بها دينه الى يوم القيامة
العاشر ان معناه ايضا اللهم صل عليه صلوة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا
قال • القاضي وعندي ان معناه ايضا ان يكون صلوة الله عليهم بصلوته
وصلوة امته كما غفر له بشرط استغفاره فاعلم بان الله قد غفر له وهذا تاكيد
لما سبق من الاقوال وتحقيق فيما يقوى من الاحتمالات

الآية الثامنة والعشرون

قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية • فيها
ست مسايل • المسلة الاولى • روى ان عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق
المدينة مر على امراة محتزمة بين اعلاج قائمة تسوق بعض السلع فجلدها
فانطلقت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني
عمر بن الخطاب على غير شي رآه مني فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فاخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله

انكرتها ادلم ار عليها جلبابا وظننتها وليدة فقال الناس الآن ينزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب
فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن الآية المسألة الثانية اختلف الناس في الجلباب على الفاظ
متقاربة عمادها انه الثوب الذي يستر به البدن لكنهم نوعوه هاهنا
فقيل انه الرداء وقيل انه القناع المسألة الثالثة قوله يدنين عليهن
قيل معناه يغطي راسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر
منها الا عينها اليسرى المسألة الرابعة والذي اوقعهم في تنويعه انهم
راوا الستر والحجاب فيما تقدم واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه بيانه صح
واقترنت بها القرينة التي بعده وهي مما يبينه وهو قوله ذلك ادنى ان يعرفن
فلا يؤذين والظاهر ان ذلك سبب للمعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي
المسألة الخامسة على انه اراد تميزهن على الاماء التي يمشين حاسرات
او بقناع مفرد يعترضهن الرجال ويكلمهن فاذا تجلببت
وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين التعرض بالكلام والاعتماد بالاذاية
وقد قيل وهي المسألة السادسة ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة
كانت الامة اذا مرت تناولها المنافقون بالاذاية فنهى الله الحرائر ان يتشبهن
بالاماء لان لا يلحقهن مثل تلك الاذاية ۝ وقد روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب الاماء على التستر وكثرة التحجب ويقول اتتشبهن بالاحرار
وكان من ترتيب اوضاع الشرع علم بها ۝

الآية الثالثة والعشرون

يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ۝ فيها ثلث مسائل
المسألة الاولى روى ابو هريرة في الصحيح الثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان موسى كان رجلا ستيرا ما يرى من جلده شيء استحياء منه
فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما تستر هذا التستر الا من عيب
بجلده اما برص واما ادرة واما آفة وان الله اراد ان يبرئه مما قالوا وان موسى
خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها
وان الحجر عدا بثوبه واخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر
ثوبي حجر حتى انتهى الى ملإ من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن الناس خلقا
وابراه مما كانوا يقولون له قال وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى
بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر عصاه ثلثا او اربعا او خمسا
فذلك قوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية فهذه
اذايته في بدنه ۝ وقد روى ابن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في المنثور ان موسى وهرون صعدا الجبل فمات هرون فقالت بنو اسرائيل
انت قتلته وكان الين لنا منك واشد حبا فآذوه في ذلك فامر الله الملائكة
فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فما عرف
موضع قبره الا الرخم وان الله خلقه اصم ابكم وهذه اذايته في العرض ۝
المسألة الثانية في هذا النهي عن التشبه ببني اسرائيل في اذاية نبيهم
موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركبن سنن من كان قبلكم وهي
المسألة الثالثة فوقع النهي تكليفا للخلق وتعظيما لقدر الرسول صلى الله
عليه وسلم ووقع النهي عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتنفيذا لحكم القضاء والقدر وزادا على المبتدعة والله اعلم ۝ وقد بينا
معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين ۝

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى انا عرضنا الامانة ۝ فيها ثلث مسائل ۝ المسألة الاولى
في حقيقة العرض وقد بيناه في المشكلين المسألة الثانية في ذكر الامانة
وفيها اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة اقوال الاول انها الامر والنهي
قاله ابو العالية الثاني انها الفرائض روي عن ابن عباس وغيره
الثالث امانة الفرج عند المرأة قاله ابي الرابع ان الله وضع الرحم عند آدم امانة

الخامس انها الخلافة السادس انها الجنابة والصلوة والصوم رواه
زيد بن اسلم السابع انها امانة آدم قابيل وولده فقتل هابيل الثامن
انها ودايع الناس التاسع انها الطاعة العاشر انها التوحيد وهذه
وهذه الاقوال متقاربة ترجع الى قسمين احدهما التوحيد فانه امانة
عند العبد وخفي في القلب لا يعلمها الا الله ولذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم لم اومر ان انقب عن قلوب الرجال وثانيهما قسم العمل
وهو في جميع انواع الشريعة وكلها امانة تختص بتاكيد الاسم منها والمعنى
ما كان خفيا لا يطلع عليه الناس ملحفاه بالحفظ واخفاه والزمه
بالرعاية والولاة المسئلة الثالثة تختص بالاحكام من هذه ان هذه الجملة
مثله الاول الودايع وقد تقدم بيانها واوضحنا وجه اداء الامانة فيها
وهل يقابل خيانة بخيانة ام لا الثاني امانة المراة على حيضها وحملها
وقد تقدم بيانه الثالث الوضوء والغسل وهما امانتان عظيمتان
لا يعلمهما الا الله وكذلك الصوم ولاجل ذلك جعل لله وحده وهو
يجزي به حسبما ورد ولذلك قال علماونا ان الطهارة لما كانت
خفية لا يطلع عليها الا الله وحده كان الحكم فيها اذا صلى امام بقوم ثم ذكر
انه كان محدثا فعليه الاعادة وحده ولا اعادة عليهم لان حدثه او طهارته
لا نعلم حقيقة وانما نعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين
وقد اديت الصلوة وراه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد لانه يجوز ان يكون
ذكره للحدث غير صحيح وهو ايضا ناس عنه او غير متحقق له حتى بالغوا في
ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام لو قال صليت بكم منذ
كذا وكذا سنة متعمدا لترك الطهارة ما استعملتها قبله بوضوء ولا اغتسلت
عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها وانا منها تائب لم يكن على واحد
منهم ممن صلى وراه اعادة والله حسيبه ۝ لان ذلك كله غير متحقق من قوله
ولعل الاول هو الصدق والحق وهذا كذب لعلة او حيلة او لتهور والله اعلم ۝

سورة سبا مكية

فيها ثلث ايات

الاية الاولى

قوله ولقد آتينا داود منا فضلا الاية ۝ فيها مسئلتان المسئلة الاولى ۝
قوله فضلا فيه اربعة عشر قولا الاول النبوة الثاني الزبور الثالث
حسن الصوت الرابع تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس
الزيادة في العمر السابع الطير الثامن الوفا بما وعد التاسع حسن الخلق
العاشر الحكم بالعدل الحادي عشر تيسير العبادة الثاني عشر العلم
قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة
قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب الرابع عشر
واوتينا من كل شي والمراد ها هنا من جملة الاقوال حسن الصوت
فان سائرها قد بيناه في موضعه من كتاب الانبيا من المشكلين وكان
داود صلى الله عليه وسلم ذا صوت حسن وله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي موسى الاشعري لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود
وهي المسئلة الثانية وفيه دليل على الاعجاب بحسن الصوت وقد روى
عبد الله بن مغفل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله
وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح قراة لينة وهو
يرجع يقول آآ ۝ واستحسن كثير من فقها الامصار القراة بالالحان والترجيع
وكرهه مالك وهو جائز لقول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم
لو اعلم انك تسمع لحبرته لك تحبيرا يريد لجعلته لك انواعا حسانا وهو
التلحين ماخوذ من الثوب المحبر وهو المخطط بالالوان ۝ وقد سمعت
تاج القرا ابن لفتة بجامع عمرو يقرا ومن الليل فتهجد به نافلة لك
فكاني ما سمعت الاية قط ۝ وسمعت ابن الرفا وكان من القرا العظام
يقرا وانا حاضر بالقرافة كهيعص فكاني ما سمعتها قط وسمعت

وسمعت بها منه السلم شيخ القراء البصريين يقرا في دار بها الملك والسما
ذات البروج فكاني ما سمعتها قط حتى بلغ الى قوله فعال لما يريد
فكان الايوان قد سقط علينا والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما
تخضع للوجه الحسن وما تاثر به القلوب في التمني فمواعظ في الاجر
واقرب الى لين القلوب وذهاب القسوة منها ٥ وكان ابن الكازروني
ياوي الى المسجد الاقصى ثم تمتعنا به ثلث سنوات ولقد كان يقرا في
مهد عيسى صلى الله عليه وسلم فيسمع من الطور فلا يقدر احد ان يصنع
شيئا طول قراته الا الاصغا اليه ٥ وكان صاحب مصر الملقب
بالافضل قد دخلها في المحرم سنة ستين وتسعين واربعمائة وحولها
عن امر العباسية وهو حنق عليهم وعلى اهلها لحصاره لهم وقتالهم له
فلما صار فيها وتدانى بالمسجد الاقصى منها وصلى ركعتين تصدى له ابن
الكازروني وقرا قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشا وتنزع الملك
ممن تشا وتعز من تشا وتذل من تشا بيدك الخير انك على كل شي قدير
فما ملك نفسه حين سمعه ان قال للناس على عظم ذنبهم عنده وكثرة
حقده عليهم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
والاصوات الحسنة نعمة من الله وزيادة في الخلق ومنة واحسن ما لبست
هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله فنعم الله اذا صرفت
في الطاعة فقد قضي به حق النعمة ه

الاية الثانية

قوله تعالى يعملون له ما يشا من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابي
وقدور راسيات الاية ٥ فيها سبع مسايل ٥ المسلة الاولى ٥ المحراب
البنا المرتفع الممتنع ومنه سمي المحراب في المسجد لانه ارفعه سورة ٥
انشد فغنيه الاقصى عطا الصوفي ٥
جمع الشجاعة والخضوع لربه ما احسن المحراب في المحراب

والجفان اكبر الصحاف ٥ قال الشاعر ٥
يا جفنة بازا الحوض قد كفؤا ومنطقا مثل وشي البردة الخضر
والجوابي جمع جابية وهي الحوض العظيم المصنوع ٥ قال الشاعر يصف جفنة
كجابية الشيخ العراقي تفهق ٥ وقدور راسيات يعني ثابتات
قال الله تعالى والجبال ارساها المسلة الثانية شاهدت محراب داود
عليه السلام في بيت المقدس بنا عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول
طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه ثلثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صغرت
حجارته ودونه ثلثة اسوار لانه في السحاب ايام الشتا كلها لا يظهر لارتفاع
موضعه وارتفاعه في نفسه له باب صغير ومدرجه عريض وفيه الدور والمسا كن
وفي اعلاه المسجد وفيه كوة شرقية الى المسجد الاقصى في قدر الباب
ويقول الناس انه يطلع على المراة حين دخلت عليه الحمامة وليس لاحد في
هذا حيلة وفيه نجا من نجا من المسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على انفسهم
بان اسلموه اليهم على ان يسلموا في رقابهم واموالهم فكان ذلك وتخلوا لهم عنه
ورايت ٥ فيه غريبة الدهر وذلك ان ثايرا ثار على واليه وامتنع فيه
بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالنشاب مدة والبلد على صغره مستمر على
حاله ما اغلقت لهذه الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشر ولا برز
للحال من المسجد الاقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة ولا بطل التدريس
وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون وليس عند ساير الناس
لذلك حركة ولو كان بعض هذا في بلادنا لاضطرمت نار الحرب في البعيد
والقريب ولانقطعت المعايش وغلقت الدكاكين وبطل التعامل بكثرة
فضولنا وقصورهم المسلة الثالثة قوله وتماثيل ٥ واحدها تمثال
وهو بنا غريب فان الاسما التي جات على تفعال قليلة منحصرة جماعها
ما اخبرناه ابو المعالي ثابت بن بندار اخبره ابن الحسن بن دومه انا
القاضي ابو سعيد انا ابو بكر بن دريد قال رجل تكلام كثير الكلام

وتلقام عظيم اللقم ورجل تمتام كذاب وناقة تضراب قريبة العهد بالضراب
والتمراد بيت صغير للحمام وتلفاق ثوبان يخاط احدهما بالاخر والتجفاف
معروف وتمثال معروف وتبيان من البيان وتلقا قبالتك وتهوا
من الليل قطعة وتعشار موضع وترباع موضع ورجل تنبال قصير وتلعاب
كثير اللعب وتقصار قلادة ٥ فهذه ستة عشر مثالا ٥ فلما قرات اصلاح
المنطق ببغداد على الشيخ الاجل الخطيب رئيس اللغة خازن دار العلم ابي زكريا
يحيى بن علي التبريزي فقال لي كنت اقرا خطب ابن نباتة على ابي عبد الله
العربي اللغوي والفرائضي فوصلنا الى قولهم وتذكارهم تواصل مسيل العبرات
وقراته بخفض التا فرد علي وقال ٥ وتذكارهم بفتحها لانه ليس في كلام
العرب تفعال الا التلقا الا التبيان وتعشار وترباع موضعان وتقصار
قلادة ٥ قال لي التبريزي ثم قرات خطب ابن نباتة على بعض اشياخي
فلما وصلت الى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال اكتب ما املي عليك
فاملا علي الاسما التي جات على تفعال ضربان مصادر واسما فاما
المصادر فالتلقا والتبيان وهما في القران والاسما رجل تنبال
اي قصير وزعم قوم ان التا في تنبال اصلية فيكون وزنه فعلالا وذكر
ما قال ابن دريد وزيد وزاد التنضال من المناضلة والسعارجب مقطوع
يريد الجانبة وترباع موضع والترياق وتزعام اسم شاعر وتعال جا
لشفاف الهلال ويجوز ان يكون مصدرا والتمنان واحد التمانين وهي
خيوط تضرب بها الفساطيط ورجل تمزاح كثير المزاح والتمساح
الدابة المعروفة المسالة الرابعة التمثال على قسمين حيوان وموات
والموات على قسمين جماد ونام وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه
وذلك معلوم من طريقين احدهما عموم قوله وتماثيل والثاني ما روي
من طرق عديدة اصلها الاسرائيليات لان التماثيل من الطير كانت على
كرسي سليمان فان قيل لا عموم لقوله تماثيل فانه اثبات في نكرة

والاثبات في النكرة لا عموم له انما العموم في النفي في النكرة حسب ما قررتموه في
الاصول قلنا كذلك نقول بيد انه قد اقترن بهذا الاثبات في النكرة ما
يقتضي حمله على العموم وهو قوله ما يشا فاقتران المشية به يقتضي العموم
فان قيل فكيف شا هو الصور المنهي عنها قلنا لم يرد انه كان منهيا في شرعه
بل ورد على السنة اهل الكتاب انه كان امرا ماذونا فيه والذي اوجب النهي عنه
في شرعنا والله اعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام
فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب فان قيل
فقد قال حين ذم الصور وعملها ومن الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وفي رواية
الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتم قلنا نهى عن الصورة
وذكر علة التشبه بخلق الله وفيها زيادة عليه عبادتها من دون الله
فنبه على ان نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها ٥ وقد ورد في كتب التفسير
شان يغوث ويعوق ونسرا وانهم كانوا اناسا ثم صوروا بعد موتهم
وعبدوا ٥ وقد شاهدت بثغر الاسكندرية اذا مات منهم ميت صوروه
من خشب في احسن صورة واجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزته ان كان
رجلا وحليته وحليه ان كانت امراة واغلقوا عليه الباب فاذا اصاب
احدا منهم كرب او تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه
بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه باهراق الدموع ثم يغلق الباب عليه وينصرف
وان تمادى بهم الزمان فيعبدونها في جملة الاصنام والاوثان ٥ فعلى هذا
التاويل ان قلنا ان شريعة من قبلنا لا يلزمنا فليس ينفك عن ذلك حكم
وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصور نسخا له وهي المسالة الخامسة على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ
قبل هذا وان قلنا ان الذي كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان
وصورته فشرعنا وشرعه واحد وان قلنا ان الذي حرم عليه ما كان شخصا

إلا ما كان رقماً في ثوب فقد اختلفت في ذلك الأحاديث اختلافاً متبايناً
بيناه في شرح الحديث لبابه أن أمهات الأحاديث خمس أمهات
الأم الأولى ما روى عن ابن مسعود وابن عباس أن أصحاب الصور
يعذبون أو هم أشد عذاباً وهذا عام في كل صورة الأم الثانية
روى عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
ولا صورة زاد زيد بن خالد الجهني إلا ما كان رقماً في ثوب وفي رواية
عن أبي طلحة نحوه فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب
فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين
وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي الأم الثالثة قالت عائشة كان لنا
ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا
الأم الرابعة روى عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر
فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون
خلق الله قالت عائشة فقطعته فجعلنا منه وسادتين الأم الخامسة
قالت عائشة رضي الله عنها كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ثم قال أخريه عني فجعلت منه
وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث
النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه
الصورة يعذبون يوم القيامة وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
قال القاضي رضي الله عنه فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على
العموم ثم جاء إلا ما كان رقماً في ثوب فخص من جملة الصور ثم بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة في الثوب المصور أخريه عني فإني كلما رأيته
ذكرت الدنيا فثبتت الكراهية فيه ثم بهتك النبي صلى الله عليه وسلم
الثوب المصور على عائشة منع منه ثم بقطعها له وسادتين حتى تغيرت
الصورة وخرجت عن هيئتها بان جوازه ذلك إذا لم يكن الصورة فيه متصلة
الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها
فمنع منه وتوعد عليه وتبين بحديث الصلوة إلى الصور أن ذلك كان جائزاً
في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الأمر والله أعلم
المسألة السادسة قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم
عن مالك كالجوبة من الأرض وقدور راسيات يعني لا تحمل ولا تحرك
لعظمها وكذلك كانت قدر عبد الله بن جدعان يصعد إليها في الجاهلية
بسلم ورأيت برباط أبي سعيد قدر الصوفية على نحو ذلك فإنهم يطبخون
جميعاً ويأكلون جميعاً من غير استئثار واحد منهم على أحد وعنها عبر
طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لا تني مترعة لقرى الأضياف أو للمحتضر

وقال أيضاً

يجبر المحروب فينا ماله بجفان وقباب وخدم

المسألة السابعة قوله اعملوا آل داود شكراً فيه ثلاثة أقوال الأول
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقرأ اعملوا آل داود شكراً
وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي
آل داود قال فقلنا ما هن قال العدل في الغضب والرضا والقصد
في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية الثاني قوله الحمد لله
الثالث الصلوة شكر والصيام شكر وكل خير تفعله لله شكر
قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة
والكفران استعمالها في المعصية بحسب سائر التقدير والحمد لله رب العالمين

الآية الثالثة

قوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ٥ فيها مسئلتان
المسئلة الاولى قوله يخلفه يعني ياتي بثان بعد الاول ومنه الخلفة في
النبات وقال اعرابي لابي بكر يا خليفة رسول الله فقال لا انا الخالفة
بعده والخالفة الذي يستخلفه الرئيس على اهله وماله المسئلة الثانية
في معنى الخلف هاهنا اربعة اوجه الاول يخلفه اذا راى ذلك صلاحا
كما يجيب الدعا اذا شا الثاني يخلفه بالثواب الثالث معنى يخلفه فهو
اخلفه لان كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه ٥ روى اشهب وابن نافع
وابن القسم عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله ابن ادم انفق انفق عليك وهذه اشارة
الى الخلف في الدنيا بمثل المنفق منها اذا كانت النفقة في طاعة الله وهو كالدعا
كما تقدم سوا اما ان يقضي حاجته وكذلك في النفقة يعوض مثله او ازيد
واما ان يعوض والتعويض هاهنا بالثواب واما ان يدخر والادخار هاهنا

سورة فاطر مكية

فيها آيتان

الآية الاولى

قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب ٥ فيها خمس مسائل المسئلة الاولى
في قوله يصعد والصعود هو الحركة الى فوق وهو العروج ايضا ولا يتصور ذلك
في الكلام لانه عرض لكن ضرب صعوده مثلا لقبوله لان موضع الثواب فوق
وموضع العذاب اسفل والصعود رفعة والنزول هوان المسئلة الثانية
في الكلم الطيب ثلثة اقوال الاول انه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة
الثاني ما يكون موافقا للسنة الثالث ما يكون للعبد فيه حظ وانما هو حق
لله سبحانه المسئلة الثالثة قوله والعمل الصالح يرفعه هو الموافق للسنة
المسئلة الرابعة قوله يرفعه قيل الفاعل في يرفعه مضمر يعود على الله اي

هو الذي يرفع العمل الصالح كما ان اليه يصعد الكلم الطيب ٥ وقيل الفاعل
في يرفعه مضمر يعود الى العمل المعنى الى الله يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب ٥ وقد قال السلف بالوجهين
وهما صحيحان فالاول حقيقة لان الله هو الرافع الخافض ٥ والثاني مجاز
ولكنه جائز سائغ ٥ وحقيقته ان كلام المرء بذكر الله ان لم يقترن به عمل
صالح فهو وبال عليه ٥ وتحقيق هذا ان العمل اذا وقع شرطا في القول او
مرتبطا به فانه لا قبول له الا به وان لم يكن شرطا ولا مرتبطا فيه فان كلمة
الطيب تكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله
بالفوز والربح والخسران المسئلة الخامسة ذكروا عند ابن عباس
بقطع الصلوة الكلب فقرا هذه الاية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه ٥ وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول
بالعموم وقد دخل هذا في الصلوة بشروطها فلا يقطعها عليه شي الا بثبوت
ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قران او سنة ٥ وقد تعلق
من راى ذلك بقوله تقطع الصلوة المراة والحمار والكلب الاسود وقد
بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا ان الاثار في ذلك
متعارضة فتبقى الصلوة على صحتها ٥

الآية الثانية

قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ٥
وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة والنحل بما يغني عن اعادته

سورة يس

فيها اربع آيات

الآية الاولى

قوله تعالى يس فيها ثلث مسائل المسئلة الاولى هكذا كتب على

الصورة التي سطرناها الآن وهي في المصحف كذلك ثبت قوله ق وثبت قوله
ن والقلم ولم تثبت على التهجي فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن
المجيد ولا نون والقلم ٥ ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قول من يقول
ان قاف جبل وان نون الحوت او الدواة وكانت في ذلك حكمة بديعة
وذلك ان الخلفا والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى
تحت حجاب الاخفا ولا تقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة فان القطع عليها انما
يكون بدليل خبر اذ ليس للنظر في ذلك اثر والله اعلم المسألة الثانية
اختلف الناس في معناه على اربعة اقوال الاول انه اسم من اسماء الله
قاله مالك رواه اشهب قال سألته هل ينبغي لاحد ان يتسمى يس
قال ما اراه ينبغي يقول الله يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسمي
ياسين الثاني قال ابن عباس يس يا انسان بلسان الحبشة وقولك
باطة يا رجل وعنه رواية انه اسم الله كما قال مالك الثالث انه كنى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس اي يا سيد الرابع انه من فواتح
السور ٥ وقد روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سماني الله في القرآن سبعة اسماء محمدا واحمد وطه ويس
والمزمل والمدثر وعبد الله ٥ وهذا حديث لا يصح ٥ وقد جمعنا اسماءه
من القرآن والسنة في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة
رواية اشهب عن مالك لا يتسمى احد يس لانه اسم الله كلام بديع وذلك
ان العبد يجوز له ان يتسمى باسم الرب اذا كان فيه معنى منه كقوله عالم
وقادر ومريد ومتكلم وانما منع مالك من التسمية بهذا لانه اسم من اسماء الله تعالى
لا يدرى معناه فربما كان معناه ينفرد به الرب فلا يجوز ان يقدم عليه العبد
اذا كان لا يعرف هل هو اسم من اسماء الباري فيقدم على خطر منه فاقتضى النظر
رفعه عنه والله اعلم فان قيل فقد قال الله تعالى سلام على آل ياسين
قلنا ذلك مكتوب بهجاء فيجوز التسمية به وهذا الذي ليس بمتهجى هو الذي

تكلم مالك عليه لما فيه من الاشكال والله اعلم ٥

الآية الثانية

قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم ٥ فيه مسألة واحدة في سبب نزولها
روي عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد
فارادوا ان ينتقلوا الى المسجد فنزلت نكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا
نثبت مكاننا ٥ وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان القوم كانوا بني سلمة وان الآية نزلت فيهم ٥ وفي الصحيح ان بني سلمة
ارادوا ان ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة
دياركم تكتب آثاركم يعني الزموا دياركم تكتب آثاركم اي خطاكم
الى المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة
تزيد على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ولا يزال احدكم في صلوته ما انتظر الصلوة ٥

الآية الثالثة ٥

قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ فيها خمس مسائل ٥
المسألة الاولى كلام العرب على اوضاع منها الخطب والسجع والاراجيز
والامثال والاشعار ٥ وكان النبي صلى الله عليه وسلم افصح ولد آدم ولكنه
حجب عنه الشعر لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزة له
ودلالة على صدقه بما هو عليه من اسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة
عن انواع كلام العرب اللسن البلغا الفصح المتشدقين اللد كما سلب عنه
الكتابة وابقاه على الامية تحقيقا لهذه الحالة وتاكيدا لها وذلك قوله
وما ينبغي له لاجل معجزته التي بينا ان صفتها من صفته ثم هي زيادة عظمى على رتبته

المسئلة الثانية قد بينا فيما سبق من اوضاعنا في الاصول وجه اعجاز
القرآن وخروجه عن انواع كلام العرب وخصوصا عن وزن الشعر
ولذلك قال اخو ابي ذر لابي ذر قد وضعت قوله على اقوال الشعر فلم يكن
عليها ولا دخل في بحور العروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتاخرين
عليها لان تلك البحور تخرج من خمس دواير احداها ٥ دائرة المختلف
ينفك منها ثلثة ابحر وهي الطويل والمديد والبسيط ٥ ثم تتشعب عليها
زيادات كلها منفكة منها الداير الثانية ٥ دائرة المؤتلف
ينفك منها بحر الوافر والكامل ٥ ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها
الداير الثالثة دائرة المتفق ٥ وينفك منها في الاصل الهزج والرجز
والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع اليها الرابعة دايرة المجتث ٥ تجري عليها
سبعة ابحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب
والمجتث وتجري عليها ما جرى معها في اخواتها ٥ الداير الخامسة
دائرة المنفرد ٥ وينفك منها عند الخليل والاخفش بحر واحد وهو المتقارب
وعند الزجاج بحر اخر سموه المحدث والمتدارك ركض الخيل ٥ ولقد اجتهد
المجتهدون في ان يجروا القرآن او شيئا منه على وزن من هذه الاوزان
فلم يقدروا فظهر عند الولي والعدو انه ليس بشعر وذلك قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين ٥ وقال وما هو
بقول شاعر قليلا ما تؤمنون المسئلة الثالثة وما ينبغي له ٥ تحقيق في نفي
ذلك عنه ٥ وقد اعترض جماعة من فصحا الملحدة علينا في نظم القرآن
والسنة باشيا ارادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد وقال ان هذا من بحر المتقارب
على ميزان قوله ٥

فاما تميم تميم بن مر فالفاهم القوم روبى نياما

وهذا انما اعترض به الجاهلون بالصناعة لان الذي يلائم هذا البيت من الآية

من قوله فلما الى قوله كنت واذا وقفنا عليه ما استقم الكلام واذا اتممناه
بقوله شي شهيد خرج عن وزن الشعر وزاد فيه ما يصير به عشرة اجزاء
كلها على وزن فعول وليس في بحور الشعر ما يخرج البيت منه من عشرة اجزا
وانما اكثره ثمانية ومنها قوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور
قوم مؤمنين ادعوا انه من بحر الوافر وقطعوه مفاعلن مفاعيل فعولن
مفاعيل مفاعيل فعولن وهو على وزن الاول ٥

لنا غنم نسوقها غزار كان قرون جلتها العصي

وعلى وزن قول الاخر ٥

طوال قنا تطاعنها قصار وقطرك في ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من اوجه احدها انه ان ما كانت تكون على هذا القري
لو زدت فيها الفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا
الثاني انها انما تكون على القري باشباع حركة الهمز في قوله ويخزهم
واذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآنا واذا اجري على وجهه لم يكن شعرا ومنها
قوله يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره زعموا انه يوافق بحر الرجز في الوزن
وهذا غير لازم لانه ليس بكلام تام فان ضممت اليه ما يتم به الكلام خرج
عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجوابي وقدور راسيات
زعموا انه من بحر الرجز كقول الشاعر ٥

اسرو القيس رهين معجب بالقينات

وهذا لا يلزم من وجهين احدهما انه انما يجري على هذا القري اذا زدت
ما بعد البا في قولك كالجواب فاذا حذفت البا فليس بكلام تام فيتعلق به
انه على وزن شي ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستاخرون عنه ساعة
ولا تستقدمون وقالوا هذه اية تامة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه
مغالطة لانه انما يكون كذلك بان يحذف من قولك لا تستاخرون قوله لا تس
وتصل قولك تس بقوله تاخرون وتقف مع ذلك على النون من قوله تاخرون

تأخرونا بالالف ويكون حينئذ مصراعا ثانيا ويتم المصراعان بيتا من الرمل
حينئذ ولو قرى كذلك لم يكن قرآنا ومتى قريت الاية على ما جاءت لم تكن على
وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا
موضوع على وزن الكامل من وجه وعلى قرى الرجز من وجه آخر
وهذا فاسد لان من قرا عليهم باسكان الميم يكون على وزن فعولن وليس
في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال ومن اشبع حركة الميم فلا يكون شيئا
الا باسقاط الواو من ودانية واذا صرفت الواو بطل نظم القرآن ومنها
قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك
زعموا ارغمهم الله انها من بحر الرمل وانها ثلثة ابيات كل بيت منها على
مصراع منه وهو من مجزوه على فاعلات ويقوم منها فعلات مقامه
فيقال لهم ما جا في ديوان العرب بيت من الرمل على جزئين وانما جا على
ستة اجزا تامة كلها فاعلات فلم يرد قط فيها • وكلامهم هذا يقتضي
ان يكون كل واحدة من هذه الايات على وزن بعض بيت وهذا مما لا ننكره
وانما ننكر ان يكون آية تامة او كلام تام من القرآن على وزن بيت تام
من الشعر فان قيل اليس يكون المجزو والمربع من الرمل تارة مصراعا وتارة
غير مصراع فيما انكرتم ان يكون هذه الايات الثلثة من المجزو والمربع من الرمل
قلنا ان البيت من القصيدة انما يكون مصراعا اذا كان فيه ابيات او بيت
غير مصرع فاما اذا كان انصاف ابياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها
بيت براسه فقد بينا انه ليس في ابيات ما يكون على جزئين وكل واحد من
هذه الايات جزآن فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى ارايت
الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وهذا باطل لان الآية لا تقع
في اقوال الشعرا الا بحذف اللام من قوله فذلك وتسكين حركة الميم
من اليتيم فيكون اليتيما ومنها قوله تعالى اني وجدت امراة تملكهم
واوتيت من كل شي ولها عرش عظيم فقد بينا فساد هذا وان بعض آية

وجزا من كلام لا يكون شعرا فان قيل تقع بعد ذلك قوله ولها عرش عظيم
انما الكلام على معنى التضمين • وقد جا ذلك في اشعارهم • قال النابغة

وهم وردوا الجفار على تميم وهم اصحاب يوم عكاظ اني
شهدت لهم مواطن صالحات اتيتهم بنصح القول مني

قلنا التضمين على عيبه انما يكون في بيت على تاسيس بيت قبله فاما ان يكون
التاسيس بيتا والتضمين اقل من بيت فليس ذلك بشعر عند احد من العرب
ولا ينكر احد ان يكون بعض آية على مثال عروض الشعر كقوله ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فهذا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله واعطى قليلا واكدى
على نصف بيت من المتقارب المستمر وهذا كثير • المسئلة الرابعة •
وقد ادعوا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن
في كلام الذي نفيت عنه معرفة الشعر • فمن ذلك قوله انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر • وروى
ابن الظفر عن الخليل في كتاب العين ان ما جا من السجع على جزئين لا يكون شعرا
وروى غيره عنه انه من منهوك الرجز • فعلى القولين الاولين لا يكون شعرا
وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز الا بالوقف على البا من قوله لا كذب
ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر من
حاله انه قال لا كذب بتنوين البا مرفوعة وبخفض البا من عبد المطلب
على الاضافة • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوثر عنه متمثلا بقول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار

وقال • اتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه • وكفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا
فقال له ابو بكر في ذلك بابي انت وامي وقبل راسه • قال وما علمناه الشعر
وما ينبغي له قال • ومنها قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السريع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا
اذا كسرت التا من دميت ولقيت فان سكنت لم يكن شعرا بحال لان هاتين

سكن لم يكن

الكلمتين على هذه الصفة يكون فعول ولا مدخل لفعول في بحر السريع ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التا ومتحركة التا من غير اشباع قالوا ومنها قوله الله مولانا ولا مولى لكم فادعوا انه على وزن مشطور الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله الله مولانا او وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا وقد وصله بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الا بعد تغيير ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وتسكين اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله احد وقد اجاب عن هذا علماونا بان ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعرا وانما يعد منه ما يجري على وزن الشعر والقصد اليه فقد يقول حدثنا شيخ لنا وينادي يا صاحب الكسائي ولا يعد هذا شعرا وقد كان رجل ينادي في مرضه وهو من عرض العامة العقلا اذهبوا بي الى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبهذا وسواه تبين صحة الاية معنى وبطلانا وما موهوا به قطعا

المسالة الخامسة روى ابن القسم عن مالك انه سيل عن انشاد الشعر قال لا تكثرن منه فمن عيبه ان الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال ولقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى موسى الاشعري ان اجمع الشعرا قبلك وسلهم عن الشعر وهل بقي معهم معرفة واحضر لبيدا ذلك قال فجمعهم فسالهم فقالوا انا لنعرفه ونقوله وسال لبيدا فقال ما قلت شعرا منذ سمعت الله يقول الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قال ابن العربي هذه الاية ليست من عيب الشعر كما لم يكن قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الكتابة فلما لم تكن الامية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة والحمد لله وحده

الاية الرابعة

قال من يحيي العظام وهي رميم فيها مسالتان المسالة الاولى في سبب نزولها يروى ان ابي بن خلف او العاصي بن وايل مر برمة فاخذها وقال اليوم اغلب محمدا وجا اليه فقال له يا محمد انت الذي تزعم ان الله يعيد هذا كما بداه ففته بيده حتى صار رميما فانزل الله تعالى هذه الاية وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى اخر السورة المسالة الثانية قوله من يحيي العظام وهي رميم دليل على ان في العظام حيوة وانها تنجس بالموت لان كل محل تحل الحيوة به فلحقه الموت فينجس بالموت وقد اضطرب ارباب المذهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل اراد بقوله من يحيي العظام اصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير في اللغة موجود في الشريعة قلنا انما يكون ذلك اذا احتيج اليه لضرورة وليس هاهنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا نفتقر الى هذا التقدير وانما نحمل الكلام على الظاهر اذ الباري سبحانه قد اخبر وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له فان الاحساس الذي هو علامة الحيوة موجود فيه وقد بيناه في مسايل الخلاف

سورة الصافات مكية

فيها ايتان

الاية الاولى

قوله تعالى اني ارى في المنام الاية فيها خمس مسايل المسالة الاولى من الذبيح هل هو اسحق او اسمعيل وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا قد بيناه في مسالة تبيين الصحيح في تعيين الذبيح وليست المسالة من الاحكام ولا من اصول الدين وانما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا امهاتها

المسالة الثانية قوله اني ارى في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبيا وحي حسب ما بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبيا صلوات الله عليهم ليس للشيطان عليهم في التخيل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم

صافية وأفكارهم صقيلة فلما ألقى إليهم ونفث به الملك في روعهم وضرب
المثل له عليهم فهو حق • ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وما كنت أظن
أنه ينزل فيّ قرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رؤيا يبرئني الله بها المسألة الثالثة قد بينا في كتب الأصول والحديث
حقيقة الرؤيا وقدمنا في هذا الكتاب نبذة منها وأن الباري تعالى
يضربها للناس • ولها أسماء وكنى فمنها رؤيا تخرج بصفتها ومنها
رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها • وفي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة أريتك في سرقة من حرير فيقول لي الملك هذه زوجك
فاكشف عنك فإذا هي أنت فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه
ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم فيه لقوله وقال لي الملك ولا يقول
إلا حقا ولكن الأمر احتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الرؤيا باسمها
ويكون كنيتها فإن كانت باسمها فتكون هي الزوجة وإن كانت الرؤيا
مكناة فتكون في أختها أو قريبتها أو جارتها أو من تسمى باسمها أو غير ذلك
من وجوه التشبيهات فيها • وهذا أصل تقرر في الباب فليحفظ وليحصل
فإنه أصله المسألة الرابعة قد جرى في هذه الآية غريبة بيناها حيث
وقعت من كلامنا ذكرها جميع علمائنا مع أحزاب الطوائف وهي مسألة النسخ
قبل الفعل فرأى أهل السنة أن هذا نسخ قبل الفعل لأنه رفع الأمر بالذبح
قبل أن يقع الذبح ولو وقع لم يتصور رفعه • وقال المخالفون إنه لم ينسخ
ولكنه نفذ الذبح وكان كلما قطع جزءا التأم فاجتمع الذبح والإعادة
لموضعها حسب ما كانت • وقالت طائفة وجد حلقه نحاسا أو مغشيا
بنحاس فكان كلما أراد قطعا وجد منعا وذلك كله جائز في القدرة الإلهية
لكنه يفتقر إلى نقل صحيح فإنه أمر لا يدرك بالنظر وإنما طريقه الخبر
وكان الذبح والتئام الأجزاء بعد ذلك أو وقع في مطاويهم من موضع النحاس
موضع الجلد واللحم ولكنه أمر بعيد من العلم وباب التحقيق فيها ومسألة ما بيناه

ولخترناه مما انا به الذي لم نسبق إليه أن الله تعالى قال مخبرا عن إبراهيم
أنه قال لولده يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى
قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما
أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك
نجزي المحسنين • وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء وحي لأن الرؤيا إما أن تكون
من غلبة الأخلاط كما تقوله الفلاسفة وتلك الأخلاط أيضا فليس لها
بالأنبياء اختلاط وأما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث إبراهيم قط
نفسه بذبح ولده وإما أن تكون من تلاعب الشيطان وليس للشيطان
سبيل على الأنبياء في تخييل ولا تلاعب حسب ما بيناه وقررناه ومهدناه
وبسطناه فقال إبراهيم لابنه رأيت أني أذبحك في المنام فأخذ الوالد
والولد الرؤيا بظاهرها واسمها وقال له افعل ما تؤمر إذ هو أمر من
قبل الله تعالى لأنهما علما أن رؤيا الأنبياء وحي فلما أسلما لأمر الله جيء
حققا وحي الله واستسلما لقضاء الله هذا في ثمرة عينه وهذا في نفسه
أعطي ذبحا فداء وقيل له هذا فداؤك فامتثل فيه ما رأيت فإنه حقيقة
ما خاطبناك فيه وهو كناية لا اسم وجعله مصدقا للرؤيا بمبادرته الامتثال
فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل فلما اعتقد الوجوب وتهيأ
للعمل هذا بهيئة الذابح وهذا بصورة المذبوح أعطي محلا للذبح فداء
عن ذلك الذي في المنام يقع موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه
فإن قيل قد قال الولد يا أبت افعل ما تؤمر قلنا هما كلمتان أحدهما
من الوالد إبراهيم والثانية من الولد إسماعيل فأما كلمة إبراهيم فهي قوله
أذبحك وهي خبر لا أمر فيها وقول إسماعيل افعل ما تؤمر وهو أمر وقول إبراهيم
إني أرى في المنام أني أذبحك فإن كانت صيغته صيغة الخبر فإن معناه الأمر
ضرورة لأنه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وإنما هو بصيغة
الخبر ومعناه الأمر ضرورة فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم افعل ما تؤمر يعبر

عن نفسه بالانقياد الى معنى خبرابيه وهو الامر ولذلك قال له الله قد صدقت
الرويا حين يسرنا للعمل واقبلا على الفعل فكان صدقها ذبح مكانها وهو
الفدا وكان ذلك امرا في المعنى ضرورة فكان ما كان من ابرهيم امتثالا
ومن اسمعيل انقيادا وصحت للمعاني حقيقها وجرت الالفاظ على نصابها
لصوابها ولم تحتج الى تاويل فاسد بقلب الجلد نحاسا وغيره المسلة الخامسة
لما قررنا حظ التفسير والاصول في هذه الاية تركب عليه مسلة من
الاحكام اذا نذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعي هي معصية يستغفر
الله منها وقال ابو حنيفه هي كلمة يلزمه ذبح شاة بها والذي ذكرناه
هو الذي ننصر الان ودليلنا ان الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح
الشاة شرعا فالزم الله ابرهيم ذبح الولد واخرجه عنه بذبح الشاة
وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب ان يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى
قال ملة ابيكم ابرهيم والايمان الزام اصلي والنذر الزام فرعي فيجب
ان يكون عليه محمولا فان قيل كيف يومر ابرهيم بذبح الولد وهو معصية
والامر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله ولا يكون
ذلك ممن يعتقد الاسلام فكيف ممن يفتي في الحلال والحرام وقد قال الله تعالى
افعل ما تومر والذي يجلو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك ان المعاصي
والطاعات ليست باوصاف ذاتية للاعيان وانما الطاعة عبارة عما
تعلق الامر به من الافعال والمعصية عبارة عما تعلق النهي به من الافعال
فلما تعلق الامر بذبح الولد اسمعيل من ابرهيم صار طاعة وابتلا ولهذا قال
الله تعالى ان هذا لهو البلا المبين في الصبر على ذبح الولد والنفس ولما
تعلق النهي بنا في ذبح ابنايا صار معصية فان قيل كيف يصير نذرا
وهو معصية قلنا انما يكون معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره
ولا ينوي الفدا فان قيل فلو وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو الفدا
قلنا لو قصد ذلك لم يضره في قصده ولا اثر في نذره لان ذبح الولد صار

عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح ان يكون عبارة عنه
كناية وانما يصح ان يكون الشي كناية عن الشي باحد شيين اما باشتباههما
في المعنى الخاص واما بتسبب يكون بينهما وههنا لا تشبيه بين الطاعة
وهو النذر ولا بين المعصية وهو ذبح الولد ولا تسبب ايضا بينهما فان ذبح
الولد ليس بسبب لذبح الشاة قلنا هو سبب له شرعا لانه جعل كناية عنه
في الشرع والاسباب انما تعرف عادة وشرعا وقد استوفينا باقي
الكلام على المسلة في كتب الاصول ومسايل الخلاف

الاية الثانية

قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين فيها اربع مسايل المسلة الاولى
يونس صلى الله عليه وسلم رسول من رب العالمين وهو يونس بن متى
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ونسبه الى امه
اخبرني غير واحد من اصحابنا عن امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله
بن يوسف الجويني انه سيل هل الباري في جهة فقال لا هو يتعالى عن ذلك
قيل له ما الدليل عليه قال الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
على يونس بن متى فقيل له ما وجه الدليل من هذا الخبر فقال لا اقوله حتى
ياخذ ضيفي هذا الف دينار يقضي به دينا فقام رجلان فقالا هي علينا
فقال لا اتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هي علي فقال ان
يونس بن متى رمى بنفسه في البحر فالتقمه الحوت وصار في قعر البحر في ظلمات
ثلث ونادى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين كما اخبر الله عنه
ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به صعدا
حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صريرا الاقلام وناجاه ربه بما ناجاه واوحى الى
عبده ما اوحى باقرب الى الله من يونس في بطن الحوت في ظلمة البحر
تصدقت قبره مرارا لا احصيها بقرية جلول في مسيري من المسجد الاقصى
الى قبر الخليل وبت به وتقربنا الى الله سبحانه بمحبته ودرسنا كثيرا من العلم عنده

المسئلة الثانية بعثه الله الى اهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن
داناهم فكذبوه على عادة الامم مع الرسل فنزل جبرئيل على يونس فقال له
ان العذاب ياتي قومك يوم كذا وكذا فلما كان يومئذ جاءه جبرئيل فقال له
انه قد حضرهم العذاب قال له يونس التمس دابة قال الامر اعجل من ذلك
قال فالتمس حذا قال الامر اعجل من ذلك فغضب يونس وخرج وكانت
العلامة بينه وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجه عنهم فلما فقدوه
خرجوا بالكبير والصغير والشاة والسخلة والناقة والهبع والفصيل
وكل شي عندهم وعزلوا الوالدة عن ولدها والمراة عن حليلها وتابوا
الى الله وصاحوا حتى سمع لهم ضجيجا فاتاهم العذاب حتى نظروا اليه ثم صرفه
الله عنهم فغضب يونس وركب البحر في سفينة حتى اذا كانوا حيث شا الله
ركدت السفينة وقيل هال البحر بامواجه وقيل عرض لهم حوت حبس
جريتها فقالوا ان فينا مشوما او مذنبا فلنقترع عليه فاقترعوا
فطار السهم على يونس عليه السلام فقالوا على مثل هذا يقع السهم قد اخطانا
فاعيدوها فاعادوا القرعة فوقعت عليه فقالوا مثله واعادوها فوقعت عليه
فلما راى ذلك يونس رمى في البحر بنفسه فالتقمه الحوت فاوحى الله اليه
انا لم نجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطنك له مسجدا فنادى ان
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجاب له وامر الحوت
فرماه الى الساحل قد ذهب شعره فانبت الله عليه شجرة من يقطين
فلما ارتفعت الشمس تحاتت ورقها فبكى فاوحى الله اليه ابتكى على شجرة
انبتها في يوم واهلكتها في يوم ولا تبكي على مائة الف او يزيدون امنوا
فمتعناهم الى حين المسئلة الثالثة قوله فساهم فكان من المدحضين
نص على القرعة وكانت في شريعة من قبلنا جارية في كل شي على العموم
على ما نقصه فورد اخبارها في الاسرائيليات وجاءت القرعة في شرعنا
على الخصوص على ما اشرنا اليه في سورة آل عمران فان القوم اقترعوا

على مريم ايهم يكفلها وجرت سهامهم عليها والقوا في جرية الما فيها وليس ذلك
في شرعنا وانما تجرى الكفالة على مراتب القرابة ٥ وقد وردت القرعة في
الشرع في ثلثة مواطن الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم رفع اليه ان رجلا اعتق في مرض موته ستة اعبد
لا مال له غيرهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الثالث ان
رجلين اختصما اليه في مواريث درست فقال اذهبا وتوخيا الحق واستهما
وليحلل كل واحد منكما صاحبه ٥ فهذه ثلثة مواطن وهي القسم في
النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الاشكال وحسم
دا التشهي ٥ واختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات في الغزو على
قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال فقها الامصار وذلك لان السفر
بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن ايثار فلم يبق الا القرعة وكذلك في
مسائل الاعبد الستة فان كل اثنين منهما ثلث وهو القدر الذي يجوز له فيه
العتق في مرض الموت وتعيينها بالتشهي لا يجوز شرعا فلم يبق الا القرعة
وكذلك التشاجر اذا وقع في اعيان المواريث لم يميز الحق الا القرعة فصارت
اصلا في تعيين المستحق اذا اشكل ٥ والحق عندي ان تجرى في كل مشكل
فذلك ابين لها واقوى لفصل الحكم فيها واجلى لرفع الاشكال عنها ولذلك
قلنا ان القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الاما في العتق
وتفصيل الاقتراع في باب القسم في كتب الفقه المسئلة الرابعة
الاقتراع على القا الادمي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وانما كان ذلك في يونس
وزمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في ايمانه فانه لا يجوز لمن كان
عاصيا ان يقتل ولا يرمى به في النار والبحر وانما تجرى عليه الحدود
او التعزير على مقدار جنايته فان قيل انما رمي في البحر لان السفينة وقفت
واشرفت على الموت فقالوا ان حادث فينا فانظروا من منكم فتسلطوا عليه

مسبار الاشكال وهي القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه مرة بعد اخرى علم انه لابد من رمي له فرمى هو بنفسه وايقن انه بلا من ربه ورجا حسن العاقبة له فيه ولهذا ظن بعض الناس ان البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة ان القرعة تضرب عليه فيطرح بعضهم تخفيفا وهذا فاسد فانها لا تخف برمي بعض الرجال وانما ذلك في الاموال ولكنهم يصبرون على قضاء الله ۝ وذلك كله مستوفى عند ذكر المسايل الفرعية ۝

سورة ص

مها احدى عشرة آية

الاولى

قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق ۝ فيها اربع مسايل ۝ المسلة الاولى قد ذكر الله في سورة سبا ياجبال اوبي معه والطير فاذن الله للجبال وخلق فيها وليس لها ان تسبح مع داود اذا سبح وكذلك الطير ۝ وكان تسبح داود انه صلوته عند طلوع الشمس وعند غروبها وهي صلوة الامم قبلنا فيما يروي اهل التفسير ۝ ثم قال والطير محشورة وهي المسلة الثانية كل له اواب ۝ اي راجع اليه يرجع معه ويسبح بتسبيحه ويحن الى صوته وحسنه ويمثل مثل عبادته فان قيل وهل للطير عبادة او تكليف علينا كل له عبادة لله تعالى وكل له تسبيح كما تقدم والكل مكلف تكليف التسخير وليس بتكليف الثواب والعقاب وانما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلم وكرامة من تسخير الكل له بتسخير القهر والغلبة وامن الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمان الاختيار والطاعة وقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به يا قوم اجيبوا داعي الله وامنوا به المسلة الثالثة قال ابن عباس ما كنت اعلم صلوة الضحى في القران حتى سمعت الله تعالى يقول بالعشي والاشراق ۝ وعلى هذا جا قوله ايضا في احد التاويلات تسبح له فيها بالغدو والاصال رجال

والاصح هاهنا انها صلوة الصبح والعصر فاما صلوة الضحى فهي في هذه الاية نافلة مستحبة وهي الغداة بازا العصر في العشي لا ينبغي ان تصلى حتى تبيض الشمس طالعة وترتفع كدرها وتشرق بنورها كما لا تصلى العصر اذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادرها قبل ذلك استعجالا لاجل شغله فيخسر عمله لانه يصليها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له المسلة الرابعة ليس لصلوة الضحى تقدير معنى الا انها صلوة تطوع واقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعي ركعة وقد بيناه ذلك في مسايل الخلاف ۝ وفي صلوة الضحى احاديث اصولها ثلثة الاول حديث ابي ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ۝ يصبح على كل من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة وتجزي عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثاني حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ۝ من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر الثالث حديث ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ضحى ثماني ركعات ۝ قالت عايشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاستحبها ۝ وعنها ايضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه ۝ وتمام ذلك في شرح الحديث والحمد لله وحده ۝

الاية الثانية

قوله تعالى وشددنا ملكه ۝ قد بيناه في كتاب الامد وغيره ان الشدة عبارة عن كثرة القدرة ۝ وفي تعيين ذلك قولان احدهما بالهيبة والثاني بكثرة الجنود ۝ وعندي ان معناه شددناه بالعون والنصر

فلا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير معان المسلة الثانية
قوله ملكه ٥ قد بيناه في كتاب الامد وغيره الملك والمعنى في
تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك وتحقيقه الملك كثرة الملك
فقد يكون للرجل ملك ولكن لا يكون ملكا اذا ملك حتى يكثر ذلك فلو ملك
الرجل دارا وقوما لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف
في المنافع التي يفتقر اليها لضرورة الادمية حسب ما ورد في الحديث
المسلة الثالثة في هذا دليل على ان حال النبي صلى الله عليه وسلم
تجوز ان يسمى ملكا ٥ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العباس
ان يجعل ابا سفيان عند خطم الجبل حتى تمر به المسلمون فحبسه العباس
فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة فقال يا عباس
من هذه قال له غفار فقال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك
ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال
من هذه قال الانصار عليهم سعد بن عبادة وذكر الحديث فقال ابو سفيان
للعباس لقد اصبح ملك ابن اخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك ولكنها
النبوة ٥ ولم يرد العباس نفي الملك وانما اراد ان يرد على ابي سفيان في نسبته
حال النبي صلى الله عليه وسلم الى مجرد الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة
الذي تركب عليه الملك او العبودية ٥ على انه قد روي في الحديث ان جبريل
عليه السلم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد خيرك بين
ان تكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاشار عليه
جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا اجوع يوما واشبع يوما المسلة الرابعة
قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب ٥ وقد بيناه في غير موضع
المسلة الخامسة وفصل الخطاب قيل هو علم القضا وقيل هو الايجاز
بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل ٥ وقيل هو قوله اما بعد فانه اول
من تكلم بها ٥ فاما علم القضا فلعمرو الهكم انه لنوع من العلم مجرد وفصل منه

مؤكد غير معرفة الاحكام والبصر بالحلال والحرام ففي الحديث
اقضاكم علي ٥ واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل فقد يكون الرجل
بصيرا باحكام الافعال عارفا بالحلال والحرام ولا يقوم بفصل القضا فيها
وقد ياتي القضا من جهة باختصاره من لفظه والجازه في طريقه بحذف
التطويل ورفع التشعب واصابة المقصود ٥ ولذلك يروى ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر قوم زبية
للاسد فوقع فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق
باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا
وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتيتهم فقلت اتقتلون مائتي رجل
من اجل اربعة اناسي تعالوا اقضي بينكم بقضا فان رضيتموه فهو قضا بينكم
وان ابيتم رفعتم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو احق بالقضا
فجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية
وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية على القبائل الاربع
فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا
عليه القصة فقال انا اقضي بينكم فقال قائل ان عليا قد قضى بيننا فاخبروه
بما قضى علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضا كما قضى علي ٥
وكذلك يروى في المعرفة بالقضا ان ابا حنيفة جا اليه رجل فقال
ان ابن ابي ليلى وكان قاضيا بالكوفة جلد امراة مجنونة قالت لرجل
يا ابن الزانيين حدين في المسجد وهي قائمة فقال اخطا من ستة اوجه
وهذا الذي قاله ابو حنيفة بالبديهة لا يدركه احد بالروية الا العلما ٥
فاما قصة علي فلا يدركها الشادي ولا يلحقها بعد التمرن في الاحكام الا
العاكف المتمادي وتحقيقها ان هولا الاربعة مقتولون خطا بالتدافع على
الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطا بيد ان
الاول مقتول بالمدافعة قاتل ثلثه بالمجاذبة فله الدية بما قتل وعليه ثلثة ارباع

الدية بالسلية الذين قتلهم • واما الثاني فله ثلث الدية وعليه الدية وعليه
الثلثان بالاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة واما الثالث فله نصف الدية وعليه
النصف لانه قتل واحدا بالمجاذبة فوقعت المحاصة وغرم العواقل هذا التقدير
بعد القصاص الجاري فيه • وهذا من بديع الاستنباط • واما ابو حنيفة فانه
نظر الى المعاني المتعلقة فرآها ستة الاول ان المجنون لا حد عليه لان الجنون
يسقط التكليف وهذا اذا كان القذف في حالة الجنون واما اذا كان
يجن مرة ويفيق اخرى فانه يحد بالقذف في حال افاقته الثاني • قولها
يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل اب حد فانما خطاه ابو حنيفة فيه بنا
على مذهبه في ان حد القذف يتداخل لانه عنده حق لله تعالى كحد الخمر والزنا
واما الشافعي ومالك فانهما يريان ان الحد بالقذف حق للآدمي متعدد بتعدد
المقذوف وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف الثالث انه جلد بغير مطالبة
المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف باجماع من الامة الا بعد المطالبة باقامته
من يقول انه حق لله تعالى ومن يقول انه حق لآدمي • وبهذا المعنى وقع الاحتجاج
لمن يرى انه حق للآدمي اذ يقول لو كان حقا لله لما وقف على المطالبة كحد الزنا
الرابع انه والى الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما
ثم يترك حتى يندمل الضرب او يستبل ثم يقام عليه الآخر الخامس انه
حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة قال بعض الناس
في زنبيل حسبما بيناه في كتب المسائل السادس انه اقام الحد في المسجد
والتعزير فيه خلاف قد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب
المسائل والخلافيات • فهذا هو فصل الخطاب • وعلم القضا الذي وقعت
الاشارة اليه على احد التاويلات في الحديث المروي اقضاكم علي
على حسبما اشرنا اليه آنفا • واما من قال انه الايجاز فذلك للعرب
دون العجم ولمحمد صلى الله عليه دون العرب • وقد بين هذا بقوله اوتيت
جوامع الكلم • وكان افصح الخلق بعده ابو بكر الصديق رضي الله عنه

حسبما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور • د
واما من قال انه قول اما بعد • ويروى ان اول من قالها في الجاهلية
سحبان وايل اول من آمن بالبعث واول من توكا على عصا وعمر
مائة وثمانين سنة ولو صح ان داود قالها لم يكن ذلك منه بالعربية
على هذا النظم وانما كان بلسانه والله اعلم • وقد روى ابن وهب
عن مالك ان الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وقد روى
عن ابن زيد ان فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضا • قال ابن العربي
وهذا صحيح فان الله تعالى في وصف كتابه العزيز انه لقول فصل وما هو
بالهزل لما فيه من الجاز اللفظ واصابة المعنى ونفوذ القضا • د

الاية الثالثة

قوله تعالى وهل اتاكم نبا الخصم اذ تسوروا المحراب الآية • فيها
ست مسائل المسالة الاولى الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجميع
وقوع المصادر على ذلك لانه مصدر وقد روى انهما كانا اثنين
فنسطم الكلام بهما ويصح المراد منهما المسالة الثانية قوله تسوروا
المحراب يعني بقوله تسوروا جاؤوا من اعلاه والسورة العالية بقعة
مخصوصة او منزلة معقولة قال الشاعر د

الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

فهذا هو المنزلة وسور المدينة هو الموضع العالي منها وذلك كله
بغير همز والسؤر مهموزا بقية الطعام في الاناء والسور الوليمة
بالفارسية • وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم المسالة الثالثة في
المحراب وقد بيناه في سورة سبا المسالة الرابعة قوله اذ دخلوا على
داود قيل انهما اثنين قاله النقاش • وقيل ملكان قاله جماعة
وعينهما جماعة فقال انهما كانا جبريل وميكائيل والله اعلم في ذلك د

بالتفصيل مبتدا انى اقول لكم قولا تستدلون به على الغرض ٥ وذلك ان
محراب داود عليه السلام من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقا اليه آدمى
بحيلة الا ان يقيم اياما فيها او اشهرا بحسب طاقته مع اعوان يكثر عددهم
والآت جمة مختلفة الانواع ٥ ولو قلنا انه يوصل اليه من باب المحراب
لما قال الله تعالى مخبرا عن ذلك اذ لا يقال تسوروا المحراب او الغرفة
لمن طلع عليها من درجتها وجاء من اسفلها الا ان يكون ذلك مجازا واذا
شاهدت الكوة التى يقال انه منها دخل الخصمان علمت قطعا انهما
ملكان لانها من العلو بحيث لا ينالها الا علوى ولا يبالى من كان فيه
فانه لا يزيدك بيانا واما الحكم المطلوب وراء ذلك المسلة الخامسة قوله
ففزع منهم ان قيل لم فزع وهو قوى قد قويت نفسه بالنبوة واطمانت
بالوحى ووثقت بما اتاه الله من المنزلة واظهر على يديه من الايات
قلنا الا انه لم يضمن له العصمة ولا امن القتل والاذاية ومنها كان
يخاف وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلم لا تخف وقبله قال ذلك
الرسل للوط فهم فزعون من خوف ما لم يكن قيل لهم انكم معصومون
المسلة السادسة قوله خصمان بغى بعضنا على بعض اى نحن خصمان
ان قيل كيف لم يامر باخراجهم اذ علم مطلبهم وقد دخلوا عليه بغير اذن
وهلا ادبهم على تعديهم فالجواب ٥ عليه من اربعة اوجه الاول
انا لم نعلم كيفية شرعه فى الحجاب والاذن فيكون الجواب بحسب تلك الاحكام
وقد كان ذلك ابتدا شرعيا مهملا عن هذه الاحكام حتى اوضحها الله تعالى
بالبيان الثانى انا لو نزلنا الجواب على احكام الحجاب لاحتمل ان يكون
الفزع الطارى عليه اذهله عما كان فى ذلك له الثالث انه اراد ان
يستوفى كلامهما الذى دخلا له حتى يعلم اخر الامر منه ويرى هل يحتمل
التقحم بغير اذن ام لا وهل يقترن بذلك عذر لهما ام لا يكون لهما عذر عنه
فكان من اخر الحال ما انكشف انه بلا ومحنة ومثل ضربه الله فى القصة

وادب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يحتمل ان يكون فى مسجد ولا اذن
فى المسجد لاحد اذ لا حجر فيه على احد ٥

الاية الرابعة

قوله تعالى ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ٥ فيها وفى الاية التى
تليها اربع عشرة مسلة ٥ المسلة الاولى كنى عن المراة بالنعجة
لما هى عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب ٥ وقد يكنى عنها بالبقرة
والحجرة والناقة لان الكل مركوب ٥ اخبرنا ابو الحسن على بن
عبد الجبار الهذلى عن ابى الحسن على بن ابى طالب العابر انه يكنى
عن المراة بالف مثل فى المنام تعبر به الملك عن المعنى الذى يريده وقد
قيدناها عنه كلها فى سفر واحد المسلة الثانية قوله تسع وتسعون
نعجة ان كان جميعهن احرارا فذلك شرعه وان كن اماء فذلك شرعنا
والظاهر ان شرع من تقدم قبلنا لم يكن محصورا بعدد وانما الحصر فى
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الابدان وقلة الاعمار
وهم وتنبيه وهى المسلة الثالثة قال بعض المفسرين
لم يكن لداود مائة امراة وانما ذكر التسعة والتسعين مثلا المعنى
هذا غنى عن الزوجة وانا مفتقر اليها وهذا فاسد من وجهين
احدهما ان العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ولا دليل يدل
عليه ان شرع من كان قبلنا كان مقصورا من النسا على ما فى شرعنا
الثانى انه روى البخارى وغيره ان سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة
امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى ان يقول
ان شا الله ٥ وهذا نص قد بينا حقيقته من قبل المسلة الرابعة قال
اكفلنيها فيه ثلثة اقوال الاول من كفلها اى ضمها يعنى اجعلها تحت
كفالتى الثانى اعطنيها ويرجع الى الاول لانه اعم منه معنى الثالث
تحول لى عنها قاله ابن عباس ويرجع الى العطا والكفالة الا انه اعم من الكفالة

واخص من العطا المسئلة الخامسة قوله وعزني في الخطاب يعني غلبني
من قولهم من عز بز واختلف في سبب الغلبة فقيل معناه غلبني ببيانه
وقيل غلبنا بسلطانه لانه لما سالها لم يستطع خلافه كان سلدنا امير
يقال له سيوان ابي بكر فكلمته في ان يسال لي رجلا حاجة فقال لي
اما علمت ان طلب السلطان للحاجة غصب لها فقلت اما اذا كان عدلا
فلا فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته كما عجب من جوابي له
فاستغربه المسئلة السادسة في

الاية الخامسة

قوله لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه الظلم وضع الشي في غير
موضعه وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا وقد يكون مكروها عادة
فان كان غلبه على اهله فهو ظلم محرم وان كان ساله اياها فهو ظلم مكروه
شرعا وعادة لكن لا اثم عليه فيه المسئلة السابعة في تقييد ما ذكره
المفسرون في هذه القصة وهو مروي عنهم بالفاظ مختلفة واحوال متفاوتة
امثلها ان داود حدث نفسه ان ابتلي ان يعتصم فقيل له انك ستبتلى
وتعلم الذي تبتلى فيه فخذ حذرك فاخذ الزبور ودخل المحراب ومنع
من الدخول عليه فبينما هو يقرا الزبور اذ جا طاير كاحسن ما يكون
وجعل يدرج بين يديه فهم ان يتناوله بيده فاستدرج حتى وقع في كوة
المحراب فدنا منه لياخذه فطار فاطلع ليبصره فاشرف على امراة تغتسل
فلما راته غطت جسدها بشعرها فوقعت في قلبه وكان زوجها غايبا
في سبيل الله فكتب داود الى امير الغزاة ان يجعل زوجها في حملة التابوت
اما ان يفتح الله عليهم او يقتلوه فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها
خطبها داود فاشترطت عليه ان ولدت غلاما ان يكون الخليفة من بعده
وكتبت عليه بذلك كتابا واشهدت عليه خمسين رجلا من بني اسرائيل
فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب وتسور الملكان وكان

من قصتهما ما قص الله في كتابه قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض الاية المسئلة الثامنة في التنقيح قد بينا لكم فيما سلف واوضحنا
في غير موضع ان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون عن الكباير اجماعا
وفي الصغاير اختلاف وانا اقول انهم معصومون عن الصغاير والكباير
لوجوه بيناها في كتاب النبوات من اصول الدين وقد قال جماعة
لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح كما قالت طايفة من الذنوب كباير وصغاير
وهو صحيح والحقيقة ان الكفر معصية ليس فوقها معصية كما ان
النظر معصية ليس دونها معصية وبينهما ذنوب ان قرنتها بالكفر
والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقذف والغصب كانت صغاير
وان اضفتها الى ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر وجدتها
كباير والذي اوقع الناس في ذلك رواية المفسرين واهل التقصير من
المسلمين في قصص الانبيا مصايب لا قدر عند الله لمن اعتقدها رايا
او مذهبا ولقد كان من حسن الادب مع الانبيا صلى الله عليهم وسلم
الا نبث عثراتهم لو عثروا ولا نبث فلتاتهم لو استقالوا فان اسبال الستر
على الجار والولد والاخ والفضيلة اكرم من فضيلة فكيف سترت على جارك
حتى لم تقص نباه في اخبارك وعكفت على انبيايك واخبارك تقول عنهم
ما لم يفعلوا وتنسب اليهم ما لم يتلبسوا به ولا تلوذوا بالله من هذا التعدي
والجهل بحقيقة الدين في الانبيا والمسلمين والعلما والصالحين فان قيل
فقد ذكر الله اخبارهم قلنا عن ذلك جوابان احدهما للمولى ان يذكر
ما شا من اخبار عبده ويستر ويصفح ويعفو وياخذ وليس ينبغي للعبد ان
ينبز في مولاه بما يوجب عليه اللوم فكيف بما منه الادب والحد فان الله
قد قال في كتابه لعباده في بر الوالدين ولا تقل لهما اف فكيف بما زاد عليه
فما ظنك بالانبيا وحقهم اعظم وحرمتهم اكد وانتم تغمسون السنتكم في
اعراضهم ولو وقرتم في انفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم الثاني ان الحكمة

فى ان ذكر الله قصص الانبيا فيما اتوا من ذلك علمه ان العباد
سيخوضون فيه بقدره ويتكلمون بها حكمته لا يسال عن معنى ذلك
فذكر الله امرهم كما وقع ووصف حالهم بالصدق كما جرى كما قال تعالى
نحن نقص عليك احسن القصص يعنى اصدقه ٥ وقال وكلا نقص
عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وجاءك فى هذه الحق وقد وصيناكم
اذ كنتم لا بد اخذين فى شانهم ذاكرين قصصهم الا تعدوا ما اخبر الله عنهم
وتقولون ذلك بصفة التعظيم والتنزيه عن غير ما نسب الله اليهم ولا يقول
احدكم قد عصى الانبيا فكيف نحن فان ذلك كفر المسئلة التاسعة
فى ذكر قصة داود صلى الله عليه وسلم على الخصوص الجائز منها دون الممتنع
اما قولهم ان داود حدث نفسه ان يعتصم ان ابتلى ففيه ثلثة اوجه
الاول ان حديث النفس لا حرج فى شرعنا آخرا وقد كنا قبل ذلك
قيل لنا انا نواخذ به ثم رفع الله ذلك عنا بفضله فيحتمل ان يكون ذلك
مواخذا به فى شرع من قبلنا وهو امر لا يمكن الاحتراز منه فليس فى
وقوعه ممن يقع منه نقص وانما الذى يمكن دفعه هو الاضرار والتمادى
على حديث النفس وعقد العزم عليه الثانى ٥ انه يحتمل ان يكون داود
عليه السلام نظر فى حالة عبادته وخشوعه وانابته واجتهاده ان ذلك
تعطيه عبادة التجافى عن اسباب الذنوب فضلا عن التوغل فيه
فوثق بالعبادة فاراد الله ان يريه ذلك على حكمه فى نقص العبادة واطرادها
الثالث ان هذا النقل لم يثبت فيعول عليه ٥ واما قولهم ان الطاير
درج عنده فهم باخذه واتبعه فهذا لا يناقض العبادة لانه مباح فعله
لا سيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة وانما اتبع الطاير لذاته
لا لجماله فانه لا منفعة له فيه ٥ وانما ذكرهم لحسن الطاير خرق فى الجهالة
اما انه روى انه كان طايرا من ذهب فاتبعه لياخذه لانه من فضل
الله سبحانه كما روى فى الصحيح ان ايوب كان يغتسل عريانا فخر عليه

رجل من جراد من ذهب فجعل يحثى منه ويجعل فى ثوبه فقال له الله يا
ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنا بى عن بركتك
واما قولهم انه وقع بصره على امراة تغتسل عريانة فلما راته ارسلت شعرها
فسترت جسدها ففى هذا لا حرج عليه فيه باجماع من الامة لان النظرة
الاولى تكشف المنظور اليه ولا ياثم الناظر بها واما قولهم انه لما اعجبته
امر بتقديم زوجها للقتل فى سبيل الله فهذا باطل قطعا اذ داود عليه السلم
لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه وانما كان من الامر ان داود قال لبعض
اصحابه انزل لى عن اهلك وعزم عليه فى ذلك كما يطلب الرجل من الرجل
الحاجة برغبة صادقة كانت فى الاهل او فى المال وقد قال ٥ سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولى
زوجتان انزل لك عن احدهما فقال له بارك الله لك فى اهلك وما
يجوز فعله ابتدا يجوز طلبه وليس فى القرآن ان ذلك كان ولا انه تزوجها
بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولادتها لسليمان فعمن يروى هذا
ويسند وعلى من فى نقله يعتمد وليس ياثره عن الثقات الاثبات احد
اما ان فى سورة الاحزاب نكتة على ان داود قد صارت له المراة
زوجة وذلك قوله ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله
فى الذين خلوا من قبل يعنى فى احد الاقوال تزوج المراة التى نظر اليها
كما زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعد زينب بنت جحش الا ان تزوج زينب
كان من غير سوال الزوج فى فراق بل امره بالتمسك بزوجتها ٥ وكان
تزوج داود للمراة بسوال زوجها فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله
عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان معنى
قوله سنة الله فى الذين خلوا من قبل تزويج الانبيا بغير صداق من وهب
نفسه لهم من النسا وقيل اراد بقوله سنة الله فى الذين خلوا من قبل
ان الانبيا فرض لهم ما يمتثلونه فى النكاح وغيره ٥ وهذا اصح الاقوال

وقد روى المفسرون ان داود نكح مائة امراة وهذا نص القرآن
ورووا ان سليمن كانت له ثلثمائة امراة وسبعمائة سرية وربك اعلم
وبعد هذا فيقفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما سواه لا البشر
من غير تثقف للنقل والله اعلم المسلة العاشرة قوله لقد ظلمك بسوال
نعجتك الى نعاجه فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من احد الخصمين
وقبل ان يسمع من الاخر بظاهر القول وذلك مما لا يجوز عند احد ولا في
ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وانما تقدير الكلام ان احد الخصمين
ادعى والاخر سلم في الدعوى فوقعت بعد ذلك الفتوى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لاحدهما حتى تسمع
من الاخر وقيل ان داود لم يقض للاخر حتى اعترف صاحبه بذلك
وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله اعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه
المسلة الحادية عشرة قال علماونا قوله تسوروا المحراب دليل على ان
القضا كان في المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما قررهم داود
على ذلك ولقال انصرفا الى موضع القضا وقد قال ملك القضا في المسجد
من الامر القديم يعني في اكثر الامر ولا باس ان يجلس في رحبته ليصل اليه
الضعيف والمشرك والحائض وقد قال اشهب يقضي في منزله واين احب
والذي عندي انه يقسم اوقاته واحواله ليبلغ كل احد اليه ويستريح هو
بما يرد من ذلك عليه المسلة الثانية عشرة قوله وظن داود انما
فتناه يعني ايقن والظن ينطلق على العلم والظن لانه جاره وقد ورد
ذلك كثيرا منها قوله وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه المسلة الثالثة عشرة
قوله فاستغفر ربه اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه
على اربعة اقوال الاول قيل انه نظر الى المراة حتى شبع منها الثاني
انه اغزى زوجها في حملة التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها
ان يتزوجها الرابع انه حكم لاحد الخصمين قبل ان يسمع من الاخر

قال القاضي وقد بينا ان الانبيا معصومون على الصفة المتقدمة من
الذنوب المحدودة على وجه بين فاما قول من قال انه حكم لاحد الخصمين
قبل ان يسمع من الاخر فلا يجوز على الانبيا وكذلك تعريض زوجها للقتل
كما قدمنا تصوير الحق على زوج الباطل والاعمال بالنيات واما قول
من قال انه نظر اليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال لان طموح النظر
لا يليق بالاوليا المتجردين للعبادة فكيف بالانبيا الذين هم وسايط الله
المكاشفون بالغيب وقد بيناه في موضعه وقد روى اشهب عن ملك
قال بلغني ان تلك الحمامة اتت فوقعت قريبا من داود النبي عليه السلم
وهي من ذهب فلما راها اعجبته فقام لياخذها فكانت قرب يده ثم صنع
مثل ذلك مرتين ثم طارت واتبعها بصره فوقعت عينه على تلك المراة
وهي تغتسل ولها شعر طويل فبلغني انه اقام اربعين ليلة ساجدا حتى نبت
العشب من دموع عينيه فاما النظرة الثانية فلا اصل لها وقد روى
عن علي انه قال لا يبلغني عن احد يقول ان داود ارتكب من تلك المراة
محرما الا جلدته مائة وستين سوطا كانه يضاعف له الحد حرمة للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مما لم يصح عنه فان قيل فما حكمه عندكم
قلنا اما من قال ان نبيا زنى فانه يقتل واما من نسب اليه ما دون
ذلك من النظر او الملامسة فقد اختلف نقل الناس في ذلك فان صمم احد
على ذلك فيه ونسبه اليه قتلته فانه يناقض التعزير المامور به
واما قولهم انه ان مات زوجها تزوجها فلا شي فيه اذ لم يعرضه للموت
وبعد هذا فان الذنب الذي اخبر الله عنه هو سواله زوجه وعدم القناعة
بما كان وعدد النسا عنده والشهوة لا اخر لها والامل لا غاية له وان
متاع الدنيا لا يكفي الانسان وحده في ظنه ويكفيه الاقل منه فالذي عتب الله
فيه على داود تعلق باله بزوج غيره ومد عينيه الى متاع سواه حسب ما نص عليه
وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة اوريا فمال اليه اهلها ولم يكن بذلك عارفا

وهذا باطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها المسألة الرابعة عشرة
قوله وخر راكعا وأناب ۝ لا خلاف بين العلماء ان المراد بالركوع هاهنا
السجود لانه اخوه اذ كل ركوع سجود وكل سجود ركوع فان السجود هو الميل
والركوع هو الانحناء واحدهما يدخل على الآخر ولكنه قد يختص كل واحد
بهيئة ثم جاء هذا على تسمية احدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا ۝
واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود ام لا حسب ما بيناه من قبل ۝
فروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على المنبر
ص والقرآن ذي الذكر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه
فلما كان يوم آخر قرا بها فتشوف الناس للسجود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها توبة نبي ولكني رايتكم تشوفتم للسجود ونزل وسجد
وهذا لفظ ابي داود ۝ وفي البخاري وغيره عن ابن عباس انه قال
ص ليست من عزائم السجود ۝ وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
يسجد فيها ۝ وقد روي من طريق آخر عن ابن مسعود انه قال انها توبة نبي
لا يسجد فيها ۝ وعن ابن عباس انه قال انها توبة نبي ونبيكم ممن امر ان
يقتدى به ۝ والذي عندي انها ليست موضع سجود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد فيها فسجدنا بالاقتداء به ۝ ومعنى السجود ان داود سجد
خاضعا لربه معترفا بذنبه تائبا عن خطيئته فاذا سجد احد فيها فليسجد
بهذه النية فلعل الله ان يغفر له بحرمة داود الذي اتبعه وسواء قلنا ان
شرع من قبلنا شرع لنا ام لا فان هذا امر مشروع في كل امة لكل احد
والله اعلم ۝ وقد روى الترمذي وغيره واللفظ للغير ان رجلا من
الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل يستتر
بشجرة وهو يقرا ص والقرآن المجيد فلما بلغ السجدة سجد وسجدت
معه الشجرة فسمعها وهي تقول اللهم اعظم لي بهذه السجدة اجرا وارزقني
بها شكرا ن

الآية السادسة

قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض ۝ فيها مسألتان ۝
المسألة الاولى ۝ هذا كلام مرتبط بما قبله وصى الله فيه داود
وذكره ما آتاه من نعمه وقال له انا جعلناك خليفة في الارض فلا تعد
الحق ويدل ذلك على ان الذي عوتب عليه طلبه المرأة من زوجها وليس ذلك
بعدل الا ترى ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يطلب زينب وانما تكلم
في امرها بعد فراق زوجها وتمام عدتها ۝ وقد بينا ان هذا جائز في الجملة
ولا يبعد من منصب النبوة فبهذا ذكر وعليه عوتب وله وعظ ن
المسألة الثانية ۝ قوله خليفة قد بينا الخلافة ومعناها لغة وهو قيام
الشيء مقام الشيء والحكم لله وقد جعله للخلق على العموم بقوله صلى الله
عليه وسلم فان الله يستخلفكم فيها فناظر ما تعملون وعلى الخصوص في
قوله اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
والخلفاء على اقسام اولهم الامام الاعظم وآخرهم العبد في مال سيده
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
والامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والعبد راع في مال
سيده وهو مسؤول عن رعيته بيد ان الامام الاعظم لا يمكنه تولي كل
الامور بنفسه فلا بد من الاستنابة وهي على اقسام كثيرة اولها
الاستخلاف على البلاد وهو على قسمين احدهما ان يقدمه على العموم
او يقدمه على الخصوص فان قدمه على الخصوص وعينه في منشوره وقف
نظره حيث خصه به وان قدمه على العموم فكل ما في المصر يقدم عليه
وذلك في ثمانية احكام الاول القضاء بين الناس فله ان يقضي وله ان
يقدم من يقضي فاذا قدم للقضاء بين الناس والحكم بين الخلق كان له النظر
فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدحم اهواؤهم وهو ثلاثة اشياء
النفس والعرض والمال يفصل فيها تنازعهم ويقضي بالحق بينهم ۝ الثاني

ان يتقدم الى الصلوة بهم ويذب عنهم من يوذيهم ويحفظ عن الضياع اموالهم
بالجباية ان كانت متفرقة وبتفريقها على من يستحقها اذا اجتمعت
ويكف الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتدبير المصالح
العامة وهو الثالث ٥ وقد رام بعض علما الشافعية ان يحصر ولايات الشرع
فجمعها في عشرين ولاية وهي الخلافة العامة والوزارة والامارة
في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضا وولاية المظالم
وولاية النقابة على اهل الشرف والصلوة والحج والصدقات وقسم
الفي والغنيمة وفرض الجزية والخراج والموات واحكامه والحمى والاقطاع
والديوان والحدود والحسبة ٥ فاما ولاية الخلافة فهي صحيحة
واما الوزارة فهي ولاية شرعية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه
وعقله تشاوره الخليفة فيما يعن له من الامور قال الله تعالى مخبرا
عن موسى واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري فسال وزارة مشاركة في اصل النبوة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراي من اهل السما جبريل وميكايل
ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر ٥ واما الولاية على الجهاد
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيرا من اصحابه
في كل غزوة لم يشهدها وقسموا الغنيمة فيها فدخلت احدى الولايتين في
الاخرى وللوالي ان يفردهما ٥ واما حدود المصالح ٥ فهي ثلثة الردة
وقطع السبيل والبغي فاما الردة والقطع للسبيل فكانا في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم فان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في غرب الابل حتى صحوا
فقتلوا الراعي واستاقوا الذود مرتدين فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في آثارهم فجي بهم فقتلهم على ذلك وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم كما
فعلوا بالرعاة وقد بينا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث واستوفى الله

بيان حرب الردة بابي بكر الصديق رضي الله عنه وبين احكامه على يديه
وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه واما قتال اهل البغي فقد نصه
الله سبحانه في كتابه حيث يقول وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي
الى امر الله ثم بين الله تعالى ذلك بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما شرحه
في موضعه من الحديث والمسايل واما ولاية القضا فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم لها في حيوته علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
وقال له لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر وشروطها مذكورة
في الفقه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم الصنا غيره من ولاته
واما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة احدثها من تاخر من الولاة لفساد
الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه
من هو اقوى منه يدا وذلك ان التنازع اذا كان بين ضعيفين قوى
احدهما القاضي واذا كان بين قوي وضعيف او قويين والقوة في احدهما
بالولاية كظلم الامرا والعمال فهذا مما نصب له الخلفا انفسهم واول
من جلس اليه عبد الملك بن مروان فرده الى قاضيه ابن ادريس ثم
جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني امية على المظلومين اذ كانت في ايدي
الولاة والعتاة الذين يعجز عنهم القضاة ثم صارت سنة فكان بنو العباس
يجلسون لها في قصة دارسة على انها في اصل وضعها داخلة في القضا ولكن
الولاة اضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية وليحتاج الناس
اليهم فيقعدوا عنهم فبقي المظالم بحالها واما ولاية النقابة فهي محدثة ايضا
فانه لما كثرت الدعوى في الانساب الهاشمية لاستيلايها على الدولة نصب
الولاة قوما يحفظون الانساب لئلا يدخل فيها من ليس منها ثم زادت الحال
فسادا فجعلوا اليهم ان يحكموا بينهم وافردوهم بقاض منهم لئلا يمتهنهم القضاة
من سائر القبائل وهم اشرف منهم ويقي بدعة تنافي الشريعة ه

وامّا ولاية الصلوة فهى اصل فى نفسها وفرع للامارة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرًا كانت الصلوة اليه ولكن لما فسد الولاة لم يكن فيهم من يرضى حاله للامامة بقيت الولاية فى يده بحكم الغلبة وقدّم للصلوة من يرضى حاله سياسةً منهم للناس وابقاءً على انفسهم فقد كان بنو امية حين كانوا يصلون بانفسهم تخرج اهل الفضل من الصلوة خلفهم ويخرجون على الابواب فتاخذهم سياط الحرس فيصبرون لها حتى يفرون بانفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلى معهم وفى اعادة الصلوة خلاف بين العلما بيانه فى كتب الفقه وامّا ولاية الحج فهى مخصوصة ببلاد الحج واول امير بعث عليه ابو بكر الصديق رضى الله عنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع ارسله بسورة براة ثم اردفه عليًا كما تقدم بيانه فى السورة المذكورة وامّا ولاية الصدقات فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته على الصدقات كثيرًا وامّا وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر دومة واهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمى بعد تقدير ولو لم تتفق التقدير للخليفة لجاز ان يبعث من يقدّر كما فعل عمر رضى الله عنه حين بعث الى العراق عماله وامرهم بمساحة الارض ووضع الخراج عليها ٥ وامّا ما تختلف احكامه باختلاف البلد فليس بولاية فيدخل فى جملة الولايات وانما هو النظر فى مكة وحرمها ودورها وفى المدينة وحرمها وفيما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها وفى احوال البلد فيما فتح منها عنوة وصلحا وهذه احكام الشريعة فيما اختلفت به الاسباب فى محلة من الاحوال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر فى جملة الولايات وبيانه فى كتب الفقه وامّا ولاية الحمى فهى مشهورة فاول من ولى فيها ابو بكر الصديق رضى الله مولاه ابا اسامة على حمى الربذة وولى عمر على حمى الشرف مولاه هنيا وقال له اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة

ولذكر البلد الحرام حكم من الاحكام وليس من الولايات

وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى وغنم ابن عوف وابن عفان ولكم فانهما ان تهلكا ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ياتينى بعياله فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا اباً لك فالكلا اهون علىّ من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم فى بلادهم شبرًا ٥ وامّا الاقطاع فهو من باب الاحكام فقد اقطع النبى صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث المزنى معادن القبلية من ناحية الفرع وبيانها فى كتب الفقه وامّا ولاية الديوان فهى الكتابة وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم كتّاب وللخلفا بعده وهى ضبط الجيوش لمعرفة ارزاقهم والاموال لتحصيل فوايدها لمن يستحقها وامّا ولاية الحدود فهى على قسمين تناول ايجابها وذلك للقضاة وتناول استيفايها وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم لقوم منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه ومحمد بن مسلمة وهى اشرف الولايات لانها على اشرف الاشيا وهى الابدان فلمقصر الناس ورخصهم بالذنوب الزمهم الله الذلة بان جعلها فى ايدى الادنيا والاوضاع من الخلق وامّا ولاية الحسبة وهى محدثة واصلها اكبر الولايات وهى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكثرة ذلك راى الامرا ان يجعلوها الى رجل يتفقدها فى الاعيان مع الساعات والله يتولى التوفيق للجميع ويرشد الى سوا الطريق ويمن بتوبة تعيد الامر الى اهله ويوسعنا ما نومّله من رحمته وفضله ٥

الاية السابعة

قوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار ٥ فيها اربع مسائل ٥ المسلة الاولى ٥ فى سبب نزولها ٥ قيل نزلت فى بنى هاشم وبنى المطلب منهم على وحمزة وجعفر بنو ابى طالب وعبيدة بن الحرث وطفيل بن الحرث ابنا المطلب وزيد بن حارثة وام ايمن وغيرهم

يقول أنجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض
بالمعاصي من بني عبد شمس كعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة
وحنظلة بن أبي سفيان والعاصي بن أمية. المسألة الثانية أم نجعل
المتقين كالفجار يعني الذين تقدم ذكرهم من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة
كالفجار يعني من تقدم من بني عبد شمس. المسألة الثالثة هذه أقوال
المفسرين ولا شك في صحتها فإن الله تعالى قد نفى المساواة بين المؤمنين
والكفار ومن المتقين والفجار رؤساء برؤوس وأذنابا بأذناب لا مساواة بينهم
في الآخرة كما قال المفسرون لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين
الفجار في النار ولا مساواة أيضا بينهم في الدنيا لأن المؤمنين المتقين معصومون
بالصلوة دما ومالا وعرضا والمفسدون في الأرض الفجار مباحوا الدم والعرض
والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا
المسألة الرابعة وقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر
ومنها ما إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه إلى مدة ثم انقضت المدة فإن لصاحب
الأرض إخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا ومنها
إذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة
فإنه يزن الثمن وهل يعطيه قيمة بنائه قائما أو منقوضا اختلف العلماء
في ذلك فمنهم من قال إذا بنى في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه فإنه
يعطيه قيمة بنائه مقلوعا قاله ابن القسم وغيره وقال كثير من العلماء
يعطيه قيمة بنائه قائما لأنه عمل صالحا وبنى بتقوى الله فلا يجعل كالفاجر
الظالم الغاصب الذي بنى في أرض مغصوبة فإنه يعطى قيمة بنائه وهو كذلك
منقوضا مساويا له كالغاصب وقال ابن القسم وسائر علمائنا والشافعية
إلا القليل يعطيه قيمة بنائه لأنه بناه بحق وتقوى وصلاح بخلاف الغاصب
وكذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذمي وإن كان يقتل بمسلم مثله وتعلقوا
في ذلك بقوله أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض

أم نجعل المتقين كالفجار وهذا انبنى على القول بالعموم وهذا قول عام يقتضي
نفي المساواة بينهم في كل حال وزمان أما أنه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع
بتفصيل قد بيناه في مسائل الفقه لا نطول بذكرها هاهنا فلينظر هنالك

الآية الثامنة

قوله تعالى إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد. فيها خمس مسائل
المسألة الأولى بالعشي. قد تقدم بيانه وأنه من زوال الشمس إلى الغروب
كما أن الغداة من طلوع الشمس إلى الزوال. المسألة الثانية قوله الصافنات
الجياد يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعتقه فإذا
ثنى الفرس إحدى رجليه فذلك علامة على كرمه كما أنه إذا شرب الماء
ولم يثن سنبكه دل ذلك أيضا على كرمه. ومن الغريب في غريب الحديث
من سره أن يقوم الناس له صفونا يعني يديمون له القيام فليتبوأ مقعده
من النار وهذا حديث موضوع والمشهور من سره أن يمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بيناه في شرح الحديث وجمع أيضا
على صوافن وقد بيناه في سورة الحج وقد يقال صفن بمجرد الوقوف والمصدر
صفون قال الراجز في الغاية طر صبير عاده صفون
وقال الشاعر

ألف الصفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلث كسيرا

المسألة الثالثة الجياد وهي الخيل وكل شيء ليس برديء يقال له جيد
ودراهم جيدة وجياد وخيل أجواد وقد قيل فرس جواد وجياد
مثل سوط وسياط. عرضت الخيل على سليمان عليه السلم فشغلته
عن صلوة العشي بظاهر القرآن قال المفسرون هي العصر وقد روى
المفسرون حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر
وهي التي فاتت سليمان وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس
ورثها من داود وكان أصابها من العمالقة وكان له ميدان مستدير

يسابق بينها فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان
يحجب بينه وبينها لا غير ذلك مما يدعيه المفسرون ۝ وقد قيل اراد وهي
المسألة الرابعة حتى توارت الخيل بالحجاب وغابت عن عينه في المسابقه
لان الشمس لم يجر لها ذكر وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل
وهو قوله بالعشي كما تقول سرت بعد العصر حتى غابت تعني الشمس
وتركها للدلالة السامع لها عليها مما ذكر مما يرتبط به ويتعلق بذكرها
والغداة والعشي امر مرتبط بمسير الشمس فذكره ذكراها ۝ وقد بين ذلك
لبيد بقوله ه

حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها

والكافر هو الحجاب المسألة الخامسة فلما فاتته الصلوة قال
اني احببت حب الخير تعني الخيل وسماها خيرا لانها من جملة المال الذي
هو خير بتسمية الشارع له بذلك وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة ولذلك
قراها ابن مسعود اني احببت حب الخيل بالتصريح بالتفسير قال ردوها
علي فطفق مسحا بسوقها واعناقها فيه قولان احدهما انه يمسحها
بيده اكراما لها كما ورد في الحديث ان محمدا صلى الله عليه وسلم رئي وهو
يمسح عن فرسه بردائه وقال اني عوتبت الليلة في الخيل والثاني
انه مسح اعناقها وسوقها بالسيوف عرقبة وهي رواية ابن وهب
عن ملك وكان فعله هذا بها حين كانت سببا لاستغاله بها عن الصلوة
فان قيل كيف قتلها وهي خيل الجهاد قلنا راى ان يذبحها للاكل ۝
وفي الصحيح عن جابر انه قال اكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك ايلا تشغله مرة اخرى ۝ وقد روي عن ابرهيم بن ادهم
انه قال من ترك شيئا لله عوضه الله امثاله الا ترى الى سليمان كيف
اتلف الخيل في مرضاة الله فعوضه الله منها الريح تجري بامره رخاء حيث
اصاب غدوها شهر ورواحها شهر ۝ ومن المفسرين من فهم فقال

وسمها بالكي وسبلها في سبيل الله وليست الشوق محلا للوسم بحال

الاية التاسعة

قوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ۝ فيها ثلث مسايل
المسألة الاولى ۝ كيف سال سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا ۝
قال ۝ علماونا انما ساله ليقيم فيه الحق ويستعين على طاعة الله كما
قال ۝ يوسف عليه السلم اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم
كما تقدمت الاشارة اليه المسألة الثانية كيف منع من ان يناله غيره
قال علماونا فيه اجوبة سبعة الاول انما سال ان يكون معجزة له في قومه
واية في الدلالة على نبوته الثاني ان معناه لا تسلبه عني الثالث
لا ينبغي لاحد من بعدي ان يسال الملك بل يكل امره الى الله الرابع
لا ينبغي لاحد من بعدي من الملوك ولم يرد من الانبيا الخامس انه اراد القناعه
السادس انما اراد ملكه لنفسه السابع علم ان محمدا عبده فلم يدخل عليه
المسألة الثالثة في التنقيح لمناط القول ۝ اما قول من قال انه سال
ذلك معجزة له فليس في ذلك تخصيص بفايدة لان من شان المعجزة ان يكون
هكذا ۝ واما من قال ان معناه لا تسلبه عني فانما اراد عنده لا ينبغي
لاحد بعدي ان يدعيه باطل اذ كان الشيطان قد اخذ خاتمه وجلس
مجلسه وحكم في الخلق على لسانه حسب ما ورد في كتب المفسرين وهذا
قول باطل قطعا لان الشيطان لا يتصور بصورة الانبيا ولا يحكمون للخلق
بصورة الحق مكشوفا الى الناس بمرأى منهم حتى يظن الناس انهم مع نبيهم في حق
وهم مع الشيطان في باطل ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال
هذا القول ما يزعه عن ذكره ويمنعه من ان يخلده في ديوان من بعده
حتى يضل به غيره ولو شاء ربك ما قالوه فذرهم وما يسطرون وكن
من الحق على يقين ۝ واما من قال ان معناه لا ينبغي لاحد من بعدي في
سعة الاستيناف للقول والابتدا بالكلام ۝ واما وقد جاء به مجي الجملة الحالة

يجل الصفة لما سبق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا التناقض
المعني منه وخروج ذلك عن حد القانون العربي ○ واما من قال
ان معناه لا ينبغي لاحد من بعدي من الملوك دون الانبيا فهذا قول قليل
الفايدة جدا اذ قد علم قطعا ويقينا هو والخلق كلهم معهم ان الملوك
لا سبيل لهم الى ذلك لا بالسوال ولا بابتدا العطا وهو مع بعده امثل من غيره
مما يستجل موقعه ○ واما من قال اراد القناعة فلا مانع من ان يكون
لغيره بل قد كانت لجماعة افضلهم محمد فقد كان اقنع منه ○ واما
قول من قال انه علم ان عيسى عليه السلم على درجة من الزهد وان محمدا
عبد لا ملك فاراد ان سليمان علم ان احدا من الانبيا بعده لا يوتى ذلك
وان محمدا مع فضله لا يساله لانه نبي عبد وليس بنبي ملك فحينئذ اقدم
على السوال وهو قول متماثل ويشبه ان يكون الله اذن له في ذلك
وانه يعطيه بسواله كما غفر لمحمد بشرط استغفاره والله اعلم ○ وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا تفلت علي البارحة
ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سوارى
المسجد ثم ذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فارسلته ولولا ذلك لاصبح يلعب به ولدان المدينة وهذا يدل على مراعاة
النبي صلى الله عليه وسلم لدعايه وان معناه لا يكون لاحد في حيوته ولا بعد
مماته وذلك باذن من الله وشرع اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم غيره

الاية العاشرة

قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ○ فيها ثلث مسايل
المسلة الاولى ○ في سبب حلف ايوب عليه السلم ○ روي عن ابن عباس
قال اتخذ ابليس تابوتا فوقف به في الطريق يداوي الناس فاتته امراة
ايوب فقالت يا عبد الله ان هاهنا انسانا مبتلى من امره كذا وكذا
فهل لك ان تداويه قال لها نعم على اني ان شفيته يقول كلمة واحدة

انت شفيتني لا اريد منه غيرها فاخبرت بذلك ايوب فقال وتحلف ذلك
الشيطان لله علي ان شفاني الله ان اجلدك مائة جلدة فلما شفاه الله
امره ان ياخذ ضغثا فيضرب به فاخذ شماريخ قدر مائة فضربها به ضربة
واحدة ○ وروي عن ابن عباس ان ذلك من قوله انما كان بعدما باعت
ذوايبها في طعامه وقد كانت عدمت الطعام وكرهت ان تتركه جايعا
فباعت ذوايبها وجاته بطعام طيب مرارا فانكر ذلك عليها فقال ما قال
المسلة الثانية في عموم هذه القصة او خصوصها روي عن مجاهد
انها للناس عامة ○ وروي عن عطا انها لايوب خاصة وكذلك روى
ابن زيد عن ابن القسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه
بها واحدة لم يبر ○ قال بعض علمائنا يريد مالك بقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ○ القاضي شرع من قبلنا شرع لنا
وقد بيناه في غير موضع وانما انفرد مالك في هذه القصة عن قصة ايوب
منه لا عن شريعته لتاويل بديع وهو ان مجرى الايمان عند مالك في سبيل
النية والقصد اولى لقول ○ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والنية اصل الشريعة وعماد الاعمال وعيار التكليف وهي
مسلة خلاف كبيرة يتساوين فيها الامصار قد اوضحناها في كتب الخلاف
وقصة ايوب هذه لم يصح كيفية يمين ايوب فيها فانه روي انه قال
ان شفاني الله جلدتك ○ وروي انه قال والله لاجلدنك ○ وهذه
الروايات عن كتب الترمذي لا ينبني عليها حكم ولا فايدة في التعب فيها
ولا في اشكالها سبيل للتاويل ولا في طلب الجمع بينها ومن غيرها بجمعه الدليل
المسلة الثالثة قوله فاضرب به ولا تحنث يدل على احد وجهين اما انه
لم يكن في شرعهم كفارة وانما كان البر والحنث والثاني ان يكون ما صدر منه
نذرا لا يمينا واذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وابي حنيفة
وقال ○ الشافعي في كل نذر كفارة هي مخرجها على التفصيل او الاجمال

الاية الحادية عشرة

قوله تعالى ما كان لي من علم بالملا الاعلى اذ يختصمون ○ فيها ثلث مسايل
المسلة الاولى في سبب نزولها ○ روي ان قريشا قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم فيم يختصم الملا الاعلى قال سالني ربي فيم يختصم الملا الاعلى
فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات والدرجات
قال وما الكفارات قلت المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضو
في السبرات والتعقب في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال
وما الدرجات قلت افشا السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل
والناس نيام وقيل خصومتهم قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون هذا
حديث الحسن وهو حسن ○ ومن طريق عبد الرحمن عن عايش ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت ربي في احسن صورة فوضع يده بين
كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السموات وما في الارض
ثم تلا هذه الاية وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض
فقال يا محمد فقلت لبيك وسعديك قال فيم يختصم الملا الاعلى
قلت يا رب في الكفارات المشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضو
عند المكروهات وانتظار الصلوة الى الصلوة فمن حافظ عليهن عاش
بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه ○ وقد روى الترمذي
صحيحا عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن
معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
عن صلوة الصبح حتى كدنا نترايا عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلوته فلما سلم دعا بصوته
قال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما اني ساحدثكم ما حبسني
عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضات وصليت ما قدر لي فنعست في

صلوتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة
فقال يا محمد قلت لبيك يا رب قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت ما ادري
قالها ثلثا قال فرايته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد انامله بين
ثديي فتجلى لي كل شي وعرفت قال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم
يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشي الاقدام الى
الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضو حين
الكريهات قال فيم قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة والناس
نيام قال سل قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني
غير مفتون اسالك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها
المسلة الثانية لا خلاف ان المشي فيما قرب من الطاعات افضل من
الركوب فاما كل ما بعد فيكون المرء كلاله اقل اجتهادا في الطاعة فالركوب
افضل منه الا ترى ان الراكب في الجهاد افضل من الراجل لاجل عنايته
وهذا فرع هذا الاصل ان العمل ما كان اخلص واوفر كان الوصول اليه
بالراحة افضل المسلة الثالثة قال علماونا لم يختلف في الملا الاعلى
في الاصل وانما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون
انه افضل كما لم يختلفوا ولا انكروا ان يكون في الارض قوم يسفكون الدماء
ويفسدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فغيب عنهم الحكمة

الاية الثانية عشرة

قوله تعالى وما انا من المتكلفين ○ فيها ثلث مسايل ○ المسلة الاولى ○
في بيان التكليف ○ وبناء ك ل ف في لسان العرب الالزام والالتزام
وقد غلط علماونا فقالوا انه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلا معنى
لاشتراط المشقة وهو في نفسه المشقة وقد بيناه في اصول الفقه ○

المسألة الثانية المعنى ما ألزم نفسي ما يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم وما جئتكم باختياري دون أن أرسلت إليكم المسألة الثالثة ا ك أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ا ك القاضي أبو الطيب الطبري الدارقطني ك الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ك علي بن الحسن بن هرون البلدي سا إسمعيل بن الحسين الحرّاني سا أيوب بن خالد الحرّاني ك محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمرّوا على رجل جالس عند مقراة له فقال له عمر يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان بأن سؤال ذلك عن ورود الحوض السباع فإن كان ممكنا غالبا لا يحتاج إليه وإنما يعوّل على حال الما في لونه وطعمه وريحه لا ينبغي لأحد أن يسأل عما يلتبس به شكا في دينه أو إشكالا في عمله ولهذا قلنا لكم إذا جاءكم السائل عن مسألة فوجدتموه مخلصا منها فلا تسألوه عن شيء وإن لم تجد وا له مخلصا حينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله وقلبه عسى أن يكون له مخلص والله أعلم

سورة الزمر

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وهي دليل على وجود النية الخالصة في كل عمل وأعظمه الوضو الذي هو شطر الإيمان خلافا لأبي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان أن الوضو يكفي من غير نية وما كان ليكون من الإيمان شطرا ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية وقد حققناه في مسائل الخلاف

الآية الثانية

قوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن مالك بن أنس في قوله إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على فجايع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس على ما تكرهه عن تفريج الخواطر وإرسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن ذا الذي يستطيعه فما روي أن أحدا انتهى منه منزلة أيوب حين صبر على عظيم البلا عن سؤال كشفه بالدعا وإنما عرّض حين خشي على دينه بضعف قلبه عن الإيمان فقال مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وهذا المعنى جعلوه في الآثار نصف الإيمان فإن الإيمان على قسمين مأمور ومزجور والمأمور يتوصل إليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال إليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أن ثواب الأعمال الصالحة مقدر من حسنة إلى سبعماية وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه فقال إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها قال أهل العلم كل أجر يوزن وزنا ويكال كيلا إلا الصوم فإنه يحثى حثيا ويغرف غرفا وكذلك قال مالك هو الصبر على فجايع الدنيا وأحزانها فلا شك أن كل من سلّم فيما أصابه وترك ما نهي عنه فلا مقدار لأجره وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب وإن لم يكن جميعه والله أعلم

الآية الثالثة

قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فيها مسألتان المسألة الأولى في سبب نزولها قال علماؤنا نزلت مع الآية التي قبلها

في ثلاثة نفر زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذر وسلمان الفارسي كانوا ممن
لم يأتهم كتاب ولا بعث اليهم نبي ولكن وقر في نفوسهم كراهية ما الناس عليه
بما سمعوا من احسن ما كان في اقوال الناس فلا جرم قادهم ذلك الى الجنة
اما زيد بن عمرو بن نفيل فمات على التوحيد في ايام الفترة فله ما نوى من الجنة
واما ابو ذر وسلمان فتداركتهم العناية ونالوا الهداية واسلموا وصاروا
في جملة الصحابة المسألة الثانية قال جماعة الطاغوت الشيطان
وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو ما عبد من دون الله وهو
فعلوت من طغى اذا جاوز الحد المحدود ودخل في القسم المذموم ۝ قال
ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ۝ وهي بيوت
كانت تعظمها كتعظيم الكعبة وتهدي اليها كما تهدي الى الكعبة وكان
لها سدنة وحجاب وكانت تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها
وقيل كان الشيطان يتصور في صورة انسان يتحاكمون اليه وهو
صاحب ابرهيم ۝ وفي الحديث انه يأتي شيطان في صورة رجل
فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب على النبي متعمدا
ليضل الناس فينبغي ان يتحذر من الاحاديث الباطلة المضلة
وينبغي ان لا يقصد مسجد ولا تعظم بقعة الا البقاع الثلث التي
قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد مسجدي هذا ومكة والمسجد الاقصى ۝ وقد سول
الشيطان لاهل زماننا ان يقصدوا الربط ويمشوا الى المساجد
تعظيما لها وهي بدعة ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا الا
مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا لا لاجل
المسجد فان حرمتها في المسجد كانت اكثر وانما كان ذلك
على طريق الافتقاد لاهله والتطييب لقلوبهم
۝ والاحسان بالالفة اليهم ۝

الآية الرابعة

قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ۝ تقدم في سورة
البقرة بيان حال الاحباط بالردة وسنزيده هاهنا بيانا فنقول ۝
هذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان المراد
بذلك امته وكيف تردد الامر فانه بيان لان الكفر يحبط العمل
كيف كان ولا نعني به الكفر الاصلي لانه لم يكن فيه عمل يحبط ولا
قبله وانما نعني به ان الكفر يحبط العمل الذي كان مع الايمان
اذ لا عمل الا بعد اصل الايمان فالايمان معنى يكون به المحل اصلا
للعمل لا شرطا في صحة العمل كما تخيلته الشافعية لان الاصل
لا يكون شرطا للفرع اذ الشروط اتباع فلا تصير مقصودة اذ فيه
قلب الحال وعكس الشيء وقد بين الله تعالى ذلك بقوله ولو اشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
فمن كفر من اهل الايمان حبط عمله واستأنف العمل اذا اسلم
وكان كمن لم يسلم ولم يكفر لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والاسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا
الا باعتقاد عام على الازمان متصل بتأبيد الابد كما بيناه في كتب
الاصول فانه لا يتبعض واذا فسد فسد جميعه وهذا حكم لا يتجزى
شرعا وقد بيناه في التمحيص وغيره

سورة غافر وهي سورة المؤمن

وفيها آيتان

الآية الاولى

وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه ۝ ظن بعضهم ان
المؤمن اذا كتم ايمانه ولم يلفظ بلسانه انه لا يكون مؤمنا باعتقاده
وقد قال مالك ان الرجل اذا نوى بقلبه طلاق زوجته انه يلزمه

كما يكون مومنا بقلبه كافرا   بجعل مدار الايمان على القلب
وانه كذلك لكن ليس على الاطلاق وقد بيناه في اصول الفقه بما
لبابه ان المكلف اذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وان لم يلفظ بلسانه
واما اذا نوى الايمان بقلبه فلا يكون مومنا بحال حتى يتلفظ بلسانه
ولا يمنعه التقية والخوف من ان يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله
تعالى انما تمنعه التقية من ان يسمعه غيره وليس من شرط الايمان
ان يسمعه غيره في صحته من التكليف وانما يشترط سماع الغير له
ليكف عن نفسه وماله

الاية الثانية

قوله تعالى الله الذى جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون
ولكم فيها منافع الاية ٥ قال القاضي كل حكم يتعلق بالانعام
فقد تقدم بيانه فلا وجه لاعادته فمن شا فليلحظه في موضعه

سورة حم السجدة

فيها ست ايات

الاية الاولى

قوله تعالى في ايام نحسات ٥ فيها مسلتان ٥ المسلة الاولى
قال ابن وهب عن ملك يعني شدايد لا خير فيها ٥ وكذلك
روى عنه ابن القسم وقال مثله زيد بن اسلم وانما ذكر ذلك ملك
ردا على من يقول ان النحس الغبار ولو كان الغبار نحسا لكان اقل
ما اصابهم من نحس وكذلك من قال انها متتابعات لا يخرج من
لفظ قوله نحسات وانما عرف التتابع من قوله سخرها عليهم سبع
ليال وثمانية ايام حسوما المسلة الثانية قيل انما كانت
اخر شوال يوم الاربعا لاجل هذه الرواية حتى اني لقيت يوما
مع خالي الحسن بن ابي حفص رجلا من الكتاب فودعنا بنية

السفر فلما فارقنا قال لي خالي لا تراه ابدا لانه سافر في يوم الاربعا
لا يتكرر وكذلك كان مات في سفره وهذا ما لا اراه ان يوم الاربعا
يوم عجيب بما جا من الحديث من الخلق فيه والترتيب فان الحديث
ثابت بان الله خلق يوم السبت التربة ويوم الاحد الجبال ويوم
الاثنين الشجر ويوم الثلثا المكروه ويوم الاربعا النور وروى النون
وفي غريب الحديث انه خلق يوم الاربعا التقن وهو كل شي يتقن
به الاشيا يعني المعادن من الذهب والفضة والحديد والرصاص
فاليوم الذى خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذى خلق فيه
النور او التقن يعافونه ان هذا لهو الجهل المبين ٥ وفي المغازي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاحزاب من يوم الاثنين الى الاربعا
بين الظهر والعصر فاستجيب له وهي ساعة فاضلة والاثار الصحاح
دليل على فضل هذا اليوم كيف يدعى فيه التعذير والنحس بالاحاديث
التي لا اصل لها ٥ وقد صور قوم ايام من الاشهر الشمسية ادعوا
فيها الكراهة لا يحل لمسلم ان ينظر اليها ولا يشتغل بالا بها والله حسيبهم

الاية الثانية

قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ٥ فيه ثلث مسايل ٥
المسلة الاولى قوله ربنا الله يعني لا اله الا الله بيناه في غير
موضع واستقر في قلوب المسلمين من غير موضع المسلة الثانية
قوله تعالى ثم استقاموا استفعال من قام يعني دام واستقر
وفيها قولان احدهما استقاموا على قول لا اله الا الله حتى ماتوا ولم يبدلوا
ولم يغيروا الثاني استقاموا على ادا الفرايض وكلا القولين صحيح
لازم مرادا بالقول في المعنى فان لا اله الا الله مفتاح له اسنان
فمن جا بالمفتاح واسنانه فتح له والا لم يفتح ٥ المسلة الثالثة ٥ تتنزل
عليهم الملايكة ٥ قال المفسرون يعني عند الموت ٥ وانا اقول ٥

في كل يوم وأوكد الأيام يوم الموت وحين القبر وحين الفزع الأكبر وفي ذلك آثار بيانها في موضعها

الآية الثالثة

قوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ۝ فيها أربع مسائل المسألة الأولى في سبب نزولها ۝ وقد روي أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله هذا حبيب الله هذا ولي الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا والله أحب أهل الأرض إلى الله ۝ وقيل نزلت في المؤذن وهذا ذكر بان له كتاب الله وسيأتي الثالث إن شا الله تعالى والأول أصح لأن الآية مكية والأذان مدني فإنما يدخل فيها بالمعنى لا بأنه كان المقصود وقت القول ويدخل فيه أبو بكر الصديق حين قال في النبي صلى الله عليه وسلم وقد خنقه الملعون أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وتتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الإيمان المسألة الثانية قوله وعمل صالحا ۝ قالوا هو الصلوة وإنه لحسن وإن كان المراد به كل عمل ولكن الصلوة أجله والمراد أن يتبع القول العمل وقد بيناه في غير موضع المسألة الثالثة قوله وقال إنني من المسلمين وما تقدم يدل على الإسلام لكن لما كان الدعا بالقول والسيف يكون للاعتقاد ويكون للحجة وكان العمل للريا والإخلاص دل على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك وأن العمل لوجهه المسألة الرابعة قوله وقال إنني من المسلمين ولم يقل له اشترط إن شا الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم إن شا الله وقد بيناه في الأصول وأوضحناه بما أنه لا يحتاج إليه

الآية الرابعة

قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة ۝ فيها مسألتان المسألة الأولى في سبب نزولها ۝ روي أنها نزلت في أبي جهل كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالعفو عنه وقيل له فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم المسألة الثانية اختلف ما المراد بها على ثلثة أقوال ۝ قيل المراد بها ما روي في الآثار أن يقول له إن كنت كاذبا يغفر الله لك وإن كنت صادقا يغفر الله لي ۝ وكذلك يروى في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاله لرجل نال منه الثاني المصافحة ۝ وفي الحديث تصافحوا يذهب الغل ولم ير مالك المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها فقال سفيان قد صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من أرض الحبشة فقال له مالك ذلك خاص له فقال له سفيان ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصنا وما عمه يعمنا ۝ والمصافحة ثابتة لا وجه لإنكارها ۝ وقد روى قتادة قال قلت لأنس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حديث صحيح وقد روى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ۝ وفي الأثر من تمام المحبة الأخذ باليد ومن حديث محمد بن إسحق وهو إمام مقدم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله الثالث السلام معناه لا تقطع عنه سلامك إذا لقيته والكل محتمل والله أعلم

الآية الخامسة

قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ۝ وهذه آية سجود بلا خلاف لكن اختلف في موضعه فقال مالك موضعه

إن كنتم إياه تعبدون لأنه متصل بالأمر ۝ وقال ابن وهب والشافعي
موضعه وهم لا يسأمون لأنه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال
وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله يسأمون ۝ وقال ابن عمر
اسجد بالآخرة منهما ۝ وكذلك يروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن
السلمي وابرهيم النخعي وأبي صالح ويحيى بن وثاب وطلحة بن زبيد
الأماميين والحسن وابن سيرين ۝ وكان ابو وائل وقتادة وبكر بن
عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون ۝ والأمر قريب والله أعلم

الآية السادسة

قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته
أعجمي وعربي ۝ فيها أربع مسائل ۝ المسألة الأولى ۝ في سبب نزولها ۝
روي أن قريشا قالوا إن الذي يعلم النبي يسار أبو فكيهة مولى
من قريش وسلمان فنزلت الآية وهذا يصح من يسار لأنه مكي والآية
مكية وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه لأنه لم يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم إلا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة باجماع الناس
المسألة الثانية في معنى الآية وهو أن الله تعالى أراد أن هذا القرآن
لو نزل باللغة الأعجمية لقالت قريش لمحمد يا محمد إذا أرسلت إلينا
هلا فصلت آياته أي بينت وأحكمت المسألة الثالثة أعجمي وعربي
التقدير إنما اجتمع ما يقولون ونظم ما يأفكون يسار أعجمي والقرآن عربي
فأنى يجتمعان المسألة الرابعة قال علماؤنا هذا يبطل قول أبي حنيفة
في قوله إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية يكون جائزا
لأن الله تعالى قوله قال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا كذا فنفى أن يكون
للعجمية إليه طريق فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه وأخبر أنه
لم ينزل به وقد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا أن البيان والإعجاز
إنما كان بلغة العرب فلو قلب إلى غيرها لما كان قرآنا ولا بيانا ولا اقتضى
إعجازا

فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله لا رب غيره ولا خير إلا خيره

سورة الشورى

فيها ثمان آيات

الآية الأولى

قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ۝ ثبت في الحديث الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير
ولكن ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض وهذا
صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبي بغير إشكال إلا أن آدم
لم يكن معه إلا نبوة ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت المحارم وإنما كان
تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذا بوظائف
الحيوة والبقا واستقر المدى إلى نوح فبعثه الله بتحريم الأمهات
والبنات والأخوات ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات
ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ويتناصر بالأنبيا صلوات الله عليهم
واحدا بعد واحد شريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا
على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم فكان المعنى أوصيناك
يا محمد ونوحا دينا واحدا يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة
وهي التوحيد والصلوة والزكاة والصيام والحج والتقرب
إلى الله تعالى بصالح العمل والتزلف إليه بما يرد القلب والجارحة إليه
والصدق والوفا بالعهد وأدا الأمانة وصلة الرحم وتحريم الكفر والقتل
والزنا والأذاية للخلق كيفما تصرفت والاعتداء على الحيوان كيفما كان
واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروات ۝ فهذا كله شرع دينا واحدا
وملة متحدة لم تختلف على ألسنة الأنبيا وإن اختلفت أعدادهم وذلك
قوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أي اجعلوه قائما يريد دائما
محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب ۝ فمن الخلق من وفى بذلك

ومنهم من نكث ومن نكث فانما ينكث على نفسه واختلفت الشرايع
وراهم في معاني حسب ما اراده الله بما اقتضت المصلحة واوجبت الحكمة
وضعه في الازمنة على الامم والله اعلم

الاية الثانية

قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه وقد تقدم ذلك
في سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية وقوله هاهنا ومن كان
يريد حرث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب يبطل مذهب
ابي حنيفة في قوله ان من توضا تبردا انه يجزيه عن فرضه الموظف عليه
فان فريضة الوضوء من حرث الآخرة والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل
احدهما على الآخر ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الاية وقد بيناه في
مسائل الخلاف

الاية الثالثة

قوله ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام وقد تقدم ذكر ركوب البحر
بما يغني عن اعادته

الاية الرابعة

قوله تعالى وامرهم شورى بينهم فيها اربع مسائل المسألة الاولى
يعني به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان بينهم امر اجتمعوا فتشاوروا بينهم واخذوا به فاثنى الله عليهم خيرا
المسألة الثانية الشورى فعلى من شار يشور اذا عرض الامر على الخبير
حتى يعلم المراد منه في حديث ابي بكر رضي الله عنه انه ركب فرسا يشوره
المسألة الثالثة الشورى الفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى
الصواب وما تشاور قوم الا هدوا وقد قال الحكيم

اذا بلغ الراي المشورة فاستعن براي لبيب او مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة مكان الخوافي نافع للقوادم

المسألة الرابعة مدح الله المشاورة في الامور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور اصحابه في الامور المتعلقة بمصالح

الحروب وذلك في الآثار كثير ولم يكن يشاورهم في الاحكام لانها منزلة
من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح
والحرام فاما الصحابة بعد استيثار الله به علينا فكانوا يتشاورون
في الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وان اول ما تشاور فيه
الصحابة الخلافة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها
بين ابي بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر نرضى لدنيانا ما رضيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وتشاوروا في اهل الردة فاستقر
راي ابي بكر رضي الله عنه على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه
وفي حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة في كتب الفقه وتشاوروا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه
مسلما في المغازي فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو
المسلمين مثل طاير له راس وله جناحان ورجلان فان كسر احد الجناحين
نهضت الرجلان بجناح والراس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان
والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس كسرى
والجناح الواحد قيصر والآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى
وذكر الحديث الى آخره وقال بعض العقلاء ما اخطات قط اذا حزبني
امر شاورت قومي ففعلت الذي يرون فان اصبت فهم المصيبون وان
اخطات فهم المخطيون وهذا ابين من اطناب فيه

الاية الخامسة

قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فيها مسالتان
المسألة الاولى ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو
عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل ان يكون احدهما رافعا للآخر
واحتمل ان يكون ذلك راجعا الى حالتين احداهما ان يكون الباغي معلنا بالفجور
وقحا في الجمهور موذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه افضل

وفي مثله قال ابرهيم النخعي يكره للمومنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ
عليهم الفساق الثانية ان يكون الفلتة او يقع ذلك ممن يعترف
بالزلة ويسال المغفرة والعفو هاهنا افضل وفي مثله نزلت
وان تعفوا فهو اقرب للتقوى وقوله فمن تصدق به فهو كفارة له
وقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المسألة الثانية
قال السدي انما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه غير اعتداء بالزيادة
على مقدار ما فعل به يعني كما كانت العرب تفعله ويدل عليه
قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله فبين
في آخر الآية المراد منها وهو امر محتمل والاول اظهر وهي

الآية السادسة

الآية السابعة

انما السبيل على الذين يظلمون الناس فيها مسئلتان المسألة الأولى
هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة وهي قوله ما على
المحسنين من سبيل وكما نفى الله السبيل على من احسن كذلك اثبتها
على من ظلم واستوفى بيان القسمين المسألة الثانية روى ابن القسم
وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا احلل احدا
فقال ذلك يختلف فقلت يا ابا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك
ولا وفاء له قال ارى ان يحلله وهو افضل عندي فان الله تعالى يقول
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وليس كل ما قال احد
وان كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا ارى ذلك
هو مخالف عندي للاول يقول الله تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا ارى ان
يجعله من ظلمه في حل قال ابن العربي فصار في المسألة ثلثة اقوال
احدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب الثاني يحلله قاله

محمد بن سيرين الثالث ان كان مالا حلله وان كان ظلما لم يحلله
وهو قول مالك وجه الاول ان لا يحلل ما حرم الله فيكون
كالتبديل لحكم الله ووجه الثاني انه حقه فله ان يسقطه كما
يسقط دمه وعرضه ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو ان
الرجل اذا غلب على حقك فمن الرفق به ان تحلله وان كان ظالما فمن الحق
ان لا تتركه لئلا تغتر الظلمة ويسترسلون في افعالهم القبيحة
وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال
خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا
فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه غلام له معه اضمامة من صحف وعلى ابي اليسر بردة ومعافري
وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له ابي اي عم اني ارى في وجهك سفعة
فقال اجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله فسلمت
وقلت اثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر فقلت اين ابوك قال
سمع صوتك فدخل اريكة امي فقلت اخرج الي فقد علمت اين انت
فخرج فقلت ما حملك على ان اختبات مني قال انا والله احدثك
ثم لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك
فاخلفك وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا
قال فقلت الله قال الله قلت الله قال فاتى بصحيفته فمحاها بيده
قال ان وجدت قضاء فاقض والا فانت في حل وذكر الحديث وهذا في
الحي الذي يرجى له الاداء وسلامة الذمة ورجاء التحلل فكيف بالميت الذي
لا محالة له ولا ذمة ه

قال آلله ه

الآية الثامنة

قوله تعالى لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فيها اربع مسائل
المسألة الاولى في المراد بالآية قال علماؤنا يهب لمن يشاء اناثا يعنى

لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن ويهب لمن يشاء الذكور يعني ابرهيم
كان له بنون ولم يكن له بنت ٥ وقوله او يزوجهم ذكرانا واناثا يعني آدم
كانت حوا تلد له في كل بطن ولدين توامين ذكرا وانثى ويزوج الذكر
من هذا البطن من الانثى من البطن الاخر حتى احكم الله التحريم في شرع نوح
صلى الله عليه وسلم ٥ وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث
من الاولاد ٥ القسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وام كلثوم
ورقية وفاطمة ٥ وكلهم من خديجة رضي الله عنها وابرهيم وهو
من مارية القبطية ٥ وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا
الى ان تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيته
النافذة ليبقى النسل ويتمادى الخلق وينفذ الوعد ويحق الامر
وتعمر الدنيا وتاخذ الجنة وجهنم ما يملا كل واحدة وسعى ففي الحديث
ان النار لن تمتلي حتى يضع الجبار قدمه عليها فتقول قط قط
واما الجنة فيبقى منها فينشى الله لها خلقا آخر المسئلة الثانية
ان الله بعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتدا من غير شي وبعظيم
لطفه وبالغ حكمته يخلق شيا من شي لا عن حاجة فانه قدوس عن الحاجات
سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام فخلق آدم من الارض
وخلق حوا من آدم وخلق النشاة من بينهما منهما مرتبا على الوطي
كائنا عن الحمل موجودا في الحبس بالوضع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سبق ما الرجل ما المراة اذكر واذا سبق ما المراة ما الرجل انثى
وكذلك في الصحيح ايضا اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه الولد اعمامه
واذا علا ما المراة ما الرجل اشبه الرجل اخواله وقد بينا تحقيق ذلك في
شرح الحديث بما لبابه انها اربعة احوال ٥ ذكر يشبه اعمامه
وانثى تشبه اخوالها ذكر يشبه اخواله انثى تشبه اعمامها
وذلك ٥ في الجمع بين ظاهر التعارض ان معنى قوله سبق خرج من قبل

ومعنى علا كثر فحكم سبق ما الرجل ويشبه اعمامه بحكم كثرة مايه ايضا
وان خرج ما المراة من قبل وخرج ما الرجل بعده وكان اقل من مايها كان الولد
انثى بحكم سبق ما المراة ويشبه اخواله لان ماها علا ما الرجل وكاثره
وان خرج ما الرجل من قبل لكن لما خرج ما المراة كان اكثر جا الولد ذكرا
بحكم سبق ما الرجل واشبه امه واخواله بحكم علو ما المراة وكثرته وان خرج
ما المراة من قبل لكن لما خرج ما الرجل من بعد ذلك كان اكثر واعلى كان
الولد انثى بحكم سبق ما المراة وتشبه اباه واعمامه بحكم غلبة ما الذكر
وعلوه وكثرته على ما المراة فسبحان الله الخلاق العليم المسئلة الثالثة
قد كانت الخلقة مستمرة ذكر وانثى الى ان وقع في الجاهلية الاولى
الخنثى فاتي به فرضي العرب ومعمرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه
وارجاهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه واقض عليه مضجعه
وجعل يتقلى ويتقلب وتجي به الافكار وتذهب الى ان انكرت خادمته حالته
فقالت ما لك قال لها سهرت لامر قصرت به فلم ادر ما اقول فيه فقالت له
ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في الميراث قالت له
الامة ورثه من حيث يبول فعقلها واصبح فعرضها عليهم فانقلبوا بها راضين
وجا الاسلام على ذلك فلم تنزل الا في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقضى فيها بما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ٥ وقد روى الفرضيون عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن مولود
له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث يبول ٥ وروي انه اتي
بخنثى من الانصار فقال ورثوه من اول ما يبول ٥ قال القاضي ٥
قال لنا شيخنا ابو عبد الله الشقاق رضي الله عنه فرضي الاسلام
ان بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول وكذلك رواه محمد بن
الحنفية عن علي ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وحكاه المزني عن الشافعي وقال قوم لا دلالة في

في البول فان خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف يحكم بالأكثر
وانكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما
وحكي عن علي والحسن انه قال تعد أضلاعه فان المرأة تزيد على الرجل
بضلع واحد ولم يصح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله ه
وقال ه إسمعيل بن إسحق القاضي لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيئا ه
وحكي عنه أنه جعله ذكرا وحكي عنه انه جعل له نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه ه قال أبو عبد الله الشقاق
ومما يستدل به على حاله الحيض والحبل وانزال المني من الذكر واللحية
والثديان ولا يقطع بذلك وقد قيل إذا بلغ زال الاشكال قال القاضي ه
روي عن علمائنا فيه وقال ه مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم
وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر مباله فان بال منهما فالأسبق وان
خرجا معا فالأكثر ولولا ما قال العلماء هذا لقلت انه ان بال من ثقب
انه تعتبر به الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البول
غير مخرج الولد ويتبين ذلك في الانثى وقالوا على مخرج البول يبنى
على نكاحه وميراثه وشهادته واحرامه في حجه وجميع أمره ه
وان كان ذكرا ولحية او لم يكن ورث ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نكاح
ويكون أمره في شهادته وصلاته واحرامه على أحوط الأمرين ه
والذي نقول انه يستدل عليه بالحبل والحيض حالة ثالثة كحالة أولى
لابد منها وهي أنه إذا أشكل أمره وطلب النكاح من ذكره وطلب أيضا
من فرجه فأمر لم يتكلم فيه علماؤنا وهو من النوع الذي يقال فيه
دعه لأجل هذه الاشكالات في الأحكام والتعارض في الالزام والالتزام
أنكره قوم من رؤوس العوام فقالوا انه لا خنثى فان الله قسم الخلق ذكرا وانثى
قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة وقصور عن معرفة
سعة القدرة أما قدرة الله سبحانه فانه واسع عليم ه وأما ظاهر القرآن

فلا ينفي وجود الخنثى لأن الله تعالى قال لله ملك السموات والأرض
يخلق ما يشاء فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه
وأما قوله يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا
وإناثا ويجعل من يشاء عقيما ه فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات ه
وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول والوجود
يشهد له والعيان يكذب منكره ه وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد
على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية وله ثديان
وعنده جارية وربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله
وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله المسألة الرابعة في توريثه ه وهو
مذكور على التمام في كتب المسائل فلينظر هنالك ه

سورة الزخرف

فيها ست آيات

الآية الأولى

قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره
الآية ه فيها ثلاث مسائل المسألة الأولى ه وجعل لكم من الفلك والأنعام
ما تركبون يعني بذلك الإبل دون البقر لأن البقر لم تخلق لتركب
والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل راكب بقرة إذ قالت له لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر
وما هما في القوم المسألة الثانية قوله لتستووا على ظهوره يعني الإبل
خاصة لأن الفلك إنما تركب بطونها ولكنه ذكرهما جميعا في أول الآية
وعطف آخرهما على أحدهما ه ويحتمل أن يجعل ظاهرهما باطنهما لأن
الماء غمره وستره وباطنها ظاهر لأنه انكشف للراكبين وظهر للمبصرين
المسألة الثالثة قوله وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ه

اى مطيقين تقول قرنت كذا بكذا اذا ربطته به وجعلته قرنه واقرنت
كذا بكذا اذا اطقته وحكمته كانه جعله فى قرن وهو الحبل فاوثقه به
وشده فيه علمنا الله سبحانه مانقول اذا ركبنا الدواب وعلمنا فى ا
اخرى على لسان نوح صلى الله عليه وسلم مانقول اذا ركبنا السفن وهى
قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم
روى ان اعرابيا ركب قعودا له وقال انى لمقرن فركضت به القعود
حتى صرعته فاندقت عنقه ٥ وماينبغى لعبد ان يدع قول هذا وليس بواجب
ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقلب اما انه يستحب له ذكره
باللسان فيقول متى ما ركب وخاصة فى السفر اذا تذكر سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انت الصاحب
فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال يعنى
بالحور بعد الكور تشتت امر الرجل بعد اجتماعه ٥ وقال عمرو بن دينار
كنت مع ابى جعفر الى ارض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب على جمل صعب
فقلت له ابا جعفر ما تخاف ان يصرعك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ٥ على كل سنام بعير شيطان اذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما
امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله ٥ وقال على بن ربيعة
شهدت مع على بن ابى طالب ركب دابة يوما فلما وضع رجله فى الركاب
قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله
والله اكبر ثلثا اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقلت له ما اضحكك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت وقال كما قلت ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله
قال العبد او قال عجبا للعبد ان يقول اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى

فانه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره ه

الاية الثانية

قوله تعالى وجعلها كلمة باقية فى عقبه ٥ فيها اربع مسائل ٥ المسئلة الاولى ٥
فى شرح الكلمة وهى النبوة فى قول والتوحيد فى قول اخر فلا جرم لم تزل
النبوة باقية فى ذرية ابرهيم والتوحيد هم اصله وغيرهم فيه تبع ن
المسئلة الثانية قوله فى عقبه بناء ع ق ب لما خلف الشى وياتى بعده
يقال عقب يعقب عقوبا اذا جاء شيا بعد شى ولهذا قيل لولد الرجل
من بعده عقبه ٥ وفى حديث عمر انه سافر فى عقب رمضان وقد يستعمل
فى غير ذلك على موارد كثيرة المسئلة الثالثة انما كانت لابرهيم فى الاعقاب
موصولة بالاعقاب بدعوتيه المجابتين احدهما فى قوله انى جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين فقد قال نعم
الا من ظلم منهم فلا عهد له ثانيهما قوله واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام
وقيل بدل الاولى واجعل لى لسان صدق فى الاخرين فكل امة تعظمه
بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سام او نوح المسئلة الرابعة جرى ذكر
العقب هاهنا موصولا فى المعنى وذلك مما يدخل فى الاحكام وترتب عليه
عقود العمرى او التحبيس قال ٥ النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث ٥ وهى ترد على احد عشر لفظا ٥ اللفظ الاول ٥
الولد وهو عند الاطلاق عبارة عمن وجد عن الرجل وامراته فى الاناث
والذكور وعن ولد الذكور دون الاناث لغة وشرعا ولذلك وقع الميراث
على الولد المعين واولاد الذكور من المعين دون الاناث لانه من قوم اخرين
ولذلك لم يدخلوا فى الحبس بهذا اللفظ قال مالك فى المجموعة وغيرها
اللفظ الثانى البنون فان قال هذا حبس على ابنى فلا يتعدى الولد
المعين ولا يتعدد ولو قال ولدى لتعدى وتعدد فى كل من ولده وان سفل

على بنيه دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من تصدق على بنيه
وبني بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن
ابن القسم فيمن حبس على بناته فان بنات بنيه يدخلن في ذلك مع بنات
صلبه والذي عليه جماعة اصحابه ان ولد البنت لا يدخلون في البنين
فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن بنته ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قلنا
هذا مجاز وانما اشار به الى تشريفه وتقديمه الا ترى انه يجوز نفيه عنه
فيقول الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لان
الحقائق لا تنفى عن مسمياتها الا ترى انه ينسب الى ابيه دون امه ولذلك قيل
في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت امه هلالية
اللفظ الثالث الذرية وهي ماخوذة من ذرا الله الخلق في الاشهر فكانهم
وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات لقوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى وانما هو
من ذريته من قبل امه لانه لا اب له اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة
عبارة عن شيء بعد شيء وان لم يكن من جنسه يقال اعقب الله بخير اي جا
بعد الشدة بالرخا واعقب الشيب السواد والمعقاب من النسا التي تلد ذكرا
بعد انثى هكذا ابدا وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقون بعده
والعاقبة الولد قال يعقوب في القرآن وجعلها كلمة باقية في عقبه
وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد هاهنا
وقال ابن زيد هاهنا هم الذرية وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد
واما من طريق الفقه فقال ابن القسم في المجموعة العقب الولد ذكرا كان او
انثى وقاله عبد الملك وليس ولد البنات عقبا بحال وقال محمد
عن ابرهيم عن ابن القسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد فانه
يساوي بينهم وبين اناثهم للذكر والانثى سوا ويفضل ذو العيال وهذا

من قول ابن شهاب انه الولد وولد الولد وليس ولد الابنة عقبا ولا ابنة
الابنة قال القاضي رضي الله عنه ان كان المراد بالكلمة التوحيد
فيدخل فيه الذكر والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكر
وحده لان الانثى ليست بامام وقد بينا ذلك واوضحناه وانما لا يكون
ولد البنات عقبا ولا ولدا اذا كان القول الاول على ولدي او على عقبي
وعقب عقبي فانه يدخل البنات فيه حسب ما ذكرناه ولا يدخل فيما بعده
مثل قوله ابدا ومثل قوله ما تناسلوا اللفظ الخامس نسلي وهو عند
علمائنا كقوله ولدي وولد ولدي فانه يدخل فيه ولد البنات ويجب ان يدخلوا
لان نسل بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما
يخصصه كما اقترن بقوله عقبي ما تناسلوا حسب ما تقدم والله اعلم
اللفظ السادس الآل وهم الاهل وهو اللفظ السابع قال ابن القسم
هما سوا وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والعمات ولا يدخل
فيه الخالات واصل الاهل الاجتماع يقال مكان آهل اذا كان فيه جماعة
وذلك بالعصبة ومن دخل في العقد والعصبة مشتقة منه وهو اخص به
وفي حديث الافك يا رسول الله اهلك ولا نعرف الا خيرا يعني عايشة ولكن
لا تدخل الزوجة فيه باجماع وان كانت اصل التاهل لان ثبوتها ليس بيقين
اذ قد يتبدل ربطها وتنحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل تقي وليس
من هذا الباب وانما اراد الايمان اخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة
وقصد بالرحمة وقد قال ابو اسحق التونسي يدخل في الاهل من كان من جهة
الابوين فوفى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال
وهذه المعاني انما تنبني على الحقيقة او على العرف المستعمل عند الاطلاق
فهذان لفظان اللفظ الثامن القرابة فيها اربعة اقوال الاول قال
مالك في كتاب محمد وابن عبدوس انهم الاقرب فالاقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه
ولد البنات ولا ولد الخالات الثاني يدخل فيه اقاربه من قبل ابيه وامه

قاله علي بن زياد الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذي رحم من الرجال
والنسا الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وبنات الاخت وقد قال ابن عباس في تفسير قوله قل لا اسئلكم عليه اجرا
الا المودة في القربى قال الا ان تصلوا قرابة ما بيني وبينكم وقال لم يكن بطن
من قريش الا كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه
والله اعلم اللفظ التاسع العشيرة ويضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى
لما انزل وانذر عشيرتك الاقربين دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطون قريش
وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة الاقربون وسواهم عشيرة في الاطلاق
واللفظ يحمل على الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا ه
اللفظ العاشر القوم يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النسا
والقوم يشتمل على الرجال والنسا وان كان الشاعر قد قال ه

وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ه

ولكنه اراد ان الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة
دخل فيهم الرجال والنسا فتعممه الصفة وتخصصه القرينة اللفظ الحادي عشر
الموالي قال ملك يدخل فيه موالي ابيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب
يدخل فيه اولاد مواليه قال القاضي والذي يتحصل منه انه يدخل فيه
من يرثه بالولا وهذه فصول الكلام واصوله المرتبطة بظاهر القرآن
والسنة المبينة له والتفريع والتتميم في كتب المسايل والله اعلم ه

الآية الثالثة

قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمان
لبيوتهم سقفا من فضة الآية ه فيها ثلث مسايل ه المسئلة الاولى ه معنى الآية
ان الدنيا عند الله من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وابوابها
ذهبا وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر والقدر
الذي جعل عند الكفار من الدنيا وعند بعض المومنين من الاغنيا انما هو فتنة

كقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون المسئلة الثانية في هذا
دليل على ان السقف لصاحب السفل وذلك لان البيت عبارة عن قاعة
وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله اركانه ولا خلاف ان العلو
له الى السما واختلفوا في السفل فمنهم من قال هو له ومنهم من قال
ليس له في باطن الارض شي وفي مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرايلي
الصحيح فيما تقدم ان رجلا باع من رجل دارا فبناها فوجد فيها جرة من ذهب
فجا بها الى البايع فقال انما اشتريت الدار دون الجرة وقال البايع انما بعت الدار
بما فيها وكلهم تدافعها فقضى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوج احدهما ولده
من بنت الآخر يكون المال لهما والصحيح ان العلو والسفل لهما الا ان يخرج عنهما
بالبيع وهي المسئلة الثالثة فاذا باع احدهما احد الموضعين فله منه ما ينتفع به
وباقيه للمبتاع منه ه

الآية الرابعة

قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك ه فيها مسئلتان ه المسئلة الاولى
في الذكر وفيه ثلثة اقوال احدها الشرف الثاني الذكر العهد المأخوذ
في الدين الثالث قال ملك هو قول الرجل حدثني ابي عن ابيه واذا قلنا
انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها
قال ه النبي صلى الله عليه وسلم قد اذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتفاخرها
بالاحساب الناس مومن تقي او كافر شقي كلكم لآدم وآدم من تراب
وان اكرمكم عند الله اتقاكم ه وقيل وانه لذكر لك ولقومك يعني الخلافة
فانها في قريش لا تكون في غيرهم قال ه النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش
في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ه وقال مالك هو قول
الرجل حدثني ابي عن ابيه ولم اجد في الاسلام هذه الرتبة لاحد الا ببغداد
فان بني التميمي بها يقولون حدثني ابي قال حدثني ابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبذلك شرفت اقدارهم وعظم الناس شانهم وتمت الخلافة بهم ه

ورأيت بمدينة السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب أبي الفرج بن
عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن اسود بن سفيان بن يزيد
بن اكينة بن عبد الله التميمي وكانا يقولان سمعنا ابانا رزق الله يقول
سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان
فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال والقائل سمعت عليا اكينة بن عبد الله جدهم الاعلى والاولى
ان يكون المراد بقوله وانه لذكر لك ولقومك يعني القرآن فعليه مبنى الكلام
واليه يرجع المصير والله أعلم وهي المسألة الثانية في تنقيح هذه الاقوال

الآية الخامسة

قوله تعالى ويطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب ٥ فيها سبع مسائل
المسألة الاولى ٥ الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبسا واكلا
وشربا وانتفاعا وقطعه الله عن الخلق في الدنيا اجماعا على اختلاف في
الاحكام وتفصيل في الحلال والحرام فاما الحرير وهي المسألة الثانية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
قال ٥ الراوي وان لبسه اهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس ان ذلك
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من تاويل الراوي وقد بينا
تاويل هذا الحديث في كتاب المشكلين في شرح الحديث بما يغني عن اعادته
هاهنا وامثلها تاويلان احدهما ان معناه ولم يتب كما قال من شرب
الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة ٥ وكذلك خرجه مسلم وغيره
في الحرير ايضا بنصه الثاني وهو الذي يقضي على الاول ان معناه في حال
دون حال وآخر الامر الى حسن العاقبة وجميل المآل ٥ وقد اختلف العلما
في لباس الحرير على تسعة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم
الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر الرابع انه محرم الا في المرض
الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه مباح بكل حال السابع انه محرم

الا العلم الثامن انه محرم على الرجال والنسا التاسع انه محرم لبسه دون
فرشه قاله ابو حنيفة وابن الماجشون ٥ فاما كونه محرما على الاطلاق
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السيرا انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الآخرة وشبهه واما من قال ٥ انه محرم الا في الحرب
فهو اختيار ابن الماجشون من اصحابنا في الغزو به والصلاة فيه وانكره
مالك فيهما ٥ ووجهه ان لباس الحرير من السرف والخيلا وذلك امر
يبغضه الله الا في الحرب فرخص فيه لاجله من الارهاب على العدو وهذا
تعليل من لم يفهم الشريعة وظن ان النصر بالدنيا وزخرفها وليس كذلك
بل قد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الا العلابي
واما من قال ٥ انه محرم الا في السفر فلما روي في الصحيح من ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن في قميص الحرير في السفر
لحكة كانت بهما ٥ واما من قال ٥ انه محرم الا في المرض فلاجل اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم لهما استعماله عند الحكة ٥ واما من قال
انه محرم الا في الغزو فلاجل ما ورد في بعض الطرق انه رخص للزبير
وعبد الرحمن في قميص الحرير في غزاة لهما فذكر لفظ الغزو في العلة وذكر
الصفة في الحكم تعليل حسب ما بيناه في اصول الفقه ومسائل الخلاف
وهاهنا كما سبق ٥ واما من قال ٥ انه مباح بكل حال فانه راى الحديث
الصحيح نسخه للحكة ٥ وفي بعض الفاظ الحديث لاجل القمل ولو كان حراما
ما ابيحته الحكة ولا القمل كالخمر والبول فان التداوي بما حرم الله لا يجوز
وهذا ضعيف فان التحريم قد ثبت نصا والرخصة قد وردت حقا
وللباري سبحانه ان يضع وظايف التحريم كيف شا من اطلاق واستثناء
واما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لهما لاجل القمل والحكة لانه
كانت عندهم خمايص غليظة لا تحتملها البدن فنقلهم الى الحرير لعدم دقيق القطن
والكتان واذا وجد الحرير والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز ان يلبس الحرير

واما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فلما في الصحيح من اباحة العلم
وتقديره باصبعين وفي رواية بثلث او اربع والمتقن ثلث اصابع
وهو الذي راه مالك في اشهر قوليه والاربع مشكوك فيه ٥ وقد يجوز
ان يكف الثوب بالحرير كما يجوز ادخال العلم فيه لما روى الترمذي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالديباج وفي صحيح
مسلم عن عبد الله مولى اسما قال اخرجت الى اسما طيالسة كسروانية
لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عايشة
رضي الله عنها تلبسها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
نحن نغسلها للمرضى لتستشفي بها وهو حديث صحيح واصل صريح
والله اعلم واما من قال انه محرم على النسا ففي صحيح مسلم ان عبد الله
بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ٥ وهذا ظن من عبد الله
رضي الله عنه يدفعه نفس الحديث عن جماعة منهم علي بن ابي طالب
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها الي
فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النسا ٥ وفي رواية شققها خمرا
بين الفواطم احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج علي رضي الله عنه والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم زوج
ابي طالب وام علي وجعفر وعقيل وطالب بني ابي طالب وكانت اسلمت
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي والله اعلم بغيرها واما من قال
انما حرم لبسه لا فرشه وهو ابو حنيفة فهي نزعة اعجمية لم يعلم اللباس
في لغة العرب ولا في الشريعة ففي الصحيح عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جا وذكر الحديث قال فيه فقمت الى حصير لنا قد اسود

من طول ما لبس وهذا نص المسئلة الثالثة الحرير حرام للرجال حلال
للنسا كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
وللمراة ان تتخذ ثياب الذهب والحرير وللزوج ان يكون معها فيها فاذا
انفرد بنفسه لم يجز له شي من ذلك ٥ وقد روى جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن تزوج اتخذت انماطا قلت وانى لنا
انماط قال اما انه سيكون وليس يلزم الرجل ان يخلعها عن ثيابها ولا
ان يعرى بيتها وفراشها وحينئذ يستمتع بها المسئلة الرابعة
لبس الحرير جائز وهو ما سداه حرير ولبس لحمته منه وقد لبسه عبد الله
بن الزبير وكان يرى الحرير حراما للنسا ولهذا ادخله مالك عنه
في الموطا وقد لبسه عثمان وكفى به حجة وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث
المسئلة الخامسة فاما استعمال الذهب والفضة ففي صحيح الحديث
عن ام سلمة من رواية مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى
حذيفة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ولا تلبسوا الحرير والديباج فانه
لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ولا خلاف في ذلك واختلف الناس
في استعمالها في غير ذلك والصحيح انه لا يجوز للرجال استعمالها في شي
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والنهي عن الاكل والشرب فيها يدل على تحريم استعمالها
لانه نوع من المتاع فلم يجز اصله الاكل والشرب ولان العلة في ذلك
استعجال اجر الاخرة وذلك يستوي فيه الاكل والشرب وساير اجزا
الانتفاع ولانه صلى الله عليه وسلم قال هي لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
فلم يجعل لنا فيها حظا في الدنيا المسئلة السادسة اذا كان الانا مضببا بهما

ادبه حلقة منها فقال ملك لا يعجبني ان يشرب فيه وكذلك المرآة
تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه ۵ وقد كان عند انس
انا مضبب بفضة وقال لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين كانت فيه حلقة حديد فاراد انس ان يجعل فيها حلقة فضة فقال
ابو طلحة لا أغير شيئا مما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ع
المسئلة السابعة اذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لان ما لا يجوز استعماله
لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور ۵ وفي كتب علمائنا انه يلزم الغرم في قيمتها
لمن كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها ولا يجوز تقويمها
في الزكوة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها في كتب المسائل
بابلغ من هذا والله اعلم ك

الاية السادسة

قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ۵ قد بينا ان الشهادة مرتبة
عظيمة وولاية كريمة فيها تنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون الا بما علمه
الشاهد ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعا عنده وقد يكون
عنده ظاهرا وذلك مستقصى في اصول الفقه ومسائله والله اعلم

سورة الدخان

فيها ثلث آيات

الاية الاولى

قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ۵ فيها ثلث مسائل ۵ المسئلة الاولى
قوله انا انزلناه في ليلة مباركة يعني ان الله انزل القرآن بالليل
وقد بينا ان منه ليليا ومنه نهاريا ومنه سفريا وحضريا ومنه
مكيا ومدنيا ومنه سماويا وارضيا ومنه هوائيا ۵ والمراد ها هنا
ما روي عن ابن عباس انه انزل جملة في الليل الى السماء الدنيا ثم نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين عاما ونحوها المسئلة الثانية

قوله مباركة البركة هي النماء والزيادة وسماها مباركة لما يعطي الله فيها
من المنازل ويغفر من الخطايا ويقسم من الحظوظ ويثبت من الرحمة
وينيل من الخير وهي حقيقة ذلك وتفسيره المسئلة الثالثة في تعيين
هذه الليلة وجمهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها
ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال في كتابه
الصادق القاطع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فنص على
ان ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ها هنا بقوله
في ليلة مباركة فمن زعم انه في غيره فقد اعظم الفرية على الله ۵
وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا
في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها ك

الاية الثانية

قوله تعالى فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون ۵ فيها مسئلتان ۵
المسئلة الاولى السرى سير الليل والادلاج سير السحر والاسآد
سيره والتاويب سير النهار ويقال سرى واسرى وقد يضاف
الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسر وهو يسرى فيه كما قيل
ليل نايم وهو ينام فيه وذلك من اتساعات العرب المسئلة الثانية
فاسر بعبادي أمر بالخروج بالليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف
يكون من وجهين اما من العدو فيتخذ الليل سترا مسدلا فهو من اسباب
الله تعالى واما من خوف المشقة على الدواب والابدان بحر او جدب
فيتخذ السرى مصلحة من ذلك ۵ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسري
ويدلج ويترفق ويستعجل بحسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ۵ وفي جامع
الموطا ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على
العنف واذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض
جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل

ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب
ومأوى الحيات

الآية الثالثة

قوله تعالى إن شجرة الزقوم طعام الأثيم • فيها ثلث مسائل المسألة الأولى
الزقوم كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل إذا تناول ما يكره • ويحكى
عن بعضهم أن الزقوم التمر والزبد بلسان البربر • ويا الله ولهذا القائل
وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم يعلمون المسألة الثانية
روي أن ابن مسعود أقرأ رجلا طعام الأثيم فلم يفهمها فقال له طعام
الفاجر فجعلها الناس قراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ
ابن مسعود رجلا إن شجرة الزقوم طعام الأثيم فجعل الرجل يقول طعام
اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى
أن يقرأ كذلك قال نعم وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة
بما يذكر عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لمختلف قول مالك أنه
لا يصلى بقراءة ابن مسعود وأنه من صلى بها أعاد صلوته لأنه كان يقرأ بالتفسير
وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحت قراءته لكانت
القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك
لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود والذي صح عنه هو ما في المصحف الأصلي
فإن قيل ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ قلنا وهي
المسألة الثالثة جميعها بإجماع من الأمة فما وضعت إلا لحفظ القراءات
ولا كتبت إلا للقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعتبر المقروء به منها فيقرأ
بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة وإنما يلزمه ألا يخرج عنها
فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان
جائزا وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عمن سلفهم
والكل من عند الله وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه
وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ن

سورة الشريعة

فيها ثلث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا الآية • فيها أربع مسائل • المسألة الأولى
في سبب نزولها • روي أن رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فهم أن يبطش به فنزلت الآية وهذا لم يصح المسألة الثانية في إعرابها
اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الأمر وجاء ظاهره
هاهنا جوابا مجزوما وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا
للذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقهين المسألة الثالثة
قوله لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجا المطلق على أن يكون الأيام
عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالأيام عن النقم
وبالكل ينتظم الكلام المسألة الرابعة وهذا من المغفرة وشبهه من
الصفح والإعراض منسوخ بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني من علوم

الآية الثانية

قوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها • فيها ثلث مسائل •
المسألة الأولى • الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء ضربت مثلا للطريق
إلى الحق لما فيها من عذوبة المورد وسلامة المصدر المسألة الثانية في المراد بها
من وجوه الحق وفي ذلك أربعة أقوال الأول أن الأمر الدين الثاني أنه السنة
الثالث أنه الفرائض الرابع النية وهذه كلمة أرسلها من لم يتفطن للحقائق
والأمر يرد في اللغة بمعنيين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى فاتبعوا
أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد والثاني أنه أحد أقسام الكلام
الذي يقابله النهي • وكلاهما يصح أن يكون مرادا هاهنا وتقديره ثم جعلناك
على طريقة من الدين وهي ملة الإسلام كما قال تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع
ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع

في التوحيد والمكارم والمصالح وانما خالف بينهما في الفروع حسب ما علمه سبحانه

المسلة الثالثة ظن بعض من تكلم في العلم ان هذه الآية دليل على ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لان الله تعالى افرد النبي صلى الله عليه وسلم وامته في هذه الآية بشريعة ولا ننكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته منفردان بشريعة وانما الخلاف فيما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثنا والعظة هل يلزم اتباعه ام لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من الادلة وقدمناه هاهنا وفي موضعه من البيان

الآية الثالثة

قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات فيها مسلتان المسلة الاولى قوله اجترحوا معناه افتعلوا من الجرح وضرب تاثير الجرح في البدن لتاثير السيئات في الدين مثلا وهو من بديع الامثال المسلة الثانية معنى هذه الآية في قوله تعالى ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

سورة الأحقاف

فيها ثلث آيات

الآية الأولى

قوله تعالى او اثارة من علم فيها ثلث مسائل المسلة الاولى في مساق الآية وهو اشرف آية في القرآن فانها استوفت ادلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى قل ارايتم ما تدعون من دون الله اروني ماذا خلقوا من الارض ام لهم شرك في السموات فهذه بيان لادلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحدث العالم وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ثم قال ائتوني بكتاب من قبل هذا على ما تقولون وهذه بيان لادلة السمع فان مدرك الحق انما يكون بدليل العقل او بدليل الشرع حسب ما بيناه من مراتب الادلة في كتب الأصول ثم قال او اثارة من علم يعني او علم يوثر او ينقل وان لم يكن مكتوبا فان المنقول عن اللفظ مثل المنقول عن الكتب

المسلة الثانية قال قوم ان قوله او اثارة من علم يعني بذلك علم الخط وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل وفيما مضى مما غاب عن الضارب واسندوا ذلك عن ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفي مشهور الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذلك ولم يصح ايضا واختلفوا في تاويله فمنهم من قال انه جا لاباحة الضرب به لان بعض الانبيا كان يفعله ومنهم من قال جا للنهي عنه لانه قال صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذلك ولا سبيل الى معرفة طريق النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم فيه فاذا لا سبيل الى العمل به

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند اربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما يدل عليه تلك الكواكب من سعد او نحس يحل بهم فصار ظنا مبنيا على ظن وتعلقا بامر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نهت الشريعة عنه واخبرت ان ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لهم قبل ذلك اسباب يتعلقون بها في درك الغيب فان الله تعالى قد رفع تلك الاسباب وطمس تلك الابواب وانفرد بنفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا يحل لاحد دعواه وطلبه عنا لو لم يكن فيه نهي فاذ قد ورد النهي فطلبه معصية او كفر بحسب قصد الطالب

المسلة الثالثة ان الله تعالى لم يبق من الاسباب الدالة على الغيب التي اذن في التعلق بها والاستدلال منها الا الرويا فانه اذن فيها واخبر انه جزء من النبوة وكذلك الفال فاما الطيرة والزجر فانه نهى عنهما والفال هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الامر اذا كان حسنا فان سمع مكروها فهو تطير امره الشرع بان يفرح بالفال ويمضي على امره مسرورا به واذا سمع المكروه اعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك • وقد روى بعض الادبا

الفال والزجر والكهان كلهم مضللون ودون الغيب اقفال

وهذا كلام صحيح الا في الفال فان الشرع استثناه وامر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه فانه تكلم بجهل وصاحب الشرع اعلم واحكم ن

الاية الثانية

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا روي ان امراة تزوجت فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتى بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمك بكتاب الله تخصمكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل ستة اشهر والفصال اربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وفي رواية ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال له ذلك وقد تقدم بيانه في سورة البقرة وهو استنباط بديع ن

الاية الثالثة

قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا الى آخر الاية • فيها مسئلتان

المسئلة الاولى • لا خلاف ان هذه الاية في الكفار بنص القرآن لقوله في اولها ويوم يعرض الذين كفروا على النار فيقال لهم اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا يريد افنيتموها بالكفر بالله ومعصيته وان الله احل الطيبات من الحلال واللذات وامر باستعمالها في الطاعات فصرفها الكفار الى الكفر فاوعدهم الله بما اخبر به عنهم • وقد يستعملها المؤمن في المعاصي فيدخل في وعيد آخر وتناله آية اخرى يرجا المغفرة ويرجع امره الى المشية فيفعل الله فيه ما علم منه فيكتبه له

المسئلة الثانية روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي جابر بن عبد الله وقد ابتاع لحما بدرهم فقال له اما سمعت الله يقول اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن خلف الخبز والما فان تعاطي الطيبات من الحلال يستشري بها

الطباع وتستمر عليها العادة فاذا فقدتها استسهل في تحصيلها بالشبهات حتى يقع في الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الامارة بالسو فاخذ عمر الامر من اوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله • والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء ان ياكل ما وجد طيبا كان او قفارا ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة فقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجد ويصبر اذا عدم وياكل الحلوا اذا اقدر عليها ويشرب العسل اذا اتفق له وياكل اللحم اذا تيسر ولا يعتمده اصلا ولا يجعله ديدنا • ومعيشة النبي صلى الله عليه وسلم معلومة وطريقة اصحابه منقولة فاما اليوم عند استيلا الحرام وفساد الحطام فالخلاص عسير والله يهب الاخلاص ويعين على الخلاص برحمته • وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم عليه ناس من العراق فراى القوم كانهم يعذرون في الاكل فقال ما هذا يا اهل العراق لو شئت ان يدهق لي كما يدهق لكم ولكنا نستبقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا الم تسمعوا الله ذكر قوما فقال اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

فيها ثلث آيات

الاية الاولى

قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب • فيها تسع مسايل المسئلة الاولى • في اعرابها • قال المفسرون هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر تقديره فاضربوا الرقاب ضربا وعندي انه مقدر بقولك اقصدوا اضرب الرقاب وكذلك في قوله منا واما فدآء معناه افعلوا ذلك وقد بيناه في رسالة الالجا

المسئلة الثانية قوله الذين كفروا فيه قولان احدهما انهم المشركون قاله ابن عباس الثاني كل من لا عهد له ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الاية فيه ه

المسئلة الثالثة في المراد بقوله عز وجل ضرب الرقاب قولان احدهما انه القتال قاله السدي الثاني انه قتل الاسير صبرا والاظهر انه في القتال

وهو اللقا وإنما استفيد قتل الأسير صبرًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وأمره به المسألة الرابعة قوله تعالى حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق
قد تقدم تفسيره في سورة الأنفال المعنى اقتلوهم حتى إذا أكثر ذلك وأخذتم
من بقي فأوثقوهم شدًا فإما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء وإما أن تفادوهم
وهي المسألة الخامسة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وأبي ثمامة
وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهب وابن القسم عن مالك
والأول أصح فإن الإسقاط والترك معنى والعتق معنى وإن كان في العتق معنى الترك
فليس له حكمه المسألة السادسة حتى تضع الحرب أوزارها يعني ثقلها
وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلثة أقوال أحدها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر
قاله الفرا الثاني حتى يسلم الخلق قاله الكلبي الثالث حتى ينزل عيسى
عليه السلام قاله مجاهد المسألة السابعة اختلف الناس في هذه الآية
هل هي منسوخة أو محكمة فقيل هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قاله السدي الثاني أنها منسوخة في أهل الأوثان فإنهم لا يفادون وقيل
أنها محكمة على الإطلاق قاله الضحاك الآخر أنها محكمة بعد الإثخان قاله
سعيد بن جبير لقوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
والصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال حسب ما بيناه في القسم الثاني
المسألة الثامنة في التنقيح اعلموا وفقكم الله أن هذه الآية من أمهات
الآيات ومحكماتها أمر الله سبحانه فيها بالقتال وبين كيفيته كما بينه في
قوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان حسب ما تقدم
بيانه في الأنفال فإذا تمكن المسلم من عنق الكافر أجهز عليه وإذا تمكن من
ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك فإن
لم يتمكن ضرب فرسه التي يتوصل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلًا مثله أو دونه
فإن كان فوقه قصد مساواته وإن كان مثله قصد حطه والمطلوب نفسه
وإعلاء كلمة الله تعالى وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولًا وعلم

أن سيبلغ إلى الإثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشد الوثاق
فيتخير حينئذ المسلمون لهم بين المن والفدا وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة إنما لهم القتل والاسترقاق وهذه الآية غير منسوخة
والصحيح إحكامها فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة
وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم
من خلفهم لعلهم يذكرون ولا حجة فيه لأن التشريد قد يكون بالمن
والفدا والقتل فإن طوق المن يثقل أعناق الرجال وتذهب بنفاسة
نفوسهم والفدا يجحف بأموالهم ولم يزل العباس تحت ثقل فدا بدر
حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فقد قال واحصروهم فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل
فإن قيل أمر بالأخذ للقتل قلنا وللمن والفداء وقد عضدت السنة
ذلك كله فروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن
الأكوع جارية ففدى بها أناسًا من المسلمين وقد هبط على النبي
صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومن عليهم وقد من على سبي هوازن وقتل نضر بن الحرث صبرًا
فقالت أخته قتيلة ترثيه ع

يا راكبًا إن الأثيل مطية ... من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميتًا فإن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تخفق
مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها وأخرى تخنق
هل يسمعني النضر إن ناديته ... أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمد يا خير ضنء كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته ... بأعز ما يغلي به من ينفق
فالنضر أقرب من أصبت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق

ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هنالك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف المقيد وهو عان موثق

والنظر الى الامام حسب ما بيناه في مسايل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها معناه عند قوم حتى تضع الحرب آثامها يريدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه الى ان يكون المراد به حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والمغنم ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فانما هو لاجل ما روي انه اذا نزل لا يبقى كافر من اهل الكتاب ولا جزية ويمكن ان يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية في اصح الاقوال وقد بينا ذلك في كتب الحديث

المسألة التاسعة في تتميم القول قال الحسن وعطاء في الاية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام ان يقتل الاسير وقد روي عن الحجاج انه دفع اسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله فابى وقال ليس بهذا امرنا الله وقرأ فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق قلنا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس في تفسير الله لكم والهدى أصنع من غيره فقد بين الله في الزنا حكم الجلد وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال وربك اعلم

الاية الثانية

قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اختلف العلماء رحمة الله عليهم فيمن افتتح نافلة من صوم او صلاة ثم اراد تركها قال الشافعي له ذلك وقال مالك وابو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال لعمله الذي انعقد له وقال الشافعي هو تطوع فالزامه اياه يخرجه من الطواعية فهذا نظر صحيح فانه به نظران احدهما ان الطواعية انما تكون قبل الشروع في الفعل فاذا شرع لزم كالشروع في المعاملات الثاني انه لا يكون عبادة بعض ركعة ولا بعض يوم في صوم فاذا قطع في بعض الركعة او في بعض اليوم ان قال انه يعتد به فقد ناقض الاجماع فان قال انه ليس بشيء فقد نقض الالتزام وذلك مستقصى في مسايل الخلاف

الاية الثالثة

قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم قد بينا حكم الصلح مع الاعدا في سورة الانفال وقد نهى الله هاهنا عنه مع القهر والغلبة للكفار وذلك بين وان الصلح انما هو اذا كان له وجه يحتاج فيه اليه ويفيد فائدة والله اعلم لا رب غيره ولا خير الا خيره

سورة الفتح

فيها خمس آيات

الاية الاولى

قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي بأس شديد فيها خمس مسايل المسألة الاولى قوله قل للمخلفين قيل هم الذين تخلفوا عن الحديبية وهم فيما قيل خمس قبايل جهينة ومزينة واشجع وغفار واسلم ستدعون الى قوم اولي بأس شديد وهي المسألة الثانية وفي تعيينهم ثلثة اقوال احدها انهم فارس والروم والثاني انهم بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب الثالث انهم هوازن وغطفان في يوم حنين تقاتلونهم او يسلمون وهذا يدل على انهم باليمامة لا بفارس ولا بالروم وهي المسألة الثالثة لان الذي تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في اصح الاقوال والمرتدون فاما فارس والروم فلا يقاتلون الى ان يسلموا بل ان بذلوا الجزية قبلت منهم وجاءت الاية معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واخبارا بالغيب الآتي وهي المسألة الرابعة دلت على امامة ابي بكر وعمر وهي المسألة الخامسة

لأن الداعي لهم كان أبا بكر رضي الله عنه في قتال بني حنيفة وهو استخلف
عمر وعمر كان الداعي لهم إلى قتال فارس والروم ۝ وخرج علي رضي الله عنه
تحت لوائه وأخذ سهمه من غنيمته واستولد الحنفية ولده محمدا رضي الله عنه
ولو كانت إمامته باطلة وغنيمته حراما لما جاز عندهم وطء علي لها لأنه عندهم
معصوم عن جميع الذنوب ۝

الآية الثانية

قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ۝ وقد تقدم في سورة النور بيانها
والمراد به هاهنا الجهاد

الآية الثالثة

قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا
أن يبلغ محله ۝ فيها خمس مسائل ۝ المسألة الأولى ۝ هم الذين كفروا قوله
يعني قريشا بغير خلاف لأن الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم
فلا يدخل غيرهم معهم منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في غزوة
الحديبية ومنعوا الهدي وحبسوه عن أن يبلغ محله ۝ وهذا كانوا
لا يعتقدونه ولكنهم حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية إلى أن يفعلوا
ما لا يعتقدونه دينا فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الأنس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووعده المسألة الثانية
أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما منحره والثاني الحرم قاله الشافعي
وكان الهدي سبعين بدنة ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له
محلا بالعذر ونحره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه بإذن الله تعالى
وقبوله وأبقاه سنة بعده لمن حبس عن البيت وصد كما صد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسب ما بيناه في تفسير سورة البقرة المسألة الثالثة
قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة يخفى
وطؤكم بغير علم لأدخلناكم عليهم عنوة وملكناكم البلد قسرا ولكنا أصبنا من كان فيها

يكتم إيمانه خوفا وهذا حكم الله وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فإنه
قادر على كل شيء فإذا فعل بعضه لم يكن عن معجزة وإنما هو عن حكمة
المسألة الرابعة ۝ قوله بغير علم تفضيل للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة
من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدي حتى إنهم لو أصابوا من أولئك
أحدا لكان عن غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان في قولها
لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسب ما بيناه في سورة النمل
المسألة الخامسة قوله لو تزيلوا ۝ يعني المؤمنين لعذبنا الذين كفروا
منهم عذابا أليما ۝ تنبيه على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذ لا يمكن إذاية
الكافر إلا بإذاية المؤمن ۝ وقال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوما
من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين
أسارى في أيديهم أنحرق هذا الحصن أم لا نحرق قال سمعت مالكا
يقول وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في
مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة لو تزيلوا
لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ۝ وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا
عن بطون النساء وأصلاب الرجال لا توطأ ولا تصيب منهم معرة وهو سبحانه
قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم
وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجل وإنما ينطلق على مثل
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل
وكذلك قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون
الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحدهم على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء
بغير اختيارنا ۝ وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون
المشركين وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ۝ ولو تترس كافر بولد مسلم
رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة ۝ وقال
الثوري فيه الكفارة ولا دية ۝ وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر

فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز لا سيما تزوج المسلم فلا قول الا
ما قاله مالك والله اعلم

الاية الرابعة

قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله ٥ فيها مسئلتان المسئلة الاولى
قوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرى انه يدخل مكة ويطوف بالبيت فانذر اصحابه بالعمرة وخرج في الف
واربعمائة من اصحابه ومائتي فرس حتى بلغ الحديبيه فصده المشركون
وصالحوه ان يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس
وفي رواية بجلبان السلاح وهو السيف في قرابه فسميت عمرة القضيه
لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من القضية وسميت عمرة القضا
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها في قابل وسميت عمرة القصاص
لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص اي اقتصصتم منهم
كما صدوكم فارتاب المنافقون ودخل الهم على جماعة من الرفعا من اصحابه
فجا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقال له
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فيطوف به قال نعم
ولكن لم يقل العام وانه آتيه فمطوف به وقد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له مثل ما قال لابي بكر وراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة
ابي بكر قال عمر بن الخطاب فعلت لذلك اعمالا لا تغني من الخير كفارة
لذلك التوقف الذي داخله حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صد عن البيت
ولم تخرج رؤياه في ذلك العام المسئلة الثانية فلما كان في العام القابل
دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه آمنين فحلقوا وقصروا
وفي الصحيح ان معاوية اخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص
وهذا كان في العمرة لا في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته واقام
بها ثلثة ايام فلما انقضت الثلث اراد ان يبني بميمونة بمكة فابوا ذلك

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بها بسرف وكذلك
روى ابن القسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة بما تقدم ذكره

الاية الخامسة

قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ٥ فيها مسئلتان
المسئلة الاولى ٥ يعني علامتهم وهي سيما وسيميا ٥ وفي الحديث
قال ٥ النبي صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم
تاتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضو رويت في هذا الحديث
بالقصر والمد المسئلة الثانية في تاويلها ٥ وقد تؤولت على ستة
اقوال الاول انه يوم القيامة قاله عطية العوفي الثاني ندى
الارض قاله ابن جبير الثالث تبدو صلاتهم في وجوههم قاله ابن عباس
الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع
قاله مجاهد السادس انه من صلى بالليل اصبح وجهه مصفرا قاله
الضحاك ٥ وقد قال بعض العلما من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار ودسه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط
وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف ٥ وقد قال مالك
فيما روى ابن وهب عنه سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك
مما يتعلق بجباههم من الارض عند السجود وبه قال سعيد بن جبير ٥ وفي
الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صبيحة احدى
وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عريش فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وارنبته اثر الما والطين
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يامر الله الملائكة
ان يخرجوا من النار من شهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم بعلامة اثر السجود
وحرم الله على النار ان تاكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى
منصور عن مجاهد قال هو الخشوع قلت اهو اثر السجود فقال انه يكون

بن عيينه مثل ركبة العنز وهو كما شا الله ٥ وقال علما الحديث
ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها الحديث

سورة الحجرات

فيها سبع ايات

الاية الاولى

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٥ فيها خمس مسايل
المسلة الاولى في سبب نزولها ٥ وفيه خمسة اقوال الاول
ان قوما كانوا يقولون لو انزل في كذا وكذا فانزل الله هذه الاية
قاله قتادة الثاني نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه قاله ابن عباس
الثالث لا تفتاتوا على الله ورسوله في امر حتى يقضي الله على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشا قاله مجاهد الرابع انها نزلت
في قوم ذبحوا قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا
الذبح قاله الحسن ٥ وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاضحى من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه الى اهله فقام ابو بردة
بن نيار خال البرا بن عازب فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه
اللحم واني ذبحت قبل ان اصلي وعندي عناق جذعة خير من شاتي
لحم فقال تجزيك ولن تجزي عن احد بعدك الخامس لا تقدموا
اعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج المسلة الثانية قال القاضي
هذه الاقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم فالله اعلم ما كان السبب
المهيج للاية منها ولعلها نزلت دون سبب المسلة الثالثة
اذا قلنا انها نزلت في تقديم الطاعات على اوقاتها فهو صحيح لان كل عبادة
موقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلوة والصوم والحج وذلك بين
الا ان العلما اختلفوا في الزكوة لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة

بمعنى مفهوم وهو سد خلة الفقير ولان النبي صلى الله عليه وسلم
استعجل من العباس صدقة عامين ولما جا من جمع صدقة الفطر
قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر
فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
تقديمها العام والاثنين فان جا راس عام والنصاب بحاله وقعت موقعها
وان جا راس عام وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال
اشهب لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلوة وكانه طرد الاصل
في العبادات فتعزى اي انها احدى دعايم الاسلام فوقاها حقها في النظام
وحسن الترتيب وراى ساير علماينا ان التقديم اليسير فيها جايز
لانه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير وما قاله اشهب اصح فان
مفارقة اليسير الكثير في اصول الشريعة صحيح ولكنه لمعان تختص باليسير
دون الكثير فاما في مسلتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة
فاما تقديم كلي كما قال ابو حنيفة والشافعي واما حفظ العبادة
وقصرها على ميقاتها كما قال اشهب وغيره وذلك لا يقوى في النظر
والله اعلم المسلة الخامسة قوله لا تقدموا بين يدي الله اصل في ترك
التعرض لاقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايجاب اتباعه
والاقتدا به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة رضي الله عنها لحفصة قولي له
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكن لانتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس يعني بقوله صواحب يوسف
الفتنة بالرد عن الجايز الى غير الجايز وقد بيناه في شرح الحديث شافيا

الاية الثانية

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية

فيها مسئلتان المسئلة الاولى في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن الزبير
انه قال كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر رفعا اصواتهما عند النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم فاشار احدهما بالاقرع بن حابس
اخي بني مجاشع واشار الآخر برجل اخر قال نافع عنه لا احفظ اسمه فقال
ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قال ابن الزبير فما كان عمر
يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه
المسئلة الثانية حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا
وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه
فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه
كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله عز وجل
على دوام الحرمة المذكورة على مرور الازمنة بقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله
من الحكمة مثل ما للقرآن الا معاني مستثناة بيانها في كتب الفقه والله اعلم

الآية الثالثة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة الآية فيها خمس مسائل المسئلة الاولى في سبب نزولها
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا الى
بني المصطلق فلما ابصروه اقبلوا نحوه فهابهم فرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره انهم قد ارتدوا عن الاسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد وامره ان يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد حتى اتاهم ليلا
فبعث عيونه فلما جاؤا اخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا
اذانهم وصلاتهم فلما اتاهم خالد وراى صحة ما ذكروه عاد الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره ونزلت هذه الآية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول العجلة من الشيطان والتأني من الله المسئلة الثانية
من ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعا لان الخبر امانة والفسق قرينة
تبطلها واما في الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا واما في الانشاء على
غيره فان الشافعي قال لا يكون وليا في النكاح وقال ابو حنيفة ومالك
يكون وليا لانه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل وهو وان كان فاسقا في دينه
الا ان غيرته موفرة وبها يحمي الحريم وقد يبذل المال ويصون الحرمة
فاذا ولي المال فالبضع اولى المسئلة الثالثة ومن العجب ان يجوز
الشافعي ونظراؤه امامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح
ان يؤتمن على قنطار دين وهذا انما كان اصله ان الولاة الذين كانوا
يصلون بالناس لما فسدت اديانهم ولم يمكن ترك الصلوة وراءهم ولا
استطيعت ازالتهم صلي معهم ووراءهم كما قال عثمان الصلوة احسن
ما يفعل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم
ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقية اعادوا الصلوة لله ومنهم
من كان يجعلها صلوته وبوجوب الاعادة اقول فلا ينبغي لاحد ان
يترك الصلوة خلف من لا يرضى من الائمة ولكن يعيد سرا في نفسه
ولا يؤثر ذلك عند غيره المسئلة الرابعة واما احكامه ان كان واليا
فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذي امضاه بحال
ولا يلتفت الى غير هذا القول من رواية تؤثر او قول يحكى وان الكلام كثير والحق ظاهر
المسئلة الخامسة لا خلاف في انه يصح ان يكون رسولا عن غيره في قول
يبلغه او شيء يوصله او اذن يعلمه اذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ
فان تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله وهذا جائز للضرورة الداعية اليه
فانه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني الا العدول لم يحصل منها شيء
لعدمهم في ذلك والله اعلم

الآية الرابعة

قوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فيها اثنتا عشرة مسئلة المسئلة الاولى في سبب نزولها

وفي ذلك اربعة اقوال الاول روى عطا بن دينار عن سعيد بن جبير
ان الاوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتال بالسعف والنعال ونحوها فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية
الثاني ما روى سعيد عن قتادة انها نزلت في رجلين من الانصار كانت
بينهما ملاحاة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن عنوة لكثرة
عشيرته وان الاخر دعاه الى المحاكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فابى ان يتبعه ولم يزل بهم الامر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا
بالايدي والنعال فنزلت هذه الاية فيهما الثالث ما رواه اسباط
عن السدي ان رجلا من الانصار كانت له امراة تدعى ام زيد وان
المراة ارادت ان تزور اهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية لا يدخل عليها
احد من اهلها وان المراة بعثت الى اهلها فجا قومها فانزلوها لينطلقوا
بها فخرج الرجل فاستغاث اهله فجا بنو عمه ليحولوا بين المراة واهلها
فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت هذه الاية فيهم الرابع ما حكى قوم
انها نزلت في رهط عبد الله بن ابي سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن
رواحة من الاوس وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له
على عبد الله بن ابي وهو في مجلس قومه فراث حمار النبي صلى الله عليه وسلم
او سطع غباره فامسك عبد الله بن ابي انفه وقال لقد اذانا نتن
حمارك فغضب عبد الله وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطيب ريحا منك ومن ابيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدي
فنزلت هذه الاية فيهم المسالة الثانية اصح الروايات الاخيرة
والاية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو فلا يصح تخصيصها
ببعض الاحوال دون بعض المسالة الثالثة الطائفة كلمة تنطلق
في اللغة على الواحد من العدد وعلى ما لا يحصره احد وقد بينا ذلك في
سورة براة المسالة الرابعة هذه الاية هي الاصل في قتال المسلمين

والعمدة في حرب المتاولين وعليها عول الصحابة واليها لجا الاعيان
من اهل الملة واياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارا الفئة
الباغية وقوله في شان الخوارج يخرجون على خير فرقة من الناس او
على حين فرقة والرواية الاولى اصح فقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق
وكان الذي قتلهم علي بن ابي طالب ومن كان معه فتقرر عند علما
المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضي الله عنه كان اماما وان كل
من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفي الى الحق وينقاد الى الصلح
لان عثمان رضي الله عنه قتل والصحابة برا من دمه لانه منع من
قتال من ثار عليه وقال لا اكون اول من خلف رسول الله في امته بالقتل
فصبر على البلا واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الامة ثم لم يمكن ترك
الناس سدى فعرضت على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى
وتدافعوها وكان علي احق بها واهلها فقبلها حوطة على الامة
ان تسفك دماوها بالتهارج والباطل او يتخرق امرها الى ما لا يتحصل
فربما تغير الدين وانقض عمود الاسلام فلما بويع له طلب اهل الشام في
شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان واخذ القود منهم فقال لهم
علي عليه السلام ادخلوا في البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا له
لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومسا فكان علي
في ذلك اسد رايا واصوب قيلا لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت
لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم ان يستوسق الامر وتنعقد
البيعة العامة ويقع الطلب من الاوليا في مجلس الحكم فيجري القضا بالحق
ولا خلاف بين الامة انه يجوز للامام تاخير القصاص اذا ادى ذلك الى
اثارة الفتنة او تشتيت الكلمة وكذلك جرى لطلحة والزبير
فانهما ما خلعا عليا عن ولاية ولا اعترضا عليه في ديانة وانما راوا
ان البداية بقتل اصحاب عثمان اولى فبقي هو على رايه ولم يزعزعه عما راه

وهو كان الصواب كلاهما ولا ان يوثر فيه قولهما ولذلك كان كل واحد
منهما يثني على صاحبه ويشهد له بالجنة ويذكر مناقبه ولو كان الامر على
خلاف هذا لتبرا كل واحد منهما عن صاحبه فلم يكن تقاتل القوم على دنيا
ولا تغايبهم في العقايد وانما كان اختلافا في اجتهاد فلذلك كان جمعهم في الجنة
المسلة الخامسة قوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله بالقتال
وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ولذلك
تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم وصوب ذلك علي بن
ابي طالب لهم واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه ويروى ان
معوية رضي الله عنه لما افضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل وقال
له لم تكن ممن اصلح بين الفيتين حتى اقتتلا ولا ممن قاتل الفئة الباغية
فقال له سعد ندمت على تركي قتال الفئة الباغية فتبين انه ليس
على الكل درك فيما فعل وانما كان تصرفا لحكم الاجتهاد وعملا بما اقتضاه
الشرع ۰ وقد بينا في المقتبط كلام كل واحد ومتعلقه فيما ذهب اليه
المسلة السادسة ان الله سبحانه امر بالصلح قبل القتال وعين القتال
عند البغي فعمل على مقتضى حاله فانه قاتل الباغية التي ارادت الاستبداد
على الامام ونقض ما راى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر
الخلافة نفسه تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطين من حضور مجلس الحكم
والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم يعد علي منهم ما احتاجوا
الى مجاذبة فان الكافة كانت تخلعه والله قد حفظه من ذلك وصانه
وعمل الحسن ۰ رضي الله عنه بمقتضى حاله فانه صالح حين استشرك
الامر عليه وكان ذلك باسباب سماوية ومقادير ازلية ومواعيد
من الصادق صادقة منها ما راى من تشتت آرا من معه ومنها
انه طعن حين خرج الى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برئ

تعلم ان عنده من ينافق عليه ولا يامنه على نفسه ومنها انه راى
الخوارج قد احاطوا باطرافه وعلم انه ان اشتغل بحرب معاوية استولى
الخوارج على البلاد وان اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها
انه تذكر وعد جده الصادق عند كل احد صلى الله عليه وسلم
في قوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين وانه لما سار الحسن الى معاوية بالكتايب في اربعين الفا
وقدم اليه قيس بن سعد قيس بن سعد لعشرة الاف قال عمرو بن العاص
لمعوية ارى كتيبة لا تولى حتى تدبر اخراها قال معوية لعمرو من لي بذراري
المسلمين فقال انا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة تلقاه فتقول
له الصلح فصالحه ونفذ الوعد الصدق في قوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح بين فيتين عظيمتين من المسلمين وبقوله الخلافة ثلثون سنة
ثم تعود ملكا فكانت لابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن ثلثين سنة
وثمانية اشهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما فسبحان المحيط لا رب غيره
المسلة السابعة قوله فاصلحوا بينهما بالعدل وهو صحيح فان العدل
قوام الدين والدنيا ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال صلى الله
عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين وهم الذين يعدلون في انفسهم واهليهم وما ولوا ومن العدل
في صلحهم ان لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فانه تلف على تاويل وفي طلبهم به
تنفيرا لهم عن الصلح واستشرا في البغي وهذا اصل في المصلحة وقد قال
لسان الامة ان حكمة الله في قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال
التاويل اذ كانت احكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول صلى الله
عليه وسلم وفعله المسلة الثامنة قوله فان بغت بنا بغت
في لسان العرب الطلب قال الله تعالى ذلك ما كنا نبغي ووقع التعبير به هاهنا
عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اهل اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته وهو

الذي يخرج على الامام يبتغي خلعه او يمنع من الدخول في طاعته له او يمنع
حقا توجبه عليه بتاويل فان جحده فهو مرتد وقد قاتل الصديق رضي الله عنه
البغاة والمرتدين فاما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتاويل ظنا منهم انها
سقطت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المرتدون فهم الذين
انكروا وجوبها وخرجوا عن دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله
عليه وسلم والذين قاتل علي طائفة ابوا الدخول في بيعته وهم
اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهروان واما اصحاب الجمل
فانما خرجوا يطلبون الاصلاح بين الفريقين وكان من حق الجميع ان
يصلوا اليه ويجلسوا بين يديه ويطالبوه بما راوا انه عليه فلما تركوا
ذلك باجمعهم صاروا بغاة بجملتهم فتناولت هذه الاية جميعهم المسالة التاسعة
قال علماونا في رواية سحنون انما نقاتل مع الامام العدل سوا كان
الاول او الخارج عليه فان لم يكونا عدلين فامسك عنهما الا ان تراد بنفسك
او مالك او ظلم المسلمين فادفع ذلك المسالة العاشرة لا نقاتل الا مع امام
تقدمه اهل الحق لانفسهم ولا يكون الا قرشيا وغيره لا حكم له الا ان
يدعو الى الامام القرشي قاله ملك لان الامامة لا تكون الا لقرشي
وقد روى ابن القسم عن ملك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب
الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز واما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم
بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله عز وجل بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا قال ملك
اذا بويع الامام فقام عليه اخوانه قتلوا اذا كان الاول عدلا فاما هولا
فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام بر
او فاجر وقال ابن اسحق في حديث يرويه معاوية اذا كان في الارض
خليفتان فاقتلوا احدهما وقد بلغني انه كان يقول لا تكرهوا الفتنة فانها
حصاد المنافقين المسالة الحادية عشرة لا تقتل اسيرهم ولا تتبع منهزمهم

لان المقصود دفعهم لا قتلهم واما الذي يتلفونه من الاموال فعندنا انه
لا ضمان عليهم في نفس ولا مال وقال ابو حنيفة يضمنون وللشافعي
قولان وجه قول ابي حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول
في ذلك كله عندنا على ما قدمنا من ان الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم
لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا اسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا
وهم القدوة والله اعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان احكام قتال
البغاة بخلاف الكفرة المسالة الثانية عشرة ان ولوا قاضيا واخذوا
زكاة واقاموا حقا نفذ ذلك كله وجاز قاله مطرف وابن الماجشون
وقال ابن القسم لا يجوز بحال وروى اصبغ انه جائز وروى عنه ايضا
انه لا يجوز كقول ابن القسم وبه قال ابو حنيفة لانه عمل بغير حق ممن لا تجوز
توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة والعمدة لنا ما قدمناه من ان الصحابة
رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا اسيرا
ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله اعلم ولان الصحابة لما انجلت
الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لاحد منهم في حكم
قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه الذي عندي ان ذلك لا يصح
لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغي ولم يكن هناك من يعترضه
والله اعلم فان قيل فاهل حروراء والنهروان لم يكن لهم امام ولم يعرض لهم حكم
قلنا ولا سمعنا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فئة مجردة حتى انجلت مع الباغي
سل عنهم لئلا يعتضد باعتراضه من خرجوا عليه والله اعلم

الاية الخامسة

قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فيها اربع مسائل المسالة الاولى
النبز اللقب فقوله لا تنابزوا بالالقاب اي لا تدعوا بالالقاب
واللقب كل اسم مكروه عند السامع وكذلك يروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة وكان يدعى باسم منها فيغضب

فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب وهي المسلة الثانية في سبب نزولها
المسلة الثالثة قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعني انك
اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته واذاية المسلم فسوق
وذلك لا يجوز وقد روي ان ابا ذر رضي الله عنه كان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له ابو ذر يا بن اليهودية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى ما ها هنا من احمر واسود ما انت بافضل
يعني بالتقوى وقع مستثنى ما غلب عليه الاستعمال كالاعرج والاحدب
ولم يكن فيه كسب يجد في نفسه منه عليه فجوزته الامة واتفق على
قوله اهل اللغة وقد ورد لعمر والله من ذلك في كتبهم ما لا ارضاه
كقولهم في صالح جزرة لانه صحف خرزة بها فقلب بها وكذلك قولهم
في محمد بن سليمان الحضرمي مطين لانه وقع في الطين ونحو ذلك مما غلب
على المتاخرين ولا اراه سائغا في الدين وقد كان موسى بن علي بن
رباح المصري يقول لا اجعل احدا صغر اسم ابي في حل وكان الغالب
على اسم ابيه التصغير بضم العين والذي يضبط هذا كله ما قدمناه
من الكراهة لاجل الاذاية والله اعلم

الاية السادسة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
فيها مسلتان المسلة الاولى في حقيقة الظن وقد قال علماونا ان
حقيقة الظن تجويز امرين في النفس لاحدهما ترجح على الاخر والشك
عبارة عن استوائهما والعلم هو حذف احدهما وتعيين الاخر وقد حققناه
في كتب الاصول المسلة الثانية انكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى
بالظن وجواز العمل به تحكما في الدين ودعوى في العقول وليس في ذلك اصل
يعول عليه فان الباري تعالى لم يذم جميعه وانما ورد الذم كما قرانا ه آنفا
في بعضه ومتعلقهم في ذلك حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم

اياكم والظن فان الظن اكذب ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وهذا لا حجة فيه لان الظن في
الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله ان بعض الظن اثم
وقوله لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسبه كذا ولا ازكي على الله احدا وعبادات الشرع واحكامه ظنية
في الاكثر حسب ما بيناه في اصول الفقه وهي مسلة تفرق بين الغبي والفطن
والله اعلم

الاية السابعة

قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فيها اربع مسايل
المسلة الاولى روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وتعاظمها باباءها فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم والحديث ضعيف المسلة الثانية بين الله تعالى
في هذه الاية انه سبحانه خلق الخلق من الذكر والانثى ولو شا لخلقه
دونهما كخلقه لادم او دون ذكر كخلقه لعيسى او دون انثى كخلقه حوا
من احدى الجهتين وهذا الجايز في القدرة لم يرد به الوجود وقد جا ان
ادم خلق الله منه حوا من ضلع انتزعها من اضلاعه فلعله هذا القسم وقد
بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ما الذكر وما الانثى بما يغني عن اعادته
المسلة الثالثة خلق الله الخلق بين الذكر والانثى انسابا واصهارا وقبايل
وشعوبا وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها
وهو اعلم بها فصار كل احد يحوز نسبه فاذا نفاه رجل عنه استوجب الحد
بقذفه له مثل ان ينفيه عن رهطه وحسبه كقوله للعربي يا عجمي

وللعجمي يا عربي ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة وقد استوفيناه في كتب المسائل

المسئلة الرابعة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۝ قد بينا الكرم واوضحنا حقيقته في غير موضع ومن صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۝ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم ۝ وقال صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولذلك كان اكرم البشر على الله تعالى ۝ وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح روى ۝ عبد الله عن مالك يتزوج المولى العربية واحتج بهذه الاية وقال ۝ ابو حنيفة والشافعي يراعى الحسب والمال ۝ وفي الصحيح عن عايشه ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه هندا بنت اخيه الوليد بن عتبه بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود ۝ فدل على جواز نكاح المولى العربية وانما تراعى الكفاءة في الدين ۝ والدليل عليه ايضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقرا المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب الا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكرمكم عند الله اتقاكم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا ۝ وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك وقد خطب سلمان الى ابي بكر ابنته فاجابه وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم ساله ان ينكحها فلم يفعل سلمان ۝ وخطب بلال بنت البكير فابى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم اختهم فمنعوني واذوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل بلال فبلغهم الخبر فاتوا اختهم فقالوا ماذا لقينا من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل بلال فقالت اختهم امري بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجوها ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي هند حين حجمه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وهو مولى بني بياضه

سورة ق

فيها اية واحدة

وهي

قوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ۝ فيها خمس مسائل

المسئلة الاولى ۝ في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة قال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب المسئلة الثانية ومن الليل فسبحه فيه اربعة اقوال الاول هو تسبيح الله في الليل الثاني انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلوة العشا المسئلة الثالثة قوله انه التسبيح يعضده الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله غفر الله له ۝ واما من قال انها صلوة الليل فان الصلوة تسمى تسبيحا لما فيها من تسبيح الله ومنه سبحة الضحى واما من قال انها صلوة الفجر والعشا فلانها من صلوة الليل او العشا اوضحه المسئلة الرابعة قوله وادبار السجود فيه قولان احدهما النوافل الثاني انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الاقوى في النظر

في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥

المسئلة الخامسة ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح ق فلما انتهى الى قوله والنخل باسقات لها طلع نضيد رفع بها صوته وثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة ع

سورة والذاريات

فيها ثلث آيات

الآية الاولى

قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ٥ فيها ثلث مسائل ٥ المسئلة الاولى الهجوع النوم وذلك من احد ثلثة اوجه الاول الاقبال على الانس بالحديث وكانت عادتهم او على الوطى الثاني الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول ضعيف والثاني باطل ولولا تحاقنا ان نتعلق به متعلق يوما ما ذكرناه المسئلة الثانية تكلم المفسرون في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجل ان ظاهره يعطي ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من يصلي قليلا لان الاول ليس في الامكان وانما معنى ذلك كانوا يهجعون قليلا من الليل اي يسهرون قليلا ومدح الله السهر بالقليل لان عمل العبادة كله قليل وفي قوله ما اختلاف بين النحاة قال بعضهم هي صلة وقال بعضهم هي مع الفعل بتاويل المصدر والكل صحيح وقد بيناه في كتاب الملجئة المسئلة الثالثة صلاة الليل ممدوحة شرعا اجماعا وهي افضل من صلوة النهار لاجل فراغ القلب وضمان الاجابة وسياتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل ان شا الله تعالى

وهي الآية الثالثة قوله وبالاسحار هم يستغفرون

المسئلة الرابعة قوله وبالاسحار هم يستغفرون روى ابن وهب عن ملك في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هو الرجل مد الصلاة الى السحر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم وقيل هي الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باهل قبا وفي ذلك اقوال هذا البابها وقال مجاهد كانوا اقل ليلة تمر بهم الا اصابوا منها خيرا قال القاضي وخص السحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جوف الليل اسمع ٥ وروي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب ثلث الليل الاول وفي رواية اذا انتصف الليل وأصحه اذا بقي ثلث الليل ينزل الله كل ليلة الى السما الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر ٥

الآية الثالثة

قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم ٥ فيها ثلث مسائل ٥ المسئلة الاولى ٥ قوله وفي اموالهم حق ٥ وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سوى الزكاة ام لا بما يغني عن اعادته ها هنا ٥ والاقوى في هذه الآية انه الزكاة لقوله تعالى في سورة سال سائل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها فاما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لانه غير مقدور ولا مجنس ولا موقت المسئلة الثانية قوله للسائل وهو المتكفف المسئلة الثالثة وهو المحروم وهو المتعفف بين ان السائل حق المسئلة وللمحروم حق الحاجة وقد روى ابن وهب عن ملك انه الذي يحرم الرزق وقيل الذي اصابته جائحة قال تعالى مخبرا عن اصحاب الجنة المحترقة قالوا انا لضالون بل نحن محرومون وفيه اقوال كثيرة ليس لها اصل لم نطول بذكرها لان هذا اصحها اذ يقتضي هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه ما يسال فالقسم الثاني هو الذي لا يسال وتتنوع احوال المتعفف والاسم يعمه كله فاذا رايته فسمه به واحكم عليه بحكمه والله اعلم

سورة والطور

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان وقرئ واتبعناهم
ذرياتهم بايمان ٥ فيها مسئلة القرآتان لمعنيين اما اذا كان
اتبعتهم على ان يكون الفعل للذرية فيقتضي ان يكون الذرية مستقلة
بنفسها بفعل الايمان وتلفظ به واما اذا كان الفعل واقعا بهم
من الله سبحانه بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر
في حد من لا يعقل الاسلام ولكن جعل الله له حكم ابيه لفضله في الدنيا
من العصمة والحرمة فاما اتباع الصغير لابيه في احكام الاسلام
فلا خلاف فيه واما تبعيته لامه فاختلف فيه العلماء واضطرب
قول مالك والصحيح في الدين انه تبع من اسلم من ابويه للحديث
الصحيح عن ابن عباس قال كنت انا وامي من المستضعفين من المومنين
وذلك ان امه اسلمت ولم يسلم العباس فتبع امه في الدين وكان
لاجلها من المومنين فاما اذا كان ابواه كافرين فعقل الاسلام صغيرا
ولفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا في مشهور المذهب انه
يكون مسلما والمسئلة مشكلة جدا وقد اوضحناها بطرقها في مسايل
الخلاف ومن عمدها هذه الاية وهي قوله واتبعتهم ذرياتهم بايمان
فنسب الفعل اليهم فهذا يدل على انهم عقلوه وتكلموا به فاعتبره الله
وجعل لهم حكم المسلمين ومن العمدة في المسئلة ان المخالف يرى صحة ردته
فكيف يصح اعتبار ردته ولا يعتبر اسلامه وقد احتج جماعة باسلام
علي بن ابي طالب رضي الله عنه صغيرا وابواه كافران ٥

الآية الثانية

قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم

فيها ثلث مسايل المسئلة الاولى ٥ قوله حين تقوم ٥ فيه اربعة اقوال ٥
الاول ٥ المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره الثاني حين تقوم من النوم
ليكون مفتتحا به كلامه الثالث حين تقوم من نوم القايلة وهو الظهر
الرابع التسبيح في الصلوة المسئلة الثانية اما قول من قال ان معناه
حين تقوم من المجلس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك ٥ وهذا الحديث معلول ٥
جا مسلم بن الحجاج الى محمد بن اسمعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال
دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام نا مخلد بن يزيد
نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته قال محمد بن
اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
الواحد الا انه معلول نا محمد بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن
عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذكر
لموسى بن عقبة سماع من سهيل قال ٥ القاضي ابن العربي اراد
البخاري ان حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا
الحديث حتى تغير حفظه باخرة فهذه معان لا يحسنها الا العلما
بالحديث فاما اهل الفقه فهم عنها بمعزل والحديث الصحيح في هذا
المعنى ما روى ابن عمر قال نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي
واما قوله حين تقوم يعني من النوم ففي ذلك روايات كثيرة في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي بعض
الروايات بسقوط التهليل الثاني وروي عنه انه قرا العشر الخواتم
من سورة آل عمران وروي عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشا الى صراط مستقيم
واما نوم القايلة فليس فيه اثر وهو يلحق بنوم الليل ويدخل فيه
الصحيح لنوم الليل والظهر لنوم القايلة وهو اصل التسبيح ٥ واما
من قال انه تسبيح الصلاة فهو افضله والآثار في ذلك كثيرة اعظمها
ما ثبت عن علي بن ابي طالب عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك
اذا قضى قرآته واراد ان يركع ويصنعهما اذا رفع راسه من الركوع
ولا يرفع يديه في شي من صلوته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه
كذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير ٥ وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما كان من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك وانا بك واليك
لا منجا منك ولا ملجا الا اليك استغفرك واتوب اليك ٥ وفي الصحيح
عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل ٥
رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني اعلم انه لا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لي مغفرة منك وارحمني انك انت الغفور الرحيم المسلة الثالثة
في الصحيح عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من ورا الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جنب البيت يقرا بالطور
وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال القاضي ورد جبير بن مطعم
على النبي صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر وهو لم يسلم بعد لحضر صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ الى
قوله ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون كاد ينخلع فوادي ثم فتح الله على
بعد بالاسلام ٥

سورة النجم

قال ٥ علماونا رحمة الله عليهم لم يختلف قول ملك ان سجدة النجم
ليست من عزايم القرآن وراها ابن وهب من عزايمه وكان ملك يسجد بها
في خاصة نفسه ٥ وروى ملك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا
بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى ٥ وروى عنه
ان السورة التي وصلها بها اذا زلزلت الارض زلزالها ٥ وفي الصحيح عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا النجم فسجد فيها وسجد
من كان معه الا شيخا كبيرا اخذ كفا من حصى او من تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود ولقد رايته بعد قتل كافرا ٥ وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعني في النجم وسجد معه
المسلمون والجن والانس والشيخ الذي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
هو امية بن خلف قتل يوم بدر كافرا ٥ وقد روي ان عبد الله بن مسعود كان
اذا قراها على الناس سجد فاذا قراها وهو في الصلاة ركع وسجد ٥ وكان ابن عمر
اذا قرا والنجم وهو يريد ان يكون بعدها قراة قراها وسجد واذا انتهى اليها ركع
وسجد ولم يرها على من عزايم السجود ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي هي من

سورة الرحمن

فيها اية واحدة

قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ٥ وقد ثبت في الحديث الصحيح
ان جبريل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا احسان العبد واما احسان الله
فهو دخول الجنة وهي الجنة ٥ والحسنى درجات بيناها في كتب الاصول
وهذا من اجلها قدرا واكرمها امرا واحسنها ثوابا فقد قال الله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة فهذا تفسيره ه

سورة الواقعة

فيها اية واحدة

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ٥ فيها خمس مسايل ٥ المسئلة الاولى
هل الاية مبينة حال القران في كتب الله ام هي مبينة حاله في كتبنا فقيل
هو اللوح المحفوظ وقيل هو ما بايدي الملايكة فهذا كتاب الله وقيل
هي مصاحفنا المسئلة الثانية قوله لا يمسه الا المطهرون ٥ فيه قولان
احدهما انه المس بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجد طعم نفعه الا المطهرون
قاله الفرا المسئلة الثالثة قوله الا المطهرون فيه قولان احدهما
الملايكة طهروا من الشرك والذنوب الثاني انه اراد المطهرين من الحدث
فهم المكلفون من الادميين المسئلة الرابعة هل قوله لا يمسه نهي او نفي
فقيل لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي وقيل هو نهي وكان ابن مسعود
يقراها ما يمسه الا المطهرون ليحقق النهي المسئلة الخامسة في تنقيح
هذه الاقوال اما قول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو
باطل لان الملايكة لا تناله في وقت ولا تصل اليه بحال فلو كان المراد به ذلك
لما كان للاستثنا فيه محل واما من قال انه الذي بايدي الملايكة
في الصحف فانه قول محتمل وهو الذي اختاره ملك قال احسن ما سمعت

في قوله لا يمسه الا المطهرون انها التي بمنزلة الاية التي في عبس وتولى
فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة
يريد ان المطهرين هم الملايكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس ٥
واما من قال انه امر بالتوضؤ للقران اذا اراد احد ان يمس المصحف
فانهم اختلفوا ومنهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر وقد بينا
فساد ذلك في كتب الاصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب
وحققنا انه خبر عن الشرع اي لا يمسه الا المطهرون شرعا فان وجد
خلاف ذلك فهو غير الشرع واما من قال لا يجد طعمه الا المطهرون
من الذنوب التايبون العابدون فهو صحيح اختاره البخاري قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ولكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة
عقل ولا دليل سمع ٥ وقد روى ملك وغيره ان في كتاب عمرو بن حزم
الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخته من محمد النبي
الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه الا يمس القران
الا طاهر ٥ وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على اخته
وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه فقال
ما هذه الهينمة وذكر الحديث الى ان قال هاتوا الصحيفة فقالت له اخته
انه لا يمسها الا المطهرون فقام واغتسل واسلم ٥ وقد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يرثي النبي صلى الله عليه وسلم ن

فقدنا الوحي اذ وليت عنا ... وودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا قديما ... توارثه القراطيس الكرام

واراد صحف القران التي كانت بايدي المسلمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملها على كتبته ٥ وقد قال اهل العراق منهم ابرهيم النخعي ولا يمس القران الا طاهر

واختلفت الرواية عن ابي حنيفة فروى عنه انه يمسه المحدث وروى عنه
انه يمس ظاهره وحواشيه وهما لا مكتوب فيهما ٥ واما الكتاب فلا يمسه الا
طاهر ٥ وهذا ان سلمه مما يقوى الحجة عليه لان حريم الممنوع ممنوع وفيما
كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم اقوى دليل عليه ٥ والله اعلم ٥

سورة الحديد

فيها اربع ايات

الاية الاولى

قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ٥ وقد بينا في كتاب الامد
تفسير هذه الاسما وحققنا ان الاول هو الاخر بعينه لانه واحد وان
الظاهر هو الباطن وان الاول هو الباطن وان الاخر هو الظاهر اذ هو
تعالى واحد تختلف اوصافه وتتعدد اسماوه وهو تعالى واحد ٥ قال
ابن القسم قال مالك لا يحد ولا يشبه ٥ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول
من قرا يد الله واشار الى يده وقرا عين الله واشار الى ذلك العضو تقطع
تغليظا عليه في تقديس الله وتنزيهه عما نسبه اليه وشبهه بنفسه
فتعدم جارحته التي شبهها بالله وهذه غاية في التوحيد لم يسبق اليها
مالك موحد فان قيل فقد روى البخاري عن نافع عن عبد الله قال
ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه لا يخفى عليكم
ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال اعور العين
اليمنى كان عينه عنبة طافية فالجواب من وجهين احدهما ان هذا
خبر واحد لا يوجب علما الثاني هذه الاشارة في النفي لا في اثبات وفي التقديس
لا في التشبيه وهذا نفيس فاعرفه ح

الاية الثانية

قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ٥ فيها ثلاث مسايل ٥
المسالة الاولى ٥ نفى الله سبحانه المساواة بين من انفق من قبل الفتح فتح مكة
وبين من انفق بعد ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح اكثر لضعف
الاسلام وفعل ذلك على المنفقين حينيذ اشق والاجر على قدر النصب
والله اعلم المسالة الثانية روى اشهب عن مالك قال ينبغي ان يقدم
اهل الفضل والعزم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اوليك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وكلا وعد الله الحسنى وقد تقدم فيما تقدم ترتيب احوال الصحابة
رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتاخر ومراتب التابعين رضي الله عنهم
المسالة الثالثة اذا ثبت انتفا المساواة بين الخلق وقع التفضيل
بين الناس بالحكمة والحكم فان التقدم والتاخر يكون في احكام الدنيا
فاما في احكام الدين ٥ ففي الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم واعظم المنازل
مرتبة الصلاة ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس الحديث فقدم المقدم وراعى الافضل ٥ وفي حديث
ابي مسعود الانصاري من رواية الترمذي وغيره يوم الناس اقراهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يوم الرجل
في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ٥ وفي الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وصاحبه فاذنا واقيما وليومكما
اكبركما فهم منه البخاري وغيره من العلما انه اراد كبر المنزلة كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولا للكبر لم يعن كبر السن وانما اراد
كبر المنزلة ٥ وقد قال مالك وغيره ان للسن حقا وراعاه الشافعي
وابو حنيفة وهو احق بالمراعاة لانه اذا اجتمع العلم والسن في خيرين قدم العلم

وَامّا احكام الدنيا فهي مرتبة على احكام الدين فمن قُدّم في الدين
قُدّم في الدنيا ٥ وفي الآثار ليس منا من لم يوقّر كبيرنا و يرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا ٥ وفي الحديث الثابت في الافراد ما اكرم شاب شيخا لسنه
الا قيض الله له عند سنه من يكرمه ٥ واخبرني ابو عبد الله محمد بن قاسم
العثماني الشهيد نزيل القدس ٥ لابن عبد الصمد السرقسطي

يا عائبا للشيوخ من اشر داخله للصبا ومن بذخ
اذكر اذا شئت ان تعيبهم جدك واذكر اباك يا ابن اخي
واعلم بان الشباب منسلخ عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت يوما به سنه الى الشيخ

الاية الثالثة

قوله تعالى والشهدا عند ربهم لهم اجرهم ونورهم ٥ فيها اربع مسايل
المسلة الاولى المراد بقوله والشهدا وفيه ثلثة اقوال احدها
انهم النبيون الثاني انهم المومنون الثالث انهم الشهدا في سبيل الله
وكل واحد من هاولا شهيد ٥ اما الانبيا صلوات الله عليهم فهم شهدا
على الامم واما المومنون فهم شهدا على الناس كما قال الله تعالى
لتكونوا شهدا على الناس ٥ واما محمد صلى الله عليه وسلم فهو شهيد
على الكل لقوله ويكون الرسول عليكم شهيدا المسلة الثانية ان كان
المراد به المومنين فهو على العموم فهو في كل شاهد وقد قال ٥ النبي
صلى الله عليه وسلم خير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
وله الاجر اذا ادى والاثم اذا كتم ٥ ونورهم قيل وهي المسلة الثالثة
ظهور الحق به وقيل نورهم يوم القيامة والكل صالح للقول حاصل
للشاهد بالحق واما ان كان المراد به الشهدا في سبيل الله فهم الذين
قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا وهم اوفى درجة واعلى ٥ والشهدا
قد بينا عددهم وهم المقتول في سبيل الله ٥ المقتول دون ماله

المطعون الغرق الحرق المجنوب الهدم المقتول ظلما اكيل السبع
الميت في سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد
الغريب شهيد صاحب النظرة شهيد ٥ فهاولا ستة عشر شهيدا
وقد بيناهم في شرح الحديث المسلة الرابعة قال جماعة ان قوله
والشهدا معطوف على قوله الصديقون عطف المفرد على المفرد يعني
ان الصديق هو الشهيد ٥ والكل لهم اجرهم ونورهم ٥ وقيل هو عطف
جملة على جملة والشهدا ابتدا كلام والكل محتمل والظاهر عطف المفرد على المفرد
حسب ما بيناه في الملجئة هـ

الاية الرابعة

قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى آخرها ٥ فيها اربع مسايل
المسلة الاولى الرهبانية فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة
وقد قريت بضم الرا وهي من الرهبان كالرضوانية من الرضوان
المسلة الثانية في تفسيرها وفيه اربعة اقوال الاول انها رفض النسا
وقد نسخ ذلك في ديننا كما تقدم في سورة العقود الثاني اتخاذ الصوامع
للعزلة وذلك مندوب اليه عند فساد الزمان الثالث سياحتهم
وهي نحو منه الرابع روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري اي الناس اعلم قال قلت
الله ورسوله اعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس
وان كان مقصرا في العمل وان كان يزحف على استه ٥ واختلف من كان
قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجا منها ثلث وهلك سايرها فرقة
وازت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وفرقة لم تكن
لهم طاقة بموازاة الملوك اقاموا بين ظهراني قومهم يدعوهم الى دين الله
ودين عيسى بن مريم فاخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير وفرقة
لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا ان يقيموا بين ظهراني قومهم فدعوهم

فدعوهم

الى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في الجبال وترهبوا فيها وهي
التي قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم اجرهم
وكثير منهم فاسقون المسألة الثالثة عن ابي امامة الباهلي
واسمه صدي بن عجلان انه قال احدثتم قيام رمضان ولم يكتب
عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام اذ فعلتموه ولا تتركوه
فان ناسا من بني اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا
بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها فقال
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها يعني تركوها بعد ذلك فعوقبوا عليها المسألة الرابعة
قد بينا ان قوله ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله
ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله ابتدعوها ٥ وقد زاغ قوم عن منهج
الصواب وظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعد ان التزموها وليس
يخرج هذا من قبل مضمون الكلام ولا يعطيه اسلوبه ولا معناه
ولا يكتب على احد شيء الا بشرع او نذر وليس في هذا اختلاف
من اهل الملل والله اعلم ٥

سورة المجادلة

فيها ست آيات

الآية الاولى

قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ٥ فيها تسع وعشرون
المسألة الاولى في تقديم الكلام في سماع الله تعالى للموجودات كلها
قولا او غيره ولا يختص بسماع الاصوات بل كل موجود فانه يسمعه
ويراه ويعلمه ويعلم المعدوم بابدع بيان في كتاب المتكلمين والاصول
وكذلك اوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن

الباري تعالى اجرى العادة بتعلق رؤيتنا وسمعنا بالاصوات ولله الحكمة
بما خص والقدرة فيما عم المسألة الثانية قوله تجادلك في زوجها
وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في تحقيق طلب الحق واظهاره
وامر الله بها وشغبه وتخصيصه لنا وتعميمه المسألة الثالثة
في تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هي خولة امراة اوس
بن الصامت وقيل خولة بنت دليج وقيل بنت الصامت وامها معاذة
كانت امة لابن ابي فيها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهي اشبهها لما روي
ان خولة بنت ثعلبة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز
كبيرة والناس معه وهو على حمار قال فجنح اليها ووضع يده على
منكبها وتنحى الناس عنهما وناجاها طويلا ثم انطلقت فقالوا
يا امير المؤمنين حبست رجالا من قريش على هذه العجوز قال اتدرون
من هي هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله
لو قامت هكذا الى الليل لقمت معها الا ان تحضر صلوة فانطلق فاصلي
ثم ارجع وقالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تقول يا رسول الله
٥ وفي تراجم البخاري عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت
الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبي
صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ٥ ونصه
على الاختصار ما روي انه لما ظاهر اوس بن الصامت من امراته
خولة بنت ثعلبة قالت والله ما اراك الا قد اثمت في شاني لبست جدتي
وافنيت شبابي واكلت مالي حتى اذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت
اليك فارقتني قال ٥ ما اكرهني لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظري هل تجدين شيئا في امرك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد
ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك انا شيخ كبير قال
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعيرا وقال خذ هذا فاطعمه • وروى ايضا ان سعيدا ابا سلمة بن صخر
احد بني بياضة كان رجلا ميطا فلما جا شهر رمضان جعل امراته عليه
كامه فرآها ذات ليلة في ضو القمر وراى بريق خلخالها فاعجبته فاتاها
واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له اتيت بهذا
ابا سلمة فامره ان يعتق رقبة قال ما املك غير رقبتي هذه فامره
بالاطعام قال انما هي وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل
يعمله الناس اشد علي من الصيام قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع فيه تمر قال خذ هذا فتصدق به واطعمه عيالك وقيل
هذا سلمة بن صخر بن سلمن الذي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المجن يوم
احد وقال وجهي احق بالكلم من وجهك وارتث بعد ذلك من القتلى
وبه رمق وقد كلم كلوما كثيرة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه
واستشفى له فبرا وفيه نزلت آية التظاهر المسلة الرابعة قوله
وتشتكي الى الله • روى ان خولة بنت الدليح ظاهر منها زوجها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حرمت عليه قالت الى الله اشكو حاجتي اليه وعايشة تغسل
شق راسه الايمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحي فذهبت
ان تعود فقالت عايشة اسكتي فانه قد نزل الوحي فلما نزل القرآن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها اعتق رقبة قال لا اجد قال
صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل في اليوم ثلث مرات خفت ان يعشو
بصري قال فاطعم ستين مسكينا قال فاعني فاعانه المسلة الخامسة

قوله الذين يظهرون • حقيقته تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه
تشبيه ظهر محلل بظهر محرم • وتتفرع عليه فروع كثيرة اصولها سبعة
الفرع الاول اذا شبه جملة اهله بظهر امه كما جا في الحديث انه
قال انت علي كظهر امي الفرع الثاني اذا شبه جملة اهله بعضو
من اعضا امه كان ظهارا خلافا لابي حنيفة في قوله ان شبهها بعضو يحل
النظر اليه لم يكن ظهارا • وهذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع
لا يحل له وفيه التشبيه واياه قصد المظاهر • وقد قال الشافعي
في قول انه لا يكون ظهارا الا في الظهر وحده • وهذا فاسد لان كل عضو
منها محرم فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ولان المظاهر انما يقصد
تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى الفرع الثالث اذا شبه عضوا
من امراته بظهر امه قال الشافعي في احد قوليه لا يكون ظهارا
وهذا ضعيف لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه
خلافا لابي حنيفة فصح اضافة الظهار اليه وقد بيناه في مسايل الخلاف
الفرع الرابع اذا قال انت علي كامي او مثل امي فان نوى طلاقا
كان طلاقا وان نوى ظهارا كان ظهارا وان لم يكن له نية كان ظهارا
وقال الشافعي وابو حنيفة ان لم ينو شيا لم يكن شي ودليلنا انه
اطلق تشبيه امراته بامه فكان ظهارا اصله اذا ذكر الظهر وهذا اقوى
فان معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزمه حكم الظهر للفظه
وانما لزمه لمعناه وهو التحريم الفرع الخامس اذا قال انت علي حرام
كظهر امي كان ظهارا ولم يكن طلاقا لان قوله انت حرام يحتمل التحريم
بالطلاق وهو مطلقه ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان
تفسيرا لاحد الاحتمالين فقضي به فيه الفرع السادس ان شبه
امراته باجنبية فان ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الاول وان لم يذكر
الظهر فاختلف فيه علماونا فمنهم من قال يكون ظهارا ومنهم من قال

يكون طلاقًا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يكون شيئا وهذا فاسد
لانه شبه محللا من المراة يحرم فكان مفيدا الحكم كالظهر والاسما
بمعانيها عندنا وعندكم بالفاظها وهذا نقض للاصل منهم الفرع السابع
اذا قال انت علي كظهر اجنبية كان مظاهرا وقال الشافعي لا يكون
له حكم وهذه اشكل من التي قبلها ودليلنا انه شبه امراته بظهر
يحرم عليه مؤبدا كالام المسئلة السادسة قوله منكم يعني من المسلمين
وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب فان قيل هذا استدلال
بدليل الخطاب قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان انكحة
الكفار فاسدة مستحقة للفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار
وذلك كقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يصح ظهار الذمي وهي مسئلة خلاف عظيما وقد مددنا اطناب
القول فيها في مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا خوطبوا فان
انكحتهم فاسدة لاخلالهم بشروطها من ولي واصل صداق ووصف
صداق فقد يعقدون بغير صداق ويعقدون بغير مال بخمر او خنزير
ويعقدون في العدة ويعقدون نكاح المحرمات واذا خلت الانكحة
عن شرط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال
المسئلة السابعة وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد
خلافا لمن منعه لانه من جملة المسلمين واحكام النكاح في حقه ثابتة
وان تعذر عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام المسئلة الثامنة
قال مالك رحمه الله عليه ليس على النساء تظاهر انما قال الله تعالى
والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتي يظهرن منكن
من ازواجهن انما الظهار على الرجال قال القاضي هكذا روي عن
ابن القسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد وهو صحيح معنى

لان الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المراة
منه شي وهذا اجماع المسئلة التاسعة يلزم الظهار في كل امة يصح وطيها
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم وهي مسئلة عسيرة جدا علينا لان مالكا
يقول اذا قال لامته انت علي حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم
ويصح كنايته ولكن تدخل الامة في عموم قوله من نسائكم لانه اراد به من
محللات لكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الامة
اصله الحلف بالله تعالى المسئلة العاشرة من به لمم واستطمت له
في بعض الاوقات الكلم لزم ظهاره لما روي في الحديث ان خولة بنت ثعلبة
وكان زوجها اوس بن الصامت وكان به لمم فاصابه بعض لممه فظاهر
من امراته المسئلة الحادية عشرة من غضب وظاهر من امراته او طلق
لم يسقط غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف
بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امراة اوس بن الصامت قالت
كان بيني وبينه شي فقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه
فقولها كان بيني وبينه شي دليل على منازعة اخرجته فظاهر منها والغضب
لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وقد بيناه فيما تقدم المسئلة الثانية عشرة
وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره اذا عقل
قوله ونظم كلامه المسئلة الثالثة عشرة فيما اوردناه من هذا الخبر دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالقرآن وهو الحكم بالتحريم
بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا النسخ في حكم واحد في حق
شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ
المسئلة الرابعة عشرة الظهار يحرم جميع انواع الاستمتاع خلافا للشافعي
في احد قوليه لان قوله انت كظهر امي يقتضي تحريم كل استمتاع
بلفظه ومعناه وانما كره الوطي بالتشبيه بالمحرمة وهذا يقتضي
تحريم كل استمتاع المسئلة الخامسة عشرة قال الشافعي اذا ظاهر

من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها
كذلك للزمه الطلاق لانها من نسائه حين شرط نكاحها • وقد بيناه في أذا تزوجها صح
مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب المسألة السادسة عشرة اذا ظاهر
من اربع نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه
اربع كفارات وليس في الاية دليل على شيء من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في
عامة المؤمنين وانما المعول على المعنى وقوله انه لفظ يتعلق بالفرج
يوجب الكفارة بوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد اصله الإيلاء
وما اقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبينا ان الموجب لا يتعدد
بتعدد المحل المسألة السابعة عشرة قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ثم رتب عليه حكمه اذا وقع المسألة الثامنة عشرة
قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكل اختلف الناس فيه قديما
وحديثا وقد بيناه في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين
ومحصول • الاقوال سبعة احدها انه العزم على الوطء وهو مشهور
قول العراقيين الثاني العزم على الامتثال الثالث العزم عليهما
وهو قول مالك في موطاه الرابع انه الوطء نفسه الخامس قال الشافعي
هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق السادس
انه لا يستبيح وطيها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويسند
الى بكير بن الاشج • فاما القول • بانه العود الى لفظ الظهار فهو باطل
قطعا لا يصح عن بكير وانما يشبه ان يكون من جهالة داود واشياعه
وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر بعود
القول منهم • وايضا فان المعنى ينقضه لان الله تعالى وصفه بانه منكر
من القول وزور فكيف يقال اذا اعدت القول المحرم والسبب المحظور
وجبت عليك الكفارة • وهذا لا يعقل الا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة
لا يشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه • واما قول الشافعي

بانه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلثة امور امهات •
الاول انه قال ثم وهذا بظاهره يقتضي التراخي الثاني ان قوله
ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه
الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم
الظهار كالايلاء فان قيل فاذا رآها كالام لم يمسكها اذ لا يصح
امساك الام بالنكاح وهذه عمدة اهل ما وراء النهر قلنا اذا عزم على
خلاف ما قال ورآها خلاف الام كفر وعاد الى اهله • وتحقيق هذا القول
ان العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح
وقال • قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول
التحليل ولا يصح ان يكون منه ابتداء عقد لان العقد باق فلم يبق الا انه
قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي اخبر عنه بقوله
انت علي كظهر امي واذا كان ذلك كفر وعاد الى اهله من قبل ان يتماسا
وهذا • تفسير بالغ فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا اثر له في
موافقة المحرم قلنا هذا ما لا معنى له لانه انما يعزم على ما يجوز له بتحليل
وهو الكفارة المسألة التاسعة عشرة ولا يحل له ان يطأ حتى يكفر فان وطئ
قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة وقال • مجاهد عليه كفارتان قلنا
اما الكفارة الواحدة فقرآنية سنية واما الثانية فقول بغير دليل
وقد بيناه في كتاب الانصاف على ان جماعة رووا منهم النسائي واللفظ
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من
امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت
عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها
في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله المسألة الموفية عشرين •
اذا طلقها ثلثا بعد الظهار ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر
خلافا للشافعي وبناها على ما تقدم في مسألة العود وقد بيناه فلا معنى لاعادته

المسألة الحادية والعشرون ° اذا ظاهر موقتا بزمان ° قال مالك يلزمه مو
وقال الشافعي يلغو وما اخبر الله عنه في الظهار عموم في المؤقت والمؤبد
واذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وانما ترفعه الكفارة التي
جعلها الله رافعة كفارة له وقد وافقنا على انه لو طلق زمانا لزمه
لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه ° المسألة الثانية والعشرون °
وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السليمة من العيوب وفي انها
المؤمنة ليست الكافرة وهي المسألة الثالثة والعشرون ° وانها من لا شعبة
للحرية فيها كالمكاتب وام الولد خلافا لابي حنيفة في الجميع وهي
المسألة الرابعة والعشرون ° اجمعنا على ان ام الولد لا تجزئ والمكاتب مثلها
لان الحرية قد ثبتت لها من السيد في حكم الاجنبية وقد بينا ذلك في
مسائل الخلاف وتحقيقنا ان المكاتبة اشبه بام الولد منها بالامة وكذلك
بينا انه لا بد من اعتبار عدد المساكين خلافا لابي حنيفة وهي المسألة الخامسة
والعشرون على ما تقدم ° المسألة السادسة والعشرون ° اختلف
علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب او حال الاداء فقال الشافعي
يعتبر حال الاداء في احد قوليه وقال مالك في احد قوليه ايضا والثاني
الاعتبار بحال الوجوب والاول اشهر وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول الله
تعالى ثم يعودون لما قالوا مرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيف ما كانت
حالة الارتباط بيد انه للمسألة حرف جرى في الالسنة علمائنا من غير قصد
وهو مقصود المسألة وذلك ان المعتبر في الكفارة صفة العبادة او صفة
العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القربة
وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القربة انما تعتبر
في الاجزاء حالة الوجوب في الحدود فان قيل اذا وجبت عليه الصلاة قائما
ثم عجز فقعد فيها ° فهذا من تغاير القربة في الهيئات بخلاف العتق والصوم
فانهما جنسان وعليه عول ابو المعالي قلنا ان كان الصوم والعتق جنسين

فان القيام والقعود ضدان والخروج من جنس الى جنس اقرب من العدول
من ضد الى ضد فان قيل الطهارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد
للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك الكفارة ليست
مقصودة لنفسها وانما تراد لحل المسيس فاذا احتيج الى المسيس اعتبرت
الحالة المذكورة فيه ° المسألة السابعة والعشرون ° قد بينا في كفارة اليمين
ان المعتبر الوسط من الاطعام وهو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد بمد هشام وهو
الشبع هاهنا لان الله تعالى اطلق الطعام ولم يذكر الوسط وقال
في رواية اشهب مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الم تكن قلت
مد هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم احب الي
وكذلك قال عنه ابن القاسم ايضا ومد هشام هو مدان غير ثلث بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهب قلت له اختلف الشبع عندنا
وعندكم قال نعم الشبع عندنا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم
اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم وانتم تاكلون
اكثر مما ناكل نحن وهذا بين جدا قال ابن العربي ° وقع الكلام هاهنا
كما ترون وفي مد هشام ووددت ان يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه
فان المدينة التي نزل بها الوحي واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار
وقيل لهم فيه فاطعام ستين مسكينا فهموا وعرفوا المراد به وانه الشبع
وقدره معروف عندهم متقرر لديهم فقد كانوا يجوعون ويشبعون بسنة
لا بشهوة ومجاعة ° وقد ورد ذكر الشبع في الاخبار كثيرا ° وقد تكلمنا
على هذه في الانوار واستمرت الحال على ذلك ايام الخلفاء الراشدين المهديين
حتى نفخ الشيطان في اذن هشام فراى ان مد النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه فسول له ان يتخذ مدا يكون فيه
شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه فاذا ابتل عاد نحو ثلاثة ارطال

تغير السنة واذهب محل البركة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين
دعا لاهل المدينة وتبقى البركة لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما بورك لابراهيم
بمكة فكانت البركة تجري بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مدهم فسعى
الشيطان في تغيير هذه السنة واذهاب هذه البركة فلم يستجب له في ذلك
الا هشام فكان من حق العلماء ان يلغوا ذكره ويمحوا رسمه اذ لم يغيروا
امره واما ان يحيلوا على ذكره في الاحكام ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله
بعد ان كان مفسرا عند الصحابة الذين نزلت عليهم بخطاب حسبهم ...
ولذلك كانت رواية اشهب في ذكر مد بن مد النبي صلى الله عليه وسلم
في كفارة الظهار احب الينا من الرواية بانها بمد هشام الا ترى كيف
نبه مالك على هذا العلم بقوله الشبع عندنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
والشبع عندكم اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة
وبهذا اقول فان العبادة اذا اديت بالسنة فان كانت في البدن
كان اسرع الى القبول وان كانت في المال كان قليلها اثقل في الميزان
وابرك في يد الاخذ واطيب في شدقه واقل افة في بطنه واكثر اقامة
لصلبه والله الموفق لا رب غيره المسألة الثامنة والعشرون قوله
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا يقتضي ان الواطي للزوجة
في ليل صوم الظهار الطل للكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار
فعلها قبل التماس وقال الشافعي انما شرط التتابع في الوطي بالنهار
دون الليل قال لان الله اوجب الصوم قبل التماس فاذا وطي فيه فقد
تعذر كونه قبله فاذا اتمها كان بعض الكفارة قبله واذا استانفه كان
الوطي قبل جميعها وامتثال الامر في بعضها اولى من تركه في جميعها قلنا هذا
كلام من لم يذق طعم الفقه فان الوطي الواقع في خلال الصوم ليس بالمحلل
المأذون فيه بالكفارة وانما هو وطي تعد فلا بد من امتثال الامر بصوم
لا يكون في اثنائه وطي المسألة التاسعة والعشرون من غريب الامد

ان ابا حنيفة قال الحجر على الحر باطل واحتج بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم
يفرق بين السفيه والرشيد وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره
فان هذه الاية عامة وقد كان القضاء بالحجر في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر الصغر او الولاية
وبلغ سفيها قد نهي عن دفع المال اليه كيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي
على العام وقد بيناه في موضعه

الاية الثانية

قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله لا خلاف بين النقلة
ان المراد بها اليهود كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام
عليك يريدون بذلك السلام ظاهرا وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم وفي رواية اخرى وعليكم بالواو وهي مشكلة
وكانوا يقولون لو كان محمد نبيا ما امهلنا الله بسبه والاستخفاف به
وجهلوا ان الباري تعالى حليم لا يعاجل من سبه فكيف من سب نبيه وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احد اصبر على الاذى من الله يدعون له
الصاحبة والولد وهو يعافيهم ويرزقهم فانزل الله هذا كشفا لسرائرهم
وفضحا لبواطنهم ومعجزة لرسوله وقد شرحنا هذا في مختصر النيرين
وقد ثبت عن قتادة عن انس ان يهوديا اتى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه فقال السام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما قال هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال كذا ردوه علي فردوه
قال قلت السام عليكم قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت وانزل الله تعالى
واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله

الاية الثالثة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فيها اربع مسائل

المسألة الأولى في تفسير المجلس فيه أربعة أقوال الأول أنه مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وكان قوم إذا أخذوا فيه مقاعدهم
شحوا على الداخل أن يفسحوا له ولقد نا القاضي أبو الحسن الكرامي
بها نا عبد الرحمن بن عمر نا ابن الأعرابي نا محمد بن بكير نا العلاء
نا العباس بن بكار الضبي نا عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه
ثمامة بن عبد الله بن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
وقد طاف به أصحابه إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف فسلم ثم نظر مجلسا
يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له
وكان أبو بكر جالسا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزحزح له عن
مجلسه فقال هاهنا يا أبا الحسن فجلس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
أبي بكر قال فرأينا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل
على أبي بكر فقال يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل
الثاني أنه المجلس يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصف
في سبيل في القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لأن الأمر يحتمل له
والتفسح واجب فيه المسألة الثانية قوله انشزوا فانشزوا فيه أربعة
أقوال أحدها أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه
أطالوا ليرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم
فأمرهم الله أن يرتفعوا الثاني أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال قاله الحسن
الثالث أنه موضع الصلوة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخير كله
قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه المسألة الثالثة الفسحة هو كل فراغ
بين مكانين والنشز ما ارتفع من الأرض ذكر الأول بلفظه وحقيقته وضرب
المثل الثاني في الارتفاع مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى المسألة الرابعة
كيفية التفسح في المجلس مشكلة وتفاصيلها كثيرة الأول مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم تفسح فيه بالهجرة والعلم والسن الثاني مجلس الجمعات

يتقدم فيه بالبكور إلى ما يلي الإمام فإنه لذوي الأحلام والنهى الثالث
مجلس الذكر كل أحد حيث ينتهي به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه
ذوو النجدة والبأس من الناس الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه
من له بصر بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله
يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فيرتفع المرء بإيمانه أولا ثم
بعلمه ثانيا وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقدم
عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن
تفسير إذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم وقد قال
مالك إن الآية في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسنا هذه وإن الآية
عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القسم وقال يحيى بن يحيى عنه إن قوله
يرفع الله الذين آمنوا منكم الصحابة والذين أوتوا العلم درجات يرفع الله
العالم والطالب للحق والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية والله أعلم

الآية الرابعة

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة فيها مسألتان المسألة الأولى روى علي بن علقمة الأنماري
عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم دينار قلت
لا يطيقونه فقال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال
إنك لزهيد فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال بي
خفف الله عن هذه الأمة وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين
الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر في المقدرات بالقياس
خلافا لأبي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه ومعنى قوله شعيرة وزن شعيرة
وقد روي عن مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تصدقوا بدينار وناجى النبي صلى الله عليه وسلم وروى نحاسه
وهذا كله لا يصح ٥ وقد سرد المسألة كما يجب اسلم في رواية زيد ابنه عنه
المسألة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدا مناجاته
لانه لم يسأله حاجة الا انجاه بها من شريف او دني فكان احدهم
يأتيه فيناجيه كانت به حاجة او لم تكن وكانت الارض كلها حربا على
المدينة فكان الشيطان يأتي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهم حوله فيقول لهم هل تدرون لم ناجى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ناجاه ان جموعا كثيرة من بني فلان وبني فلان وبني فلان خرجوا
ليقاتلوكم قال فيحزن ذلك المومنين ويشق عليهم وقال المنافقون
انما محمد اذن سماعة تسمع من كل احد يناجيه فانزل الله تعالى
ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله في ذلك يا ايها الذين
آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول
الى المومنين فلم ينتهوا عن المناجاة ٥ فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر
لينتهي اهل الباطل عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم وعرف الله
ان اهل الباطل لا يقدموا بين يدي نجواهم صدقة ٥ فانتهى اهل الباطل
عن النجوى وشق ذلك على اصحاب الحوائج والمومنين فشكوا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيقه فخفف الله ذلك عنهم
ونسختها فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم ٥ وهذا الخبر من زيد يدل على
ان الاحكام لا تترتب بحسب المصالح فان الله قال ذلك خير لكم واطهر
ثم نسخه مع كونه خيرا واطهر ٥ وهذا دليل على المعتزلة عظيم في
التزام المصالح لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه
العلماء والامر في قوله ذلك خير لكم واطهر نص متواتر في الرد على المعتزلة
والله اعلم

الاية الخامسة ه

قوله تعالى

لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
فيها مسألتان المسألة الاولى في سبب نزولها ٥ روي انها نزلت في
ابي عبيدة بن الجراح كان يوم بدر ابوه الجراح يتصدى لابي عبيدة
فجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر قصد اليه ابو عبيدة فقتله فانزل
الله تعالى حين قتل اباه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الاية المسألة الثانية قال اشهب
عن مالك لا تجالس القدرية وعادهم في الله بقول الله تعالى لا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ه
قال القاضي ٥ قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الاحكام بدايع
استنباط تملك لها من كتاب الله وقد كان حفيا بالتوحيد عريا
بالمبتدعة يأخذ عليهم جوانب الحجة من القرآن ومن اجله اخذه لهم
من هذه الاية فان القدرية تدعي انها تخلق كما يخلق الله وانها تأتي
ما تكره ولا تريده ولا تقدر على رد ذلك ٥ وقد روي ان مجوسيا ناظر
قدريا فقال القدري ما لك لا تومن بالله فقال له المجوسي لو شاء الله
لآمنت قال له القدري قد شاء ولكن الشيطان يصدك قال المجوسي
فدعني مع اقواهما ٥

سورة الحشر

فيها احدى عشرة آية

الاية الاولى

قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب الى اخر الاية
فيها اربع مسائل ٥ المسألة الاولى ٥ قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس
سورة الحشر قال قل سورة النضير وهم رهط من اليهود من ذرية
هارون عليه السلم نزلوا المدينة في فتنة بني اسرائيل انتظارا لمحمد
صلى الله عليه وسلم ٥ وكان من امرهم ما نص الله في كتابه ه
المسألة الثانية قوله لاول الحشر فيه ثلثة اقوال ٥ الاول

جلا اليهود الثاني الى الشام لانها ارض المحشر قاله عروة والحسن
الثالث قال قتادة اول الحشر نار تسوق الناس الى المغارب وتاكل
من تخلف الدنيا ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال قلت لمالك
هو جلاؤهم من ديارهم فقال لي الحشر يوم القيامة حشر اليهود
قال واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خيبر حين سألوا
عن ذلك المال فكتموه فاستحلهم بذلك قال ابن العربي
رضي الله عنه للحشر اول ووسط وآخر فالاول اجلا بني النضير
والاوسط اجلا خيبر والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك
واشار الى اوله وآخره المسألة الثالثة في وقتها قال الزهري
عن عروة كانت بعد بدر بستة اشهر وقال ابن اسحق والواقدي
كانت بعد احد وبعد بئر معاونة وكانت على يدي عمرو بن امية
الضمري واختار البخاري انها قبل احد والصحيح انها بعد ذلك
وقد بينا ذلك في شرح الحديث المسألة الرابعة قوله وظنوا انهم
مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وثقوا بالحصون
ولم يثقوا بالله لكفرهم فيسر الله منعتهم واباح حوزتهم والحصن هو القدر
والعصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقي الردى ان الحصون الخيل لا مدر القرى
يخرجن من خلل القتام عوابسا كانامل المقرور اقعى فاصطلى

ولقد احسن بعض المتاخرين في اصابته المعنى فقال

وان باشر الاصحاب فالبيض والقنا قراه واحواض المنايا مناهله
وان يبن حيطانا عليه فانما اولئك عقالاته لا معاقله
والا فاعلمه بانك ساخط ودعه فان الخوف لا شك قاتله

الآية الثانية

قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب الآية فيها اربع مسائل

المسألة الاولى في قلوبهم الرعب ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل
من المدينة الى محلة بني النضير وهذه خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم
دون غيره المسألة الثانية قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين
فيه خمسة اقوال الاول يخربون بايديهم بنقض المواعدة وايدي
المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهري الثاني بايديهم في تركهم لها وبايدي المؤمنين
في اجلائهم عنها قاله ابو عمرو بن العلا الثالث بايديهم داخلها وبايدي
المؤمنين خارجها قاله عكرمة الرابع كان المسلمون اذا هدموا بيتا
من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم بها الخامس كانوا يحملون ما
يعجبهم فذلك خراب ايديهم وتحقيق هذه الاقوال ان التناول للافساد
اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض العهد كان مجازا الا ان قول
الزهري في المجاز امثل من قول عمرو بن العلا المسألة الثالثة زعم قوم
ان من قراها بالتشديد اراد هدمها ومن قراها بالتخفيف اراد جلاءهم منها
وهذه دعوى لا يعضدها اللغة ولا حقيقة التضعيف بدليل الهمزة
في الافعال المسألة الرابعة قوله فاعتبروا يا اولي الابصار وهي كلمة
اصولية قد بيناها في موضعها ومن وجوه الاعتبار انهم اعتصموا
بالحصون دون الله فانزلهم الله منها ومن وجوهه انه سلط عليهم من كان
بوجهم ومن وجوهه انهم هدموا اموالهم بايديهم ومن لم يعتبر بغيره
اعتبر بنفسه ومن الامثال الصحيحة السعيد من وعظ بغيره

الآية الثالثة

قوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله فيها مسألة واحدة
يعني نقضوا العهد وحقيقته انهم صاروا في شق اي في جهة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخرى وذكر اسمه مع رسوله تشريفا له وكان نقضهم
للعهد لخبر رواه جماعة منهم ابن القسم عن مالك قال جا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فقعد في ظل الجدار فارادوا ان يلقوا
عليه رحى فاخبره الله تعالى بذلك فقام وانصرف وبذلك استحلهم واجلاهم
الى خيبر وصفية منهم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال
فرجع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم واجلاهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم
والصفرا والبيضا والحلقة والدنان ومسكة الجمل فالصفرا والبيضا
الذهب والفضة والحلقة السلاح والدنان الفخار ومسك الجمل جلود
يستقى فيها الما بشعرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رجع اليهم يا اخابث خلق الله يا اخوة القردة والخنازير قال ابن وهب
قال مالك فقالوا له يا ابا القسم ما كنت فحاشا ٥ وهذا دليل على ان
اضمار الخيانة نقض للعهد لانه انعقد قولا فينتقض قولا والعقد اذا
ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل واذا ارتبط بالفعل لم ينتقض الا
بالفعل كالنكاح يرتبط بالقول وينحل بالقول وهو الطلاق وبالفعل
وهو الرضاع وعتق المديان ينقض بالقول وينقضه الحاكم اذا لم يكن له
مال سواه والاستيلاد ينقضه القول وقد بيناه في سورة الانفال كيفية
نقض العهد فان قيل فاذا تحقق نقض العهد فلم بعث اليهم اخرجوا من بلادي
ولم ياخذهم قبل ذلك قلنا قد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سوا فان قيل هذا اما خافه واما تحقق بخبر الله عنه قلنا
الخوف ههنا الوقوع والا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد ٥ وقد يحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما ارسل اليهم لانه علم ذلك وحده فاراد
ان يكون امرا مشهورا فساقه الله الى ما كتب من الجلا ٥

الاية الرابعة

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها
فيها خمس مسايل ٥ المسلة الاولى ٥ في سبب نزولها ٥ ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهو البويرة

ولها يقول حسان بن ثابت ٥

لهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية ٥ المسلة الثانية اختلف الناس
في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين الاول ان ذلك جايز
قاله في المدونة الثاني ان علم المسلمون ان ذلك لهم لم يفعلوا وان يئسوا
فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه تناظر اصحاب الشافعي
والصحيح الاول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل بني النضير
له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا
عنها واتلاف بعض المال لاصلاح باقيه مصلحة جايزة شرعا مقصودة عقلا
المسلة الثالثة اختلف الناس في النوع الذي قطع وهو اللينة
على سبعة اقوال ٥ الاول انه النخل كله الا العجوة قاله الزهري
ومالك وعكرمة والخليل ٥ الثاني انها النخل كله قاله الحسن ٥ الثالث
انه كرايم النخل قاله ابن شعبان ٥ الرابع انه العجوة خاصة قاله جعفر
بن محمد ٥ الخامس انها النخل الصغار وهي افضلها ٥ السادس انها
الاشجار كلها ٥ السابع انها الدقل قاله الاصمعي ٥ قال واهل المدينة
يقولون لا تنتفخ الموايد حتى توجد الالوان يعنون الدقل والصحيح
ما قاله الزهري ومالك لوجهين احدهما انهما اعرف ببلدهما
وثمارها واشجارها ٥ الثاني ان الاشتقاق يعضده واهل اللغة
يصححونه قال اللينة وزنها لونة واعتلت على اصلها فآلت لينة فهو
لون فاذا دخلت الها كسر اولها كبرك الصدر بفتح البا وبركة
بكسرها لاجل الها ٥ المسلة الرابعة متى كان القطع فاكثر المفسرين
على انها نخل بني النضير ٥ وروى ابن القسم عن مالك انها نخل بني النضير
وبني قريظة ٥ وهذا انما يصح والله اعلم على ان الاذن والجواز في بني النضير
تضمن بني قريظة اذ لا خلاف ان الاية نزلت في بني النضير قبل قريظة بمدة ٥

المسألة الخامسة تأسفت اليهود على النخل المقطوعة وقالوا أينهى محمد
عن الفساد ويفعله ه وروي أنه كان بعض الناس يقطع وبعضهم لا يقطع
فصوب الله الفريقين وخلص الطائفتين فظن ذلك بعض الناس
أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك ه وهذا باطل لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما يدل على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذا
بعموم الأذاية للكفار ودخولا في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح
والبوار وذلك قوله وليخزي الفاسقين

الآية الخامسة

قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله ه فيها أربع مسائل المسألة الأولى
ما أفاء الله يريد ما رد الله ه وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين
حقا فيستولي عليها الكفار بالذنوب عدلا فإذا رحم الله المؤمنين
ردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك فكان ذلك فيئا
المسألة الثانية قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ه الإيجاف
ضرب من السير والركاب اسم الإبل خاصة عرفا لغويا وإن كان ذلك
مشتقا من الركوب ويشترك غيرها معها فيها ولكن للعرب أحكام في
اختصاص بعض المشتركات بالاسم المشترك المسألة الثالثة قوله تعالى
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء المعنى أن هذه الأموال وإن كانت
فيئا فإن الله خصها لرسوله لأن رجوعه كان برعب ألقي في قلوبهم
دون عمل من الناس فإنهم لم يتكلفوا سفرا ولا تجشموا رحلة ولا صاروا
عن حالة إلى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص
رسوله بذلك الفيء وأفاد البيان بأن ذلك العمل اليسير من الناس
في محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم فكان النبي صلى الله
عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان

النصري أن عليا والعباس لما طالبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله
عليه وسلم من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد قال لهم عمر إني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره وقرأ وما أفاء الله بشيء خ
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بينها وإن الله اختارها والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها
عليكم وذكر باقي الحديث ه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها
وإن الله خصه بها ه وقد روي أنه أعطاها للمهاجرين خاصة ومن
الأنصار لأبي دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف لحاجة كانت بهم
وفي ذلك آثار كثيرة بيانها في شرح الصحيحين المسألة الرابعة
تمام الكلام فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفنا اختصارا الدلالة
الكلام عليه ه

الآية السادسة ه

قوله تعالى
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى إلى آخرها
فيها مسألتان المسألة الأولى ه لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال
الأول أنها هذه القرى التي قوتلت فما أفاء الله بما لها فهي لله وللرسول
إلى آخرها فيها مسألتان ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قاله عكرمة وغيره ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال الثاني هو
ما غنمتم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن سمى الله فيه والأولى
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح
المسلمين الثالث قال معمر الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية
هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه والثالث الغنيمة في
سورة الأنفال للغانمين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك

في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب هي النضير لم يكن فيها خمس
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمها بين المهاجرين وثلثة من الانصار ابي دجانة سماك بن خراشة
وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة ۝ وقوله ما افا الله على رسوله من
اهل القرى هي قريظة وكانت قريظة والخندق في يوم واحد المسئلة الثانية
هذا الباب الاقوال الواردة وتحقيقها انه لا خلاف ان السورة سورة
النضير وان الاية الواردة فيها ايات بني النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم
من قال بقولهم وفعل بفعلهم ۝ وفيها ايتان

الاية الاولى والثانية

قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله ما افا
الله على رسوله من اهل القرى وفي الانفال اية ثالثة وهي واعلموا
انما غنمتم من شيء فاختلف الناس هل هي ثلثة معان او معنيان ولا
اشكال انها ثلث معان في ثلث ايات ۝ اما الاية الاولى فهي
قوله هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
ثم قال وما افا الله على رسوله منهم يعني من اهل الكتاب معطوفا عليهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك
قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بني النضير
وما كان مثلها فهذه اية واحدة ومعنى متحد الاية الثانية قوله
تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
فهذا كلام مبتدا غير الاول لمستحق غير الاول ۝ وسمت الاية الثالثة
اية الغنيمة ۝ ولا شك في انه معنى اخر باستحقاق ثان لمستحق اخر
بيد ان الاية الاولى والثانية اشتركا في ان كل واحدة منهما تضمنت
شيئا افاه الله على رسوله ۝ واقتضت الاية الاولى انه حاصل بغير قتال
واقتضت اية الانفال انه حاصل بقتال ۝ وعريت الاية الثالثة

وهي قوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى عن ذكر حصوله بقتال
او بغير قتال فنشا الخلاف من ها هنا ۝ فمن طائفة قالت هي ملحقة
بالاولى وهو مال الصلح ونحوه ۝ ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية
هي اية الانفال ۝ والذين قالوا انها ملحقة باية الانفال اختلفوا
هل هي منسوخة كما تقدم او محكمة والحاقها بشهادة الله بالاولى اولى
لان فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم ان حمل الحرف من الاية فصلا من
الاية على فائدة مجددة اولى من حمله على فائدة معادة وهذا القول
ينظم لك شتات الراي ويحكم للمعنى من كل وجه ۝ واذا انتهى الكلام
الى هذا القدر فقول مالك ان الاية الثانية في بني قريظة اشارة الى
ان معناها يعود الى اية الانفال ويلحقها النسخ وهو اقوى من القول
بالاحكام ونحن لا نختار الا ما قسمنا وبينا ان الاية الثانية لها معنى
مجدد حسب ما دللنا عليه والله اعلم

الاية السابعة

قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ۝
فيها اربع مسائل ۝ المسئلة الاولى ۝ في المعنى وفيه ثلثة اقوال ۝
الاول ان معناها ما اعطاكم من مال الفيء فخذوه وما منعكم منه فلا تطلبوه
الثاني ما اتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول
فلا تاتوه الثالث ما امركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من
معصيتي فاجتنبوه وهذا اصح الاقوال لانه بعمومه يتناول الكل
وهو صحيح فيه مراد به المسئلة الثانية وقع القول ها هنا مطلقا بذلك
وقيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ۝ وقد تتبعنا تحقيق ذلك من قبل
المسئلة الثالثة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بامر كان شرعا
واذا نهى عن شيء لم يكن شرعا ولذلك قال من عمل عملا ليس عليه امرنا

فهو رد ۝ وقال في حديث العسيف الذي افتدى من الحد بمائة شاة
ووليدة اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وترددت ها هنا مسئله عظمى بين العلما وهي ما اذا اجتمع في عقد امر
ونهي وازدحم عليه صحيح وفاسد فقال جماعة من العلما لا يجوز ويفسخ
بكل حال وقال علماونا ذلك يختلف اما في البيع فلا يجوز ذلك اجماعا
واما في النكاح فلا يصلح اختلفوا فيه على ما بيناه في مسايل الفقه
واما في الاجباس والهبات فيحتمل كثيرا من الجهالة والاخطار المنهي
عنها حتى قال اصبغ ان ما لا يجوز اذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى
الكل ۝ وقال ابن الماجشون يمضي ان طال ۝ وقال ساير علماينا
لا يجوز شي منه وهو كالبيع واما ان وقع النهي في البيع فقال كثير من العلما
يفسخ ابدا وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل بيانه في اصول
الفقه تاصيلا وفي فروع مسايل الفقه تفصيلا بناه على تعارض الادلة
في الحظر والاباحة والمضي والرد ۝ والصحيح عندنا فسخ الفاسد ابدا
حيث ما وقع وكيف ما وجد فات او لم يفت لقوله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ۝ المسلة الرابعة قوله وما آتاكم
الرسول فخذوه وان جا بلفظ الايتا وهو المناولة فان معناه الامر
بدليل قوله وما نهاكم عنه فانتهوا فقابله بالنهي ولا يقابل بالنهي الا الامر
والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة عن ابن مسعود
قال ۝ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة
من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجات فقالت انه بلغني انك لعنت
كيت وكيت فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه
ما تقول قال لين كنت قراتيه لقد وجدتيه اما قرات وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه وذكر الحديث

الاية الثامنة

قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون ۝
فيها سبع مسايل ۝ المسلة الاولى ۝ قال الخلق باجمعهم يريد بذلك
الانصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طرد ونصروه
حين خذل فلا مثل لهم ولا لاجرهم المسلة الثانية قال ابن وهب
سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال
ان المدينة تبوءت بالايمان والهجرة وان غيرها من القرى افتتحت
بالسيف ثم قرا والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم الآية ۝ وقد تنافضل المدينة على كل بقعة في كتاب الانصاف
فلا معنى لاعادته بيد ان القاري ربما تعلقت نفسه بنكتة كافية
في ذلك مغنية عن التطويل فيقال له ان اردت الوقوف على الحقيقة
فاتل مناقب مكة الى اخرها حتى اذا استوفيتها قل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ۝ في الصحيح اللهم ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة
بمثل ما حرم به ابرهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمة المدينة
ضعفي حرمة مكة ۝ وقد قال عمر في وصيته اوصي الخليفة بالمها جرين
والانصار الاولين ان يعرف لهم حقوقهم واوصي الخليفة بالانصار
الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم المسلة الثالثة قوله تعالى
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا يعني لا يحسدون المهاجرين
على ما خصوا به من مال الفي وغيره ۝ كذا قال الناس ۝ ويحتمل ان يريد به
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به
ويرضون عنه ۝ وقد كانوا على هذه الحالة حين حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم دينا ثم كانوا عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم بحكم الدنيا

وقد أنذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ستروون بعدي أثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ۝ المسألة الرابعة ۝ قوله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ۝ في الصحيح عن أبي هريرة
وغيره أن رجلا من الأنصار نزل به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته
وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي
للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة مختصرة وتمامه ما روي في الصحيح عن أبي هريرة قال
أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابني
الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام رجل من
الأنصار فقال أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا فقالت والله ما عندي
إلا قوت الصبية قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي
فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك من فلان
وفلانة وأنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ۝ ويروى
أن النضير لما افتتحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال جئني بقومك
فقال الخزرج قال الأنصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين
بديارهم وأموالهم فقال لهم إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين
وإن شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم ودياركم فقال له السعدان
بل خصهم بها ونبقى على مواساتنا لهم فنزلت الآية والأول أصح ۝
وفي الصحيحين عن أنس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم
النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم ۝
المسألة الخامسة الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس

ومن الأمثال السائرة والجود بالنفس أقصى غاية الجود ۝ ومن عبارات الصوفية
الرسمية في حد المحبة أنها الإيثار ۝ ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت حبها
ليوسف آثرته على نفسها بالتبرية فقالت أنا راودته عن نفسه ۝ و ۝
وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح
أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتطلع يرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله
لا يصيبونك نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة السادسة الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية
رغبة في حظوظها الدينية ۝ وذلك ينشأ عن قوة النفس وتأكيد المحبة
والصبر على المشقة ۝ وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روي
في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصفه
ورد أبا لبابة وكعب بن مالك إلى الثلث لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر
إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجره ندمه المسألة السابعة
قوله ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ۝ اختلف الناس في الشح والبخل
على قولين فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل
منع الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
عليهما جنتان من حديد فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها
فيوسعها ولا تتسع والشح منع الشيء الذي لم يجب بدليل هذه الآية
والحديث فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح ۝ وهذا لا يلزم فإن كل حرف
يفسر عن معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كل واحد
يوضع موضع صاحبه جمعا أو فرقا وذلك كثير في اللغة ولم تقم هاهنا دليل
على الفرق بينهما

الآية التاسعة

قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم

فيها مسلتان المسلة الاولى في تعيين هولا وفي ذلك قولان احدهما
انهم اهل الاسلام مجرّدين من ساير القبايل والامم والصحابه الثاني
انهم التابعون بعد قرن الصحابة الى يوم القيامة وهو اختيار جماعة
منهم مالك بن انس رواه عنه سوار بن عبد الله واشهب وغيرهما قالوا
قال مالك من سبّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حق له
في الفي قال الله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان المسلة الثانية في تحقيق القول
هذه نازلة اختلف الصحابة فيها قديما وذلك ان الله تعالى
لما فتح الفتوح على عمر رضي الله عنه اجتمع اليه من شهد الوقعة
واستحق بكتاب الله الغنيمة فسالوه القسمة فامتنع عمر منها والحّوا
عليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فما حال الحول الا وقد ماتوا
وقال عمر لولا ان اترك آخر الناس ببانا ما تركت قرية افتتحت الا
قسمتها بين اهلها وروى الشافعي القسمة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
وراى مالك اقوالا امثلها ان يجتهد الوالي فيها وقد بيّنا ذلك في
شرح الحديث واوضحنا ان الصحيح قسمة المنقول وابقا العقار
والارض شملا بين المسلمين اجمعين الا ان يجتهد الوالي فينفذ امرا
فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك
لان الله اخبر عن الفي وجعله لثلثة طوايف المهاجرين والانصار
وهم معلومون والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان فهي عامة لجميع التابعين الآتين بعدهم الى يوم الدين
ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها وفي الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله
السنا باخوانك فقال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد

وانا فرطهم على الحوض فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من
من ياتي بعدهم وهذا التفسير صحيح ظاهر في المراد لا غبار عليه

الاية العاشرة

قوله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فيها مسلتان المسلة الاولى
في المراد بها فقيل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين
احدهما ان الآيات مبتداة بذكرهم قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا
يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله الظالمين
وعد عبد الله بن ابي اليهود بالنصر وضمن لهم ان بقاه ببقايهم وخروجه
بخروجهم فلم يكن ذلك ولا وفى به بل اسلمهم وتبرا منهم فكان كما قال
الله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال
اني بري منك اني اخاف الله رب العالمين غفرا اولا وكذب آخرا
الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على معاداة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم لاحدها فيه تخالف للاخرى والشتى هي المتفرقة
وقال الشاعر

الى الله اشكو نية شقت العصا هي اليوم شتى وهي امس جميع

المسلة الثانية تعلق بعض علماينا من هذه الآية في منع صلوة
المفترض خلف المتنفل حسب ما بيناه في مسايل الخلاف لانهم مجتمعون
على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون في النية وقد ذم الله ذلك
فيمن فعل ذلك هذا اللفظ وما اله هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا
بيد انه نقطع به اتفاق الامة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض
والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد فاذا
خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة في الطاعات
وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الاذاية للدين ومعاداة
الرسول

الاية الحادية عشرة

قوله تعالى

لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون
تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر
في القصاص لأجل عموم نفي المساواة ٥ وقد تقدم بيان ذلك في سورة
السجدة وص ٥ وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل
هذا العموم لأنه لم يخرج مخرج التعميم والدليل عليه ما عقب الآية به
من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون وأصحاب النار هم الهالكون
يعني بهذا القدر استقلت التسوية ٥ ومنهم من قال خصوص آخرها
لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هنالك ٥

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ٥
فيها ثماني مسائل المسألة الأولى ٥ في سبب نزولها ٥ روي في الصحيح
واللفظ للبخاري أن أبا عبد الرحمن السلمي كان عثمانيا فقال لابن
عطية وكان علويا قد علمت ما جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ائتوا روضة كذا وتجدون
بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب
فقالت لم يعطني فقلنا لتخرجن أو لنجردنك فأخرجته من حجزتها
أو قال عقاصها فأرسل إلى حاطب فقال لا تعجل فوالله ما كفرت
ولا ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة
من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا
فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ فقال عمر دعني أضرب عنقه
فإنه قد نافق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذا الذي جرأه ٥ ونزلت يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية إلى غفور رحيم ٥
المسألة الثانية قوله تعالى عدوي وعدوكم ٥ قد بينا العداوة
والولاية وأن مآلهما إلى القرب والبعد بالثواب والعقاب
في كتاب الأمد الأقصى المسألة الثالثة قوله تلقون إليهم بالمودة
يعني بالظاهر لأن قلب حاطب كان سليما بالتوحيد بدليل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أما صاحبكم فقد صدق وهذا نص في سلامة
فؤاده وخلوص اعتقاده المسألة الرابعة من كثر تطلعه على عورات
المسلمين وتنبه عليهم وتعرف بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان
فعله لغرض دنياوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبي
بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ٥
المسألة الخامسة إذا قلنا لا يكون به كافرا فهل يقتل به حدا أم لا
إذا قلنا لا يكون به كافرا أم لا فقال مالك وابن القسم وأشهب يجتهد
فيه الإمام وقال عبد الملك إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس
وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه
بالفساد في الأرض فإن قيل وهي المسألة السادسة هل يقتل
كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأنه
من أهل بدر وهذا يقتضي أن يمنع منه وحده ويبقى قتل غيره حكما شرعيا
فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام إلا بالعلة
أنه منافق فأخبر التي خصصها لحاطب قلنا إنما قال عمر إنه يقتل
لعلة أنه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق
وإنما يوجب عمر قتل من نافق ونحن لا نتحقق نفاق فاعل مثل هذا
لاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه
مع بقاء إيمانه ٥ والدليل على صحة ذلك ما روي ٥ في القصة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به

ولم يتكو بين العدو فلم يكذب وصار ذلك كما لو اقر رجل بالطلاق
ابتدا وقال اردت به كذا وكذا للنية البعيدة لصدق ولو قامت عليه
البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل ۝ وقد روى ان ابن الجارود
سيد ربيعة اخذ درباشا وقد بلغه انه تخاطب المشركين بعورات
المسلمين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح يا عمراه ثلث مرات
فارسل عمر اليه فلما جا اخذ الحربة فعلا بها لحيته وقال لبيك يا
درباش ثلث مرات فقال لا تعجل انه كاتب العدو وهم بالخروج
اليهم فقال له قتلته على الهم واينا لا يهم فلم يره عمر موجبا للقتل
ولكنه انفذ اجتهاد ابن الجارود فيه لما راى من خروج حاطب عن
هذا الطريق كله ولعل ابن الماجشون انما اخذ التكرار في هذا
لان حاطبا اخذ في اول فعله المسئلة السابعة فان كان الجاسوس
كافرا فقال الاوزاعي يكون نقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس
الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان الا ان يظاهرا
على اهل الاسلام فيقتلان ۝ وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان
فامر به ان يقتل فصاح يا معشر الانصار اقتل وانا اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلي
سبيله ثم قال ان منكم من اكله الى ايمانه منهم فرات بن حيان
المسئلة الثامنة تردد حاطب الى الكفار ليجلب منفعة لنفسه
ولم يعتقد ذلك بقلبه ۝ وقد روى جابر ان عبدا لحاطب جا يشتكي به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ليدخلن
حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه شهد بدرا والحديبية ۝

الاية الثانية

قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه ۝
وهذا نص في الامر بالاقتدا بابرهيم صلى الله عليه وسلم في فعله
وذلك يصحح ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما اخبر الله او رسوله عنهم

الاية الثالثة

قوله تعالى لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم
الاخر ۝ يعني في برايتهم من قومهم ومباعدتهم لهم ومنابذتهم عنه
وانتم بمحمد احق بهذا الفعل من قوم ابرهيم بابرهيم الا قول ابرهيم
لابيه لاستغفرن لك فليس فيه اسوة لان الله تعالى قد بين حكمه
في سورة براة **الاية الرابعة** وقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
الاية ۝ فيها ثلث مسائل ۝ المسئلة الاولى ۝ في بقا حكمها او نسخه ۝
فيه قولان احدهما ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك
الامر بالقتال ثم نسخ قاله ابن زيد الثاني انه باق وذلك على وجهين
احدهما انهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني ما رواه عامر بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امراته قتيلة
ام اسما في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هادن فيها كفار قريش واهدت الى اسما بنت ابي بكر
قرطا واشيا فكرهت ان تقبل منها حتى اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله الاية والذي صح في رواية اسما ما
بيناه من رواية الصحيح فيه من قبل ۝ المسئلة الثانية ۝ قوله
وتقسطوا اليهم حتى يعطوهم قسطا من اموالكم وليس يريد به من العدل
فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل ۝ المسئلة الثالثة ۝ استدل
به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على ابيه
الكافر ۝ وهذه وهلة عظيمة ان الاذن في الشي او ترك النهي عنه

لا يدل على وجوبه وانما يعطيك الاباحة خاصة ٥ وقد بينا ان اسمعيل بن اسحق القاضي دخل عليه ذمي فاكرمه فاخذ عليه الحاضرون فتلا هذه الاية عليهم ٥

الاية الخامسة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ٥ فيها اثنتي عشرة مسلة ٥ المسلة الاولى في سبب نزولها ثبت ٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل الحديبية كان فيه ان من جا من المشركين الى المسلمين رد اليهم ومن ذهب من المسلمين الى المشركين لم يرد وتم العهد على ذلك ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا بصير عتبة بن اسيد بن حارثة الثقفي حين قدم وقدم ايضا نسا مسلمات منهن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وسبيعة الاسلمية وغيرهما فجا الاوليا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفا بالعهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الشرط في الرجال لا في النسا وكان ذلك من المعجزات لان الله قبض السنتهم على ان يقولوا قد غدر محمد حتى انزل الله ذلك في النسا وهذا احد معجزاته المسلة الثانية قوله فامتحنوهن ٥ اختلف في تفسير الامتحان على قولين احدهما اليمين رواه ابو نصر الاسدي عن ابن عباس ٥ رواه الحرث بن ابي اسامة قال ٥ النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صيفي بن السايب بالله ما اخرجك من قومك حرب ولا كراهية لزوجك وما اخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريد غيره الثاني وهو ما روي في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النسا بهذه الاية ٥ يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات الاية المسلة الثالثة في المعنى الذي لاجله لم يرد النسا وان دخلن في عموم

في ذلك قولان احدهما لرقتهن وضعفهن الثاني لحرمة الاسلام ويدل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥ والمعنيان صحيحان ويجوز ان يتعلق الحكم بعلتين حسب ما بيناه في كتب الاصول ٥ المسلة الرابعة خروج النسا من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا نسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين ٥ وقد بيناه في القسم الثاني ٥ المسلة الخامسة الذي اوجب فرقة المسلمة من زوجها اسلامها لا هجرتها كما بيناه في اصول مسايل الخلاف وهو الملخص وقال ابو حنيفة الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين واليه اشارة في مذهب مالك بل عبارة قد اوضحناه في مسايل الفروع والعمدة فيه هاهنا ان الله تعالى قد قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فبين ان العلة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف الدار المسلة السادسة امر الله تعالى اذا امسكت المراة المسلمة ان ترد على زوجها ما انفق وذلك من الوفا بالعهد لانه لما منع من اهله بحرمة الاسلام امر الله سبحانه ان يرد المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين الزوجة والمال المسلة السابعة لما امر الله سبحانه برد مثل ما انفقوا الى الازواج كان المخاطب بهذا الامام ينفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف المسلة الثامنة ٥ رفع الله الحرج في نكاحهن بشرط الصداق وسمى ذلك اجرا وقد تقدم بيانه وبين شرطا اخر وهو الاستبرا هاهنا بثلث حيض وهي العدة وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف ثم قال ٥ وهي المسلة التاسعة ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن يعني اذا اسلمن وانقضت عدتهن لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة فعاد جواز النكاح الى حالة الايمان ضرورة المسلة العاشرة ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهذا بيان لامتناع نكاح المشركين من جملة الكوافر وهو تفسير والمراد به قال اهل التفسير

امر الله من كانت له زوجة مشركة ان يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون
المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك في هذه
الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الاقرار على الافعال بالاقوال وقد بيناه
في الناسخ والمنسوخ فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة ابنة امية
وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية بن ابي سفيان وتزوج
ابنة جرول ابو جهم فلما ولي عمر قال ابو سفيان لمعاوية طلق قريبة
لئلا يرى عمر سلبه في بيتك فابى معاوية من ذلك المسألة الحادية عشرة
قوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال المفسرون كل
من ذهب من المسلمات مرتدات الى الكفار يقال للكفار هاتوا مهرها
ويقال للمسلمين اذا جاء احد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى
الكفار مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين وكان هذا
حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة باجماع الامة
المسألة الثانية عشرة اما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز
على ما مضى في سورة الانفال لمدة ومطلقا لغير مدة فاما عقده
على ان يرد من اسلم فلا يجوز لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما
جوزه الله لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة واظهر فيه
بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الاثر في الاسلام ما حمل الكفار على
الرضا باسقاطه والشفاعة في حطه ففي الصحيح لما كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر المدة فجاء
ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه الى
الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا ياكلون فقتل ابو بصير
احدهما وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فجاء ابو بصير فقال يا رسول الله
قد اوفى الله ذمتك ثم انجاني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم
فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل
فلحق بابي بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم الآية
الى حمية الجاهلية وظن الناس ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم
في الانقياد اليهم عن هوان وانما كان عن حكمة حسن مآلها كما
سقناه آنفا من الرواية والله اعلم

الآية السادسة

قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية
فيها ثلاث مسائل المسألة الاولى قال علماؤنا ان ارتدت امرأة
ولم يرد الكفار صداقها الى زوجها كما امر فردوا انتم الى زوجها مثل ما انفق
المسألة الثانية قوله فعاقبتم قال علماؤنا المعاقبة المناقلة على مصير
كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه فاراد فعوضتم
مكان الذاهب لهم عوضا او عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا فليكن من
الانفاق الذي خرج عنكم او عنهم عوضا عن الغائب لكم او لهم المسألة الثالثة
في محل العاقبة وفيها ثلاثة اقوال احدها من الفيء قاله الزهري
والثاني من مهور ان وجبت للكفار في زوج احد منهم على مذهب اقتصاص
الرجل من مال خصمه اذا قدر عليه دون اذنه الثالث انه يرد من الغنيمة
وفي كيفية رده من الغنيمة قولان احدهما انه يخرج المهر والخمس
ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثاني انه يخرج من الخمس وهو ايضا

منسوخ وقد حققناه في القسم الثاني منه والله اعلم

الاية السابعة

قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فيها اربع عشرة مسالة المسالة الاولى قوله اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بهذه الاية التي قال الله اذا جاءك المومنات يبايعنك قال معمر فاخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها وعن عائشة ايضا في الصحيح ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة وقال اني لا اصافح النسا انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة وقد روي انه صافحهن على ثوبه وروي ان عمر صافحهن عنه وانه كلف امراة وقفت على الصفا فبايعتهن وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح المسالة الثانية روى عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا اية النسا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو له كفارة ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا يدل على ان بيعة الرجال في الدين كبيعة النسا الا في المسيس باليد خاصة المسالة الثالثة ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النسا ومعه بلال فقال يا ايها النبي

اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك قالت امراة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال المسالة الرابعة قوله ولا يقتلن اولادهن يعني بالواد والاستتار عن العهد اذا كان عن غير رشدة فان رمته فرمية كقتله لكنه اذا عاش كان اثمها اخف المسالة الخامسة قوله ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن قيل في ايديهن قولان احدهما المسالة الثاني اكل الحرام المسالة السادسة وارجلهن فيه ثلثة اقوال الاول الكذب في انقضا المدة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج المسالة السابعة قوله ولا يعصينك في معروف فيه ثلثة اقوال الاول النياحة الثاني ان لا يحدثن الرجال الثالث ان لا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يرفعن صوتا ولا يدعون على انفسهن بدعا المسالة الثامنة في تحقيق هذه المعاني اما من قال ان قوله بين ايديهن يعني المسالة فهو تجاوز كبير فان اصلها اللسان واخرها ان تعطى شيئا في اليد وقول من قال انه اكل الحرام اقرب فانه عكس الحرام لان الحرام يتناوله بيده فيحمله الى لسانه يبدوها ويحملها الى يده ويردها الى لسانه واما من قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو اصل في المجاز حسن واما قوله ولا يعصينك في معروف فهو نص في ايجاب الطاعة فان النهي عن الشي امر بضده اما لفظا او معنى على اختلاف الاصوليين وليس في ذلك واما التخصيص في قوله في معروف وقوة قوله لا يعصينك يعطيه لانه عام في وظايف الشريعة وهي المسالة التاسعة ففيه قولان احدهما انه تفسير للمعنى على التاكيد كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفى الثاني انما شرط المعروف في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

حتى يكون منبها على ان غيره اولى بذلك والزم له وانفى للاشكال فيه
وفي الآثار لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ۝ المسألة العاشرة ۝
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء على هذا قال لهن
فيما اطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا ۝ وهذا بيان من النبي
صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال فيما الطاعة مشروطة في الشريعة مرفوع
عن المكلفين ما ناف عليها حسب ما بيناه في غير موضع المسألة الحادية عشرة
روت ۝ ام عطية في الصحيح قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرا علينا الا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة
على يدها وقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها ۝ فيكون هذا
تفسير قوله ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن وذلك كخميش
وجوه وشق جيوب ۝ وفي الصحيح ليس منا من خمش الوجوه وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل كيف جاز ان يستثنى معصية
ويبقى على الوفا بها ويقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلت
قد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امهلها حتى يسر الى صاحبتها لعلمه بان ذلك لا يبقى في نفسها وانما
ترجع سريعا عنه كما روي ان بعضهم شرط ان لا يخر الا قائما فقيل في احد
تاويليه انه لا يركع فامهله حتى آمن فرضي بالركوع وقيل ارادت ان
تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة المسألة الثانية عشرة
في صفة اركان البيعة على ان لا يشركن بالله الى آخر الخصال الست
صرح فيهن باركان النهي في الدين ولم يذكر اركان الامر وهي الشهادة
والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وهي ست
في الامر وكيفه مذكورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اعتماده الاعلام بالمنهيات دون المامورات حكم منها اثنان احدهما

ان النهي دائم والامر ياتي في القرآن فكان التنبيه على اشتراط
الدائم اوكد ۝ الثاني ان هذه المناهي كان في النساء كثير من يرتكبها
ولا يحجزهم عنها شرف الحسب وكذلك روى ان المخزومية سرقت
فاهم قريشا امرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله
وذكر الحديث فخص ذلك بالذكر لهذا كما روي ۝ انه قال لوفد عبد
القيس ۝ آمركم باربع وانهاكم عن اربع ۝ آمركم بالايمان بالله واقام الصلوة
وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم ۝ وانهاكم عن الدبا والحنتم
والنقير والمزفت ۝ فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر
المعاصي لانها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوته من المعاصي
هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها المسألة الثالثة عشرة
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في البيعة ان لا يسرقن قالت
هند يا رسول الله ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي حرج ان آخذ
من ماله ما يكفيني وولدي قال لا الا بالمعروف فخشيت ان تقتصر على ما
يعطيها ابو سفين فتضيع او تاخذ اكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة
للبيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك
ما اخذت بالمعروف يعني من غير استطالة الى اكثر من الحاجة وهذا
انما هو فيما الخزنة عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها
اذا هتكته الزوجة واخذت منه كانت سارقة تعصي بها وتقطع فيها
حسب ما تقدم في سورة المائدة المسألة الرابعة عشرة في صفة البيعة لمن
اسلم من الكفار وذلك لانها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة
اذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف
في السنة على ما بيناه في اصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكتب اصحابه ولا يجمع له ديوان حافظ اللهم الا انه قال يوما اكتبوا

الى من يلفظ بالاسلام لا من يتعرض له فاما اليوم فيكتب اسلام الكفرة
كما يكتب ساير معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها من
فساد الناس وخفة اماناتهم ومرج امورهم ٥ ونسخة ما يكتب ٥
بسم الله الرحمن الرحيم لله اسلم فلان بن فلان من اهل الارض
وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصدق
واقر بدعوة الحق لا اله الا الله محمد رسول الله والتزم الصلوات
الخمس باركانها واوصافها واداء الزكاة بشرطها وصوم شهر رمضان
والحج الى البيت الحرام اذا استطاع اليه سبيلا والغسل من الجنابة
والتوضا من الحدث ٥ وخلع الانداد من دون الله وحقق ان الله وحده
لا شريك له ٥ وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه ٥ وان كان يهوديا قلت وان العزير عبد الله ٥
وان كان صابيا قلت وان الملايكة عبيد الله ورسله الكرام
وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ٥
وان كان هنديا قلت وان دين ماني باطل محض وبهتان صرف
وكذب مختلق مزور ٥ وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتمدته من
البراة بالذكر ويقول بعده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد
احصاهم وعدهم عدا لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا تعالى وتقدس
عن ذلك كله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ٥ والتزم ان لا يقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور
ويكون مع اخوانه من المومنين كاحدهم لا يسلمهم ولا يسلمونه ولا يظلمهم
ولا يظلمونه ٥ وعلم ان للدين فرايض وشرايع وسننا ٥ فعاهد الله
على ان يلتزم كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسير قويم والله يمدك

من يشا الى صراط مستقيم ٥ وشهدا انه من يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ٥ شهد على فلان بن فلان
بذلك من اشهد عليه وهو صحيح العقل في شهر كذا ٥ وقد ادرك
التقصير جملة من الموثقين وكتبوا معالم الامر دون وظايف النهي
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر في بيعته الوجهين او يغلب ذكر وظايف
النهي كما جا في القرآن وكتبوا انه اسلم طوعا وكتبوا وكان اسلامه
على يدي فلان وكتبوا انه اغتسل وصلى ٥ فاما قولهم وكان اسلامه
طوعا فباطل فانه لو اسلم مكرها لصح اسلامه ولزمه وقتل بالردة
عليه وقد بينا ذلك فسر لا اكراه في الدين والكفار انما يقاتلون
قسرا على الاسلام ويستخرج منهم بالسيف ٥ والامام مخير بين قتل
الاسرى ومفاداتهم بالخمسة الاوجه المتقدمة فيهم فاذا اسلم
سقط حكم السيف عنه ٥ وفي الصحيح عن النبي عليه السلام
عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل ٥ وكذلك الذمي
لو جنى جناية فخاف من موجبها القتل والضرب فاسلم سقط عنه
الضرب والقتل وكان اسلامه كرها وحكم بصحته ٥ وانما يكون
الاكراه المسقط للاسلام اذا كان ظلما وباطلا مثل ان يقال للذمي
ابتدا من غير جناية ولا سبب اسلم والا قتلتك فهذا لا يجوز فان اسلم
لم يلزمه وجاز له الرجوع الى دينه عند امنه مما خاف منه ٥ واذا ادعى
الذمي انه اكره بالباطل لزمه اثبات ذلك فلا حاجة الى ذكر
الطواعية بوجه ولا حال في كل كافر ٥ واما قولهم كان اسلامه
على يدي فلان فانا علقوها ويشبه ان يكونوا رووه في كتب المخالفين
فانهم يذكرون ذلك في شروطهم لعلة انهم يرون ان الرجل اذا اسلم
على يدي الرجل كان له ولاؤه وذلك مما ليس بمذهب لنا وقد بينا
فساده في مسايل الخلاف وغيرها ٥ واما قولهم اغتسل وصلى

فليس يحتاج اليه في العقد المكتوب لانه ان لم يكن وقت صلاة فلا غسل
عليه ولا وضوء لانه ليس عليه صلوة ٥ واما اذا كان وقت صلاة فيومر
بالغسل والصلوة فيفعلهما ولا يكون ذلك مكتوبا ٥ والله اعلم

سورة الصف

فيها ايتان

الاية الاولى

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون ٥ فيها ثلث مسايل
المسألة الاولى ٥ روى ابو موسى في الصحيح ان سورة كانت على قدرها
اولها سبح لله كان فيها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة ٥ وهذا كله
ثابت في الدين ٥ اما قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فثابت
في الدين لفظا ومعنى في هذه السورة حسب ما تلوناه انفا فيها
واما قوله شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة بمعنى ثابت
في الدين فان من التزم شيا لزمه شرعا ٥ وهي المسألة الثانية
والملتزم على قسمين احدهما النذر وهو على قسمين نذر تقرب مبتدا
كقوله لله علي صوم وصلاة وصدقة ونحوه من القرب فهذا يلزمه
الوفا به ونذر لجاج وهو ما علق بشرط رغبة كقوله ان قدم غايبي
فعلي صدقة او علق بشرط رهبة كقوله ان كفاني الله شر كذا فعلي
صدقة ٥ اختلف العلما فيه فقال ملك وابو حنيفة يلزمه الوفا به
وقال الشافعي في احد اقواله انه لا يلزمه الوفا به ٥ وعموم الاية
حجة لنا لانها بمطلقها تتضمن ذم من قال ما لا يفعله على اي وجه كان
من مطلق او مقيد بشرط ٥ وقد قال اصحابه ان النذر انما يكون بما
القصد منه القربة بما هو من جنس القربة ٥ وهذا وان كان من
جنس القربة لكنه لم يقصد به القربة وانما قصد منع نفسه عن فعل

او الاقدام على فعل قلنا القرب الشرعيات مشقات وكلف
وان كانت قربات ٥ وهذا تكلف التزام هذه القربة مشقة لجلب
نفع او دفع ضر فلم يخرج عن سنن التكليف ولا زال عن قصد التقرب
المسألة الثالثة ٥ فان كان المقول منه وعدا فلا يخلو ان يكون منوطا
بسبب كقوله ان تزوجت اعنتك بدينار او ابتعت حاجة كذا اعطيتك
كذا فهذا لازم اجماعا من الفقها ٥ وان كان وعدا مجردا فقيل يلزم
بمطلقه وتعلقوا بسبب الاية فانه روي انهم كانوا يقولون اي الاعمال
افضل او احب الى الله لعملناه فانزل الله هذه الاية وهو حديث
لا باس به ٥ وقد روي عن مجاهد ان عبد الله بن رواحة لما سمعها قال
لا ازال حبيسا في سبيل الله حتى اقتل ٥ والصحيح عندي انه الوعد
يجب الوفا به على كل حال الا لعذر

الاية الثانية

قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
بنيان مرصوص ٥ فيها ثلث مسايل ٥ المسألة الاولى ٥ قوله مرصوص ٥
اي محكم ثابت كانه عقد بالرصاص وكثيرا ما تعقد به الابنية
القديمة ٥ عاينت بمحراب داود عليه السلم والمسجد الاقصى وغيرهما
وهو كذلك بالصاد المهملة ٥ ويقال حديث مرسوس بالسين
المهملة اي سيق سياقة محكمة مرتبة المسألة الثانية
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ٥ وقد بينا في كتاب الامد ان المحبة
هي ارادة الثواب للعبد المسألة الثالثة في احكام الصفوف ٥
جمال للصلوة وحكاية للملايكة وهيبة للقتال ومنفعة في ان تحمل
الصفوف على العدو وكذلك ٥ واما الخروج عن الصف فلا يكون الا
لحاجة تعرض للانسان او في رسالة يرسلها الامام او منفعة تظهر
في المقام كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها وتظاهر على التبرز للمبارزة

وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين احدهما انه لا باس بذلك
ارهابا للعدو وطلبا للشهادة وتحريضا على القتال وقال اصحابنا لا
يبرز احد طالبا لذلك لان فيه رياء وخروجا الى ما نهى الله عنه من تمني لقاء
العدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت في حروب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر وفي غزوة خيبر وعليه درج السلف

سورة الجمعة

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الى آخرها
وفيها ست عشرة مسلة المسلة الاولى قوله يا ايها الذين آمنوا
ظاهر في ان المخاطب بالجمعة المومنون دون الكفار وقد بينا ذلك في
كتب الاصول وغيرها وهاهنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
من جملتها الجمعة وانما خص بهذه الآية المومنون دون الكافرين تشريفا لهم
بالجمعة وتخصيصا دون غيرهم وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فهدانا الله له فغدا لليهود والنصارى بعد غد المسلة الثانية
الجمعة خاصة لهذه الامة ويوم الاسلام كما تقدم وافضل الايام
روي ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بيده مرآة فيها نكتة سودا
فقال يا جبريل ما هذه المرآة قال يوم الجمعة قال ما هذه النكتة السودا التي
فيها قال الساعة وفيها كما روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيها ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه كما تقدم بيانه والله اعلم

المسلة الثالثة الجمعة فرض لا خلاف في ذلك لانها قرآنية سنية
وهي ظهر اليوم او بدل منه على ما بيناه في كتب الفقه ولا يلتفت الى ما
يحكى في ذلك لا سيما ما يوثر عن سحنون انه قال ان بعض الناس قال
يجوز ان تتخلف العروس عنها فان العروس عندنا لا يجوز له ان يتخلف عن
صلاة الجماعة لاجل العرس فكيف عن صلوة الجمعة ولها شروط وان كانت
في الوجوب والادا فشروط الوجوب سبعة العقل والذكورية والحرية
والبلوغ والقدرة والاقامة والقربة واما شروط الادا ففي
الاسلام ولا يصح من كافر والخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الامير
وقد قال مالك كلمة بديعة ان لله فرايض في ارضه لا يضيعها
ان وليها وال او لم يلها وقال علماونا من شروط ادايها المسجد المسقف
ولا اعلم وجهه ومنها العدد وليس له حد وانما حده جماعة تتقرى
بهم بقعة ومن ادابها الاغتسال وتحسين الشارة وتمام ذلك
في كتب المسايل المسلة الرابعة قوله اذا نودي النداء
هو الاذان وقد بينا جملة منه في سورة المايدة وقد كان الاذان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كما في ساير الصلوات
موذن واحد اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان
يفعل عمر وعلي رضه بالكوفة ثم زاد عثمان على المنبر اذانا ثانيا
على الزورا حين كثر الناس بالمدينة فاذا سمعوا اقبلوا حتى اذا جلس
عثمان على المنبر اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب عثمان
وفي الحديث الصحيح ان الاذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واحدا فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزورا وسماه
في الحديث ثالثا لانه اضافه الى الاقامة فجعله ثالث الاقامة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء
يعني الاذان والاقامة وتوهم الناس انه اذان اصلي فجعلوا الموذنين ثلثة

فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيتهم
بمدينة السلام يؤذنون بعد اذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر
في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث
المسئلة الخامسة قوله للصلاة ۰ يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال
بعض العلما كون الصلوة الجمعة هاهنا معلوم بالاجماع لا من نفس اللفظ
وعندي انه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله من يوم الجمعة
وذلك يفيده لان النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة
فاما غيرها فهو عام في ساير الايام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان
لتخصيصه بها واضافته اليها معنى ولا فائدة ۰ المسئلة السادسة
قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الاول عروبة فسماها
الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها الى كعب ۰ قال الشاعر ۰

لا يبعد الله اقواما هم خلطوا يوم العروبة اصراما باصرام

المسئلة السابعة قوله فاسعوا الى ذكر الله ۰ اختلف العلما في
معناه على ثلثة اقوال الاول ان المراد به النية قاله الحسن
الثاني انه العمل لقوله ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
وقوله ان سعيكم لشتى وبه قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي
على الاقدام ۰ ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجري والاشتداد وهو الذي
انكره الصحابة الاعلمون والفقها الاقدمون قراها عمر فامضوا
الى ذكر الله فرارا عن طريق الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر
وقرا ابن مسعود ذلك وقال لو قرات فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي
وقرا ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سالكا تلك السبيل ۰ وهو كله تفسير
منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير
فاما من قال المراد بذلك النية فهو مقصوده الاكبر ولا خلاف فيه
واما من قال انه السعي على الاقدام فهو افضل ولكنه ليس بشرط

في الصحيح ان ابا عبس بن جبر واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة
مشى الى الجمعة راجلا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فذلك فضل
واجر لا شرط ۰ واما من قال انه العمل فاعمال الجمعة من الاغتسال والتمشط
والادهان والتطيب والتزين باللباس وفي ذلك كله احاديث بيانها
في كتب الفقه ۰ وظاهر الاية في وجوب الغسل لكن ادلة الاستحباب
ظهرت على ادلة الوجوب فقضي بها حسب ما بيناه في شرح الحديث
المسئلة الثامنة ۰ قوله الى ذكر الله ۰ اختلف الناس فيه فمنهم
من قال انه الخطبة قاله سعيد بن جبير ومنهم من قال انه الصلاة
والصحيح انه الجميع واوله الخطبة فانها تكون عقيب النداء وهذا يدل
على وجوب الخطبة وبه قال علماونا الا عبد الملك بن الماجشون فانه رآها
سنة والدليل على وجوبها انها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته
لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلوة فالخطبة
من الصلوة والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله
المسئلة التاسعة قوله وذروا البيع ۰ وهذا مجمع على العمل به
ولا خلاف في تحريم البيع ۰ واختلف العلما اذا وقع ففي المدونة يفسخ
وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القسم في الواضحة واشهب
وقال في المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت
عادته به ۰ وقال الشافعي لا يفسخ بكل حال ۰ وابو حنيفة يقول
بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية وقد بيناه موجها في الفقه وحققنا
ان الصحيح فسخه بكل حال لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد المسئلة العاشرة فان كان نكاحا فقال ۰
ابن القسم في العتبية لا يفسخ قال علماونا لانه نادر ويقرب هذا من
قول ابن الماجشون انه يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع وقالوا ان الشركة

والهبة والصدقة نادر لا نفسخ ۝ والصحيح فسخ الجميع لأن البيع انما منع
للاشتغال به فكل امر يشتغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا
مفسوخ ردعا ۝ المسئلة الحادية عشرة ۝ لا تفتقر اقامة الجمعة الى السلطان
خلافا لابي حنيفة وانما تفتقر الى الامام وعليه تدل الاية لا الى السلطان
وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ۝ المسئلة الثانية عشرة ۝ قوله اذا نودي
خص بوجوب الجمعة القريب الذي يسمع الندا فاما البعيد الدار الذي
لا يسمع الندا فلا يدخل تحت الخطاب ۝ واختلف الناس فيمن ياتي الجمعة
من الداني والقاصي اختلافا متباينا بيناه في المسائل وغيرها من الخلافيات
وجملة القول فيه ان المحققين من علمائنا قالوا ان الجمعة تلزم من كان
على ثلثة اميال من المدينة لوجهين احدهما ان اهل العوالي كانوا ياتونها
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وحكمته ان الصوت اذا كان رفيعا
والناس في هدو وسكون فاقصى سماع الصوت ثلثة اميال وهذا
نظر وملاحظة الى قوله نودي وهو الصحيح فان قيل فان العبد
والمراة يسمعان الندا وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما قلنا اما المراة
فلا يلزمها خطاب لانها ليست من اهل الجماعة ولهذا لا تدخل في خطابها
واما العبد في صحيح الحديث فلا تجب عليه لان نقص الرق اثر في صفته
حتى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق فان نقصه في فعله
وهذا نقصه في ذاته فاشبه نقص المراة ۝ ومن النكت البديعة
في سقوط الجمعة عن العبد قوله وذروا البيع فانما خاطب الله بالجمعة
من يبيع والعبد والصبي لا يبيعان فان العبد تحت حجر السيد
والصبي تحت حجر الصغر ۝ المسئلة الثالثة عشرة ۝ قوله اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ۝ دليل على ان الجمعة لا تجب الا بالندا
والندا لا يكون الا بعد دخول الوقت ۝ وقد روي عن ابي بكر الصديق
واحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال ۝ وتعلق في ذلك بحديث

سلمة بن الاكوع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل ۝ وبحديث عمر ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة
وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربي
طنفسة عقيل بن ابي طالب التي كانت تطرح عند الجدار وذلك بعد
الزوال ۝ وحديث سلمة محمول على التبكير بالجمعة وحديث ابن عمر دليل
على انهم كانوا يبكرون الى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة او قبلها فلا
يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلوة ۝ وقد راى مالك التبكير بالجمعة
انما يكون وقت الزوال بيسير ۝ وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم
من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا الى اخر الحديث كله في ساعة واحدة ۝ وحمله ساير العلما
على ساعات النهار الزمانية الاثني عشر المستوية والمختلفة بحسب
زيادات النهار ونقصانه وهو اصح لحديث ابن عمر انهم ما كانوا
يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة يريد لكثرة البكور اليها ۝ المسئلة الرابعة عشرة
فرض الله سبحانه السعي الى الجمعة على كل مسلم ردا على من يقول
انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ۝ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم ۝ وفي الحديث من ترك الجمعة
طبع الله على قلبه بالنفاق ۝ المسئلة الخامسة عشرة ۝ اوجب الله
السعي الى الجمعة مطلقا من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالقران
والسنة في جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ۝ واغربت طايفة بقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة
واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لما روي

النسائي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا نص ۝ وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم راح الى الجمعة فانصت ولم يلغ غفر له وهذا نص آخر ۝ وفي الموطا ان رجلا دخل يوم الجمعة وعمر يخطب الحديث الى ان قال ما زدت على ان توضات قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره بالرجوع فدل على انه محمول على الاستحباب فلم يمكن وقد تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة ان يرجع عنه الى السنة وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ۝ المسئلة السادسة عشرة ۝ لا تسقط الجمعة كونها يوم عيد خلافا لاحمد بن حنبل حين قال اذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس عنها ۝ وتعلق في ذلك بما روي ان عثمان اذن في يوم العيد لاهل العوالي ان يتخلفوا عن الجمعة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في ساير الايام ن

الاية الثالثة

قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ۝ فيها ثلث مسائل ۝ المسئلة الاولى ۝ في سبب نزولها ۝ وفي ذلك روايات الاولى ثبت في الصحيح ۝ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة فدخلت عير الى المدينة فالتفتوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا الاية كلها الثانية روى محمد بن علي كان الناس قريبا من السوق فراوا التجار فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت الانصار اذا كان لهم عرس يمرون بالكبر يضربون به فخرج اليه ناس فغضب الله لرسوله الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبي تجارة باحجار الزيت فضربوا طبلهم يعرفون باقبالهم فخرج اليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الاية ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم نارا المسئلة الثانية في هذه الاية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وابو بكر وعمر وخطب عثمان قائما حتى رق فخطب قاعدا ويروى ان اول من خطب قاعدا معاوية ۝ ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظر الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وتركوك قائما اشارة الى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في القربات على الوجوب ۝ ويمكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه وفي الاطلاق مختلف فيه وقيل ان معوية انما خطب قاعدا لسنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم فلا يتكلم في قعدته رواه جابر بن سمرة ورواه ابن عمر في كتاب البخاري وغيره المسئلة الثالثة قال كثير من علمائنا ان هذا القول يوجب الخطبة لان الله تعالى ذمهم على تركها والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا حسب ما بيناه في اصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة ۝ والصحيح ما قدمناه والله اعلم ن

سورة المنافقين

فيها ثلث آيات

الاية الاولى

قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية

فيها ثلث مسايل ۝ المسلة الاولى ۝ الشهادة تكون بالقلب وتكون
باللسان وتكون بالجوارح ۝ فاما شهادة القلب فهو الاعتقاد
والعلم على راى قوم والعلم على راى اخرين ۝ والصحيح عندى انه
الاعتقاد والعلم كما بيناه في اصول الفقه والدين واما شهادة
اللسان ۝ فالكلام وهو الركن الظاهر من اركانها وعليه تبنى الاحكام
وبه تترتب الاظهار والاعتصام قال ۝ النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله المسلة الثانية
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
ان البارى سبحانه علم وشهد فهذا علمه وشهادته قوله شهد الله
انه لا اله الا هو وامثاله وقد يقال شهادة الله على ما كان من الشهادة
في ذات الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون في قولهم بالسنتهم ما
لا يعتقدونه في قلوبهم فخدعوا وغروا والله خادعهم وماكر بهم
والله خير الماكرين المسلة الثالثة قال بعض الشافعية ان قول
الشافعي ان الرجل اذا قال في يمينه اشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين
وراى ابو حنيفة ومالك انه دون النية وليس الامر كما زعم الشافعي
انها تكون يمينا بالنية ولا ارى المسلة الا هكذا في اصلها وانما غلط
هذا العالم او غلط في النقل ۝ وقد قال مالك اذا قال اشهد بالله
انه يمين اذا اراد بالله

الاية الثانية

قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة ۝ فيها مسئلتان ۝ المسلة الاولى ۝
قوله اتخذوا ايمانهم جنة ۝ ليس يرجع الى قوله نشهد انك لرسول الله
وانما يرجع الى سبب الاية التي نزلت عليه وهو ما روى ۝ في الصحيح
بالفاظ مختلفة منها عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم قال كنت في غزاة

فسمعت عبد الله بن ابي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
فذكرت ذلك لعمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني
فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه
فحلفوا ما قالوا وكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
فاصابني هم لم يصبني مثله فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت
الا ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك
لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فبعث الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله قد صدقك ۝ فتبين بهذا ان قوله اتخذوا
ايمانهم جنة اشارة الى ابن ابي من حلف انه ما قال وقد قال
وليس ذلك براجع الى قوله نشهد انك لرسول الله فاعلموه
المسلة الثانية هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عديم
الايمان فهي موجبة للنار اما عدم ايمانه فبقوله ذلك بانهم امنوا
ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون واما عدم الثواب فيهم ووجوب
العقاب لهم فايات الوعيد الواردة في الكفار وتكرر ذلك في القران

الاية الثالثة

قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت ۝
فيها مسئلتان ۝ المسلة الاولى ۝ روى الترمذي وغيره عن ابن عباس
انه قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او تجب عليه الزكاة فلم يفعل
سال الرجعة عند الموت فقال له رجل يا ابن عباس اتق الله انما سالت
الرجعة الكفار قال ۝ سأتلو عليك بذلك قرانا ۝ يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية الى قوله خبير بما تعملون ۝

قال فما يوجب الزكاة قال اذا بلغ المال مائتي درهم فصاعدا قال فما يوجب
الحج قال الزاد والبعير. المسألة الثانية اخذ ابن عباس بعموم الاية
في الانفاق الواجب خاصة دون النفل وهو الصحيح لان الوعيد انما
يتعلق بالواجب دون النفل فاما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموما وتقديرا بالمال
واما القول في الحج ففيه اشكال لانا ان قلنا ان الحج على التراخي
ففي المعصية في الموت قبل الحج خلاف بين العلماء بيناه في اصول الفقه
فلا تخرج الاية عليه وان قلنا ان الحج على الفور فالاية في العموم صحيح
لان من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود انه رجع ليأتي بما
ترك من العبادات. واما تقدير الامر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف
بين العلماء. وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لاجل ان الرجعة
والوعيد لا مدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وانما تدخل
في المتفق عليه. والصحيح تناوله للواجب من الانفاق كيف تصرف
بالاجماع او بنص القرآن لاجل ان ما عدا ذلك لا تتطرق اليه تحقق الوعيد

سورة التغابن

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى ذلك يوم التغابن. فيها ثلث مسائل. المسألة الأولى
قال علماؤنا التفسير ان المراد به غبن اهل الجنة اهل النار يوم القيمة
المعنى ان اهل الجنة اخذوا الجنة واخذ اهل النار النار على طريق المبادلة
فوقع الغبن لاجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالردي والنعيم بالعذاب
على من اخذ الاشر وحصل على الاذى فان قيل فاي معاملة وقعت بينهما
حتى يقع الغبن فيها قلنا وهي المسألة الثانية انما هذا امثلة لان
الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا واخرى وجعل
الدنيا دار عمل وجعل الاخرة دار جزاء على ذلك العمل وهي الدار المطلوبة

التي لاجلها خلق الله الخلق ولولا ذلك لكان عبثا وعنه وقع البيان
بقوله أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق
يعني عن ذلك وعن امثاله مما هو منزه عنه مقدس منه وبين سبحانه
النجدين وخلق القلب للمعرفة والحواس سبلا اليها به والعقل والشهوة
متنازعان العلائق والملك يعضد العقل والشيطان يحمل على الشهوة
والتوفيق قرين الملك والخذلان قرين الشيطان والقدر من فوق
يحمل العبد الى ما كتب له من ذلك. وقد فرق الخلق فريقين في اصل
المقدار وكتبهم بالقلم الاول في اللوح المحفوظ فريقين فريق للجنة وفريق
للنار ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار فان سبق التوفيق
حصل العبد من اهل الجنة وكان في الشقا وان يكن يسبق الخذلان على
العبد الاخر فيكون من اهل النار فيحصل الموفق على منزل المخذول ويحصل
للمخذول منزل الموفق في النار فكانه وقع التبادل فحصل التغابن
والامثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة. وذلك كله مجموع
من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وفي غيره
المسألة الثالثة استدل علماؤنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن
على انه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنياوية لان الله خصص التغابن بيوم القيمة
فقال ذلك يوم التغابن. وهذا الاختصاص يفيد انه لا غبن في الدنيا
فكل من اطلع على غبن في مبيع فانه مردود اذا زاد على الثلث واجازه
البغداديون واحتجوا عليه بوجوه. منها قوله صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلثا وهذا فيه
نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكتته ان الغبن في الدنيا ممنوع
باجماع في حكم الدين اذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة لكن
اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لاحد فمضى في البيع اذ لو حكمنا برده
ما نفذ بيع ابدا لانه لا يخلو منه حتى اذا كان كثيرا امكن الاحتراز عنه

توجب الرد به والفرق بين القليل والكثير اصل في الشريعة معلوم
فقد دعلماونا الثلث لهذا الحد اذا اوجدناه في الوصية وغيرها ويكون
معنى الاية على هذا ذلك يوم التغابن الجائز مطلقا من غير تفصيل او ذلك يوم
التغابن الذي لا يستدرك ابدا لان تغابن الدنيا يستدرك من بوجهين
اما برد في بعض الاحوال على قول بعض العلما واما بربح في بيع اخر وسلعة اخرى
فاما من خسر الجنة فلا درك له ابدا ٥ وقد قال بعض علما الصوفية
ان الله كتب الغبن على الخلق اجمعين فلا يلقى احد ربه الا مغبونا لانه لا
يمكنه الاستيفا للعمل حتى يحصل له استيفا الثواب ٥ وفي الاثر قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله احد الا نادما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان
كان محسنا ان لم يزدد والقول متشعب والقدر الذي يتعلق منه
بالاحكام هذا فاعلموه ه

الاية الثانية

قوله تعالى ومن يومن بالله يهد قلبه ٥ قال القاضي ادخل علماونا
هذه الاية في فنون الاحكام وقالوا ارفع لك الرضا بالقضا والتسليم
لما نفذ من امر الله تعالى والمقدار الذي يتعلق منه بالاحكام ان الصبر
على المصاب لعلم العبد بالمقادير من اعمال القلوب ٥ وهذا خارج
عن سبيل الاحكام لكن للجوارح في ذلك اعمال من دمع العين والقول
باللسان والعمل بالجوارح فاذا هدى القلب جرى اللسان بالحق
وركدت الجوارح عن الخرق ولو استرسل الدمع لم يضر قال ٥ النبي
صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ٥ وقد بينا حكم البياحة وما
يتعلق بها من الاعمال المكروهة فيما تقدم فلا وجه لاعادتها ٥

الاية الثالثة

قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم الاية فيها مسايل

المسلة الاولى ٥ قد بينا العداوة ومقابلها الولاية في كتاب الامد
الاقصى وغيره وحققنا ان الولاية هي القرب وان العداوة هي البعد
واوضحنا ان القرب والبعد يكونان حقيقة بالمسافة وذلك محال في
حق الاله ويكونان بالمودة والمنزلة وذلك جائز في حق الاله وكلا
الوجهين يجوز على الخلق ٥ والمراد بالعداوة هاهنا بعد المودة والمنزلة
فان الزوج قريب والولد قريب بحكم المخالطة والصحابة ولكنهما قد
يكونان بالالفة الحسنة والعشرة الجميلة فيكونان وليين وقد يبعدان
بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن هذا اخبر الله سبحانه
وبه حذر وبه انذر المسلة الثانية ثبت عن ابن عباس من طريق
الترمذي وغيره وساله رجل عن هذه الاية يا ايها الذين امنوا ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هاولا رجال اسلموا من
اهل مكة وارادوا ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم
واولادهم ان يدعوهم ان ياتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراوا الناس قد فقهوا في الدين هموا ان يعاقبوهم
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم
المسلة الثالثة هذا تبيين وجه العداوة فان العدو لم يكن عدوا بذاته
وانما كان عدوا بفعله فاذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوا ولا فعل
اقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة ٥ وفي صحيح مسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قعد لابن ادم في طريق الايمان
فقال له اتومن وتذر دينك ودين ابايك فخالفه فامن ثم قعد له على طريق
الهجرة فقال له اتهاجر وتترك اهلك ومالك فخالفه فهاجر فقعد له في
طريق الجهاد فقال له اتجاهد فتقتل نفسك فتنكح نساوك ويقسم مالك
فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة ٥ وقعود الشيطان يكون بوجهين
احدهما يكون بالوسوسة والثاني بان يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد

والصاحب قال الله سبحانه وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما
خلفهم ۝ وفي حكمة عيسى عليه السلم من اتخذ اهلا ومالا وولدا كان
للدنيا عبدا ۝ وفي صحيح الحديث بيان ادنى من ذلك في حال العبد
قال النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد
الخميصة تعس عبد القطيفة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ۝ ولا دناءة
اعظم من عبادة الدينار والدرهم ولا همة احسن من همة ترتفع بثوب جديد
المسئلة الرابعة كما ان الرجل يكون له ولد وزوجة عدوا كذلك المراة
يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه ۝ وعموم قوله من ازواجكم
يدخل فيه الذكر والانثى كدخولهما في كل اية والله اعلم ۝
المسئلة الخامسة قوله فاحذروهم معناه على انفسكم والحذر على النفس
يكون بوجهين اما الضرر في البدن واما الضرر في الدين وضرر البدن
يتعلق بالدنيا وضرر الدين يتعلق بالاخرة فحذر الله العبد من ذلك وانذره
المسئلة السادسة قوله وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا ۝ قال علما التفسير
المراد بذلك ان قوما من اهل مكة اسلموا ومنعهم ازواجهم واولادهم
من الهجرة فمنهم من قال لئن رجعت لاقتلنهم ومنهم من قال لئن رجعت
لا ينالوا مني خيرا ابدا فانزل الله الاية وقوله وان تعفوا وتصفحوا
وتغفروا فان الله غفور رحيم ۝

الاية الرابعة

قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
فيها ثلث مسائل المسئلة الاولى ۝ روى الترمذي وغيره واللفظ
للترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين
عليهما السلام وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله
انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران

فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ۝ المسئلة الثانية ۝ الفتنة ما بينا
معناها فيما تقدم وهو الابتلا فالمعنى ان الله ابتلى العبد بالمال والاهل
لينظر ايطيعه او يعصيه حسب ما ثبت في علمه ونفذ من حكمه فان مال
العبد اليهما خسر وان صبر على العزوف عنهما واناب الى ايثار جانب الطاعة
عليهما فالله عنده اجر عظيم وهي الجنة بعينها التي اخبر الله عنها بقوله
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ۝ وقد قال الشاعر
وقد فتن الناس في دينهم وخلا ابن عفان شرا طويلا
المسئلة الثالثة قوله والله عنده اجر عظيم ۝ يعني الجنة فهي الغاية
ولا اجر اعظم منها في قول المفسرين ۝ وعندي ما هو اعظم منه وهو ما ثبت
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واللفظ للبخاري عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك
فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا ربنا واي شي افضل من ذلك
فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ۝ ولا شك في ان الرضا
غاية الامال ۝ وقد انشد الصوفية في تحقيق ذلك ۝

امتحن الله به خلقه فالنار والجنة في قبضته
فهجره اعظم من ناره ووصله اطيب من جنته

الاية الخامسة

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا
لانفسكم الاية ۝ فيها ثماني مسائل ۝ المسئلة الاولى ۝ في التقوى ۝
قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فلا وجه لاعادته المسئلة الثانية
روى زيد بن اسلم عن ابيه انه قال في قول الله عز وجل ۝ يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يقول مطيعين قال

فلم يؤد احد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع اهل السموات
والارض على ان يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فاراد الله ان يعلم خلقه قدرته
ثم نسخها وهون على خلقه يقول تبارك وتعالى اتقوا الله ما استطعتم
فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لرجل اتق الله حق تقاته راى انك كلفته
شططا من امره فاذا قلت اتق الله ما استطعت راى انك لم تكلفه شططا
وفي قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار
نسختها التي في النحل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم
المسالة الثالثة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وقد ذكرنا
في مواضع وهاهنا وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الامر بالاستطاعة
واطلاق النهي على الجملة وهاهنا قد قيد النهي بالاستطاعة ايضا
فقال اتقوا الله ما استطعتم وعموم التقوى يتعلق بالامر والنهي
ومن النهي ما يقف على الاستطاعة وهو ما ذا تعلق بامر مفعول وقد
حققناه في شرح الحديث واصول الفقه المسالة الرابعة ان جماعة
من المفسرين راوا ان هذه الاية اتقوا الله حق تقاته لما نزلت قام قوم
حتى تورمت اقدامهم وتقرحت جباههم فانزل الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم فنسخها ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم
القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ والله اعلم المسالة الخامسة
قوله واسمعوا واطيعوا فيه قولان احدهما اصغوا الى ما يتل ما
نزل عليكم من كتاب الله وهو الاصل في السماع الثاني ان معناه
اقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لانه فايدته على احد قسمي المجاز
الذي بيناه في غير موضع المسالة السادسة واطيعوا وقد تقدم
بيان الطاعة والها الانقياد المسالة السابعة وانفقوا قيل هو الزكاة
وقيل هو النفقة في النفل وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما اوقع قايل
ذلك فيه قوله لانفسكم وخفي عليه ان نفقة الفرض والنفل في الصدقة
هي نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها وكل ما يفعله الرجل من خير فانما هو لنفسه والصحيح
انها عامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك قال عندي آخر قال انفقه على عيالك قال عندي اخر قال تصدق به
فبدا بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الاصل في الشرع
المسالة الثامنة قوله ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون
تقدم بيانه في سورة الحشر

سورة الطلاق

فيها خمس آيات

الآية الاولى

قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى اخر الاية وهو قوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فيها ست عشرة مسالة المسالة الاولى
في سبب نزولها وفيه قولان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق
حفصة فلما اتت اهلها انزل الله الاية وقيل له راجعها فانها صوامة
قوامة وهي من ازواجك في الجنة الثاني انها نزلت في عبد الله بن عمرو
او عبد الله بن عمر وعتبة بن غزوان وطفيل والحرث وعمرو بن سعيد بن
العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول امثل والاصح فيه
انها بيان لشرع مبتدا المسالة الثانية قوله يا ايها النبي فيه قولان
احدهما انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الافراد على الحقيقة
وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع الثاني انه خطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد امته وغاير بين اللفظين من حاضر وغايب
لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة تقدير

يا ايها النبي قل لهم اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ٥ وهذا قولهم ان الخطاب
له وحده لفظا والمعنى له وللمومنين ٥ واذا اراد الله الخطاب للمومنين لاطفه
بقوله يا ايها النبي فاذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قل يا ايها الرسول
وقيل المراد بندا النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ثم ابتدا فقال اذا طلقتم النسا
كقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فذكر المومنين
على معنى تقديمهم وتكريمهم ثم افتتح فقال الخمر والميسر والانصاب والازلام
الاية قال ٥ القاضي الصحيح ان معناها يا ايها النبي اذا طلقت انت
والمخبرون الذين اخبرتهم بك والخبر كل النسا فليكن طلاقهن كذا
وسماع هذا لما كان النبي يقتضي منبا وهذا كثير في اللغة صحيح فيها
المسلة الثالثة قوله لعدتهن يقتضي انهن اللاتي دخلن بهن من الازواج
لان غير المدخول بهن خرجن بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
المسلة الرابعة قوله لعدتهن قيل المعنى في عدتهن واللام تاتي
بمعنى في قال الله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي وهذا
فاسد حسب ما بيناه في رسالة الملجئة وانما المعنى فيه فطلقوهن
لعدتهن التي يعتبر واللام على اصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون
مقصود الطلاق والاعتداد ومآله الذي ينتهي اليه وكذلك قوله يا ليتني
قدمت لحياتي يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدايمة ح
المسلة الخامسة ما هي العدة فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر
وقال ابو حنيفة هو زمان الحيض وقد بينا ذلك في سورة البقرة ولما اراد الله
تعالى ان يبين انها الطهر قراها النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن
تفسيرا لا قرانا رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم
تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا ٥ وهذا بالغ قاطع ولاجل
هذا قال ٥ علماونا وهي المسلة السادسة ان الطلاق على ضربين
سنة وبدعة واختلف في تفسيره فقال علماونا طلاق السنة
ما جمع سبعة شروط وهو ان يطلقها واحدة وهي ممن تحيض طاهرا
لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تبعه طلاق في
طهر يتلوه وخلا عن العوض ٥ وهذه الشروط السبعة مستقراة من
حديث ابن عمر المتقدم حسب ما بيناه في شرح الحديث ومسايل الفقه
وقال الشافعي طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر خاصة ولو طلقها
ثلثا في طهر لم يكن بدعة ٥ وقال ابو حنيفة طلاق السنة ان يطلقها
في كل قرء طلقة قال ذلك الي فقه يتحصل وهي ان السنة عندنا
في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد ٥ وفارق مالك ابا حنيفة بان مالكا
قال يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه ولا تبعه طلاق في العدة ولا يكون
الطلاق تاليا الحيض وقع فيه الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا ٥ وقال الشعبي يجوز ان يطلقها
في طهر جامعها فيه ٥ وتعلق الشافعي بظاهر قوله فطلقوهن لعدتهن
وهذا عام في كل طلاق كان واحدة او اثنتين وانما راعى الله سبحانه
الزمان في هذه الاية ولم يعتبر العدد ٥ وهذه غفلة عن الحديث الصحيح
فانه قال فيه مره فليراجعها ٥ وهذا يدفع الثلث ٥ وفي الحديث
انه قال ارايت لو طلقتها ثلثا قال حرمت عليك وبانت منك بمعصية ٥
وقال ٥ ابو حنيفة ظاهر الاية يدل على ان الطلاق الثلث والواحدة سوا
وهو مذهب الشافعي ولولا بعد ذلك لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

وهذا يبطل دخول الثلث تحت الآية وكذلك قال أكثر العلما وهو
نمط بديع لهم ۝ وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا ولكن
الحديث فسرها كما قلنا ۝ وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل ۝
وأما قول الشافعي أنه يجوز طلاق في طهر جامع فيه فيرده حديث
ابن عمر بنصه ومعناه أما نصه فقد قدمناه وأما معناه فلأنه
إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به والطهر المجامع فيه أولى بالمنع
لأنه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له المسألة السابعة ۝ قوله
وأحصوا العدة معناه احفظوها تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه
الطلاق حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حلت للأزواج ۝ وهذا يدل
على أن العدة هي الأطهار وليست بالحيض ۝ ويؤكده ويفسره
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن وقبل الشي بعضه لغة
وحقيقة بخلاف استقباله فإنه يكون غيره المسألة الثامنة
من المخاطب بأمر الإحصا ۝ وفيه ثلاثة أقوال ۝ أحدها أنه الأزواج
الثاني أنه الزوجات الثالث أنهم المسلمون ۝ والصحيح أن المخاطب
بهذا اللفظ الأزواج لأن الضماير كلها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن
على نظام واحد ترجع إلى الأزواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج
لأن الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه
أو يقطع ۝ وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه
بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصا للعدة للفتوى عليها وفصل
الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوايد الإحصا المأمور به ۝
المسألة التاسعة ۝ فيما لا يتم الإحصا إلا به وهو معرفة بيان العدة
ومحلها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهي الطلاق ۝ والفسخ
والوفاة ۝ وانتقال الملك ۝ والملك والوفاة مذكوران في القرآن والفسخ

محمول على الطلاق لأنه في معناه أو هو هو ۝ والاستبرا مذكور في السنة
وليس بعدة لأنه حيض واحد ۝ وسميت مدة الاستبرا عدة لأنها مدة ذات عدد
تعتبر بحل وتحريم ۝ وأما محلها فهي الحرة والأمة وأما أنواعها فهي أربعة
ثلاثة أقرا كما قال الله تعالى في سورة البقرة وثلاثة أشهر ووضع الحمل
كما جا في هذه السورة وسنة كما جا في السنة ۝ فهذه جملها وفيها تفاصيل
عظيمة باختلاف الأسباب وتعارضها واختلاف أحوال النسا والتداخل
الطارئ عليها والعوارض اللاحقة لها بيانها في مسائل الفقه محصولها
اللايق بهذا الفن الذي تصدينا له أربعة أقسام ۝ القسم الأول المعتادة
القسم الثاني متأخر حيضها لعذر الثالث صغيرة القسم الرابع آيسة
فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء وتحل إذا طعنت في الحيضة الثالثة
لأن الأطهار هي الأقرا وقد كملت ثلاثة ۝ وأما من تأخر حيضها لمرض
فقال مالك وابن القسم وعبد الله وأصبغ تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة
وقال أشهب هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة ۝ وقد طلق
حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع
ثم مرض حبان فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان وعنده علي
وزيد فقالا نرى أن ترثه لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار فمات
حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة ۝ ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع
فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة فتحل ما لم ترتب بحمل
فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات
عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فإن تجاوزتها حلت ۝ وقال أشهب
لا تحل أبدا حتى ينقطع عنها الريبة وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد
في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك ۝ وقد روي عن مالك
مثله ۝ وأما التي جهلت حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الأول
قال ابن المسيب تعتد سنة وهو مشهور قول علمائنا ۝ وقال ابن القسم

بعد تسعة صح

تعتد ثلثة اشهر وهو قول جماعة من التابعين ۵ وقال الشافعي
في احد اقواله عدتها ثلثة اشهر من القروئين وهو الصحيح عندي
واما المرتابة فقاسها قوم عليها والصحيح انها تبقى ابدا حتى تزول الريبة
واما الصغيرة فعدتها ثلثة اشهر كيف ما كانت حرة او امة مسلمة او
كتابية في المشهور عندنا ۵ وقال ابن الماجشون ان كانت امة فعدتها
شهر ونصف ۵ وقال اخرون شهران والصحيح ان الحيضة الواحدة تدل
على براءة الرحم والثانية تعبد فلذلك جعلت قروئين على النصف من الحرة
على ما تقدم في سورة البقرة فانظره هنالك مجودا ۵ واما الاشهر
فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد
وهذا يستوي فيه الحرة والامة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم
شهران وخمس ليال واجل الايلا شهران واجل العنة نصف عام
والاحكام متعارضة واما اليائسة في مثلها واذا اشكلت
حال اليائسة والصغيرة لقرب السنتين من غيرهما من الجهتين فان
عدتها ثلثة اشهر ولا تعتبر بالدم الا ان ترتاب مع الاشهر فتذهب
بنفسها الى زوال الريبة المسألة العاشرة قوله لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ۵ جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى
فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه لا يجوز للزوج ان يمسكه عنها
ولا يجوز لها ان تسقطه عن الزوج ۵ وهذه مسألة عسيرة على اكثر
المذاهب ۵ قال مالك لكل مطلقة السكنى كان الطلاق
واحدة او ثلثا ۵ وقال قتادة وابن ابي ليلى لا سكنى الا للرجعية
لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما عرفنا وجوبه
لغيرها من دليل اخر بيناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث
وذكرنا التحقيق فيه واما قول الضحاك فيرده قول الله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا نص المسألة الحادية عشرة

قوله من بيوتهن اضافة اسكان وليس اضافة تمليك لقوله واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك في سورة الاحزاب
وقوله لا تخرجوهن يقتضي ان يكون حقا على الازواج ويقتضي قوله
ولا يخرجن انه حق على الزوجات المسألة الثانية عشرة ذكر الله
الاخراج والخروج عاما مطلقا لكن روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لخالته في الخروج في جداد نخلها ۵ وفي صحيح البخاري
ومسلم معا قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان
زوجها طلقها ثلث تطليقات وقال لها لا نفقة لك ولا سكنى وقالت
عائشة لا خير لها في ذكر هذا الحديث ۵ وفي مسلم قالت فاطمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اخاف ان يقتحم علي قال اخرجي ۵ وفي البخاري
عن عائشة كانت في مكان وحش يخيف عليها ۵ وقال مروان
حيث عتب عليه نقل ابنة عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن
سعيد بن العاص وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر ۵ وثبت في الصحيح ان عمر قال في حديث
فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امراة
لا ندري احفظت او نسيت ۵ وانكر عمر وعائشة حديث فاطمة
بنت قيس لكن عمر رده بعموم القرآن لخبر الواحد ۵ وردته عائشة
بعلة توحش مكانها ۵ وقد قيل ان عمر رضي الله عنه لم يخصص عموم
عموم القرآن بخبر الواحد ۵ وقد بينا ذلك في اصول الفقه وفي الصحيح
ان فاطمة بنت قيس قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلث فبين
ان الاية في تحريم الاخراج او الخروج انما هو في الرجعية وصدقت
وهكذا هو في الاية الاولى ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الاية
الاخرى وهي قوله اسكنوهن حسب ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

وجاء من هذا ان لزوم البيت للمعتدة شرع لازم وان الخروج للحدث والبذا
والحاجة الى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله اعلم
المسألة الثالثة عشرة في صفة الخروج لخوف البذا والتوحش والحاجة
الى المعاش فيكون انتقالا محضا واما الخروج للتصرف للحاجات
فيكون بالنهار دون الليل اذ لا سبيل لها الى المبيت عن منزلها وانما تخرج
بالاسفار وترجع قبل الاعطاش وتمكث فحمة الليل ٥ قال مالك
ولا تفعل ذلك دائما وانما اذن فيه ان احتاجت اليه وانما يكون
خروجها في العدة كخروجها في النكاح لان العدة فرع النكاح لكن
النكاح يقف الخروج فيه على اذن الزوج ويقف في العدة على اذن الله
واذن الله انما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة اليه ٥
المسألة الرابعة عشرة لما قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كان السكنى حقا
عليهن لله وكانت النفقة حقا للازواج فسقط بتبرئهن وكان
دليلا على ان النفقة من احكام الرجعة والسكنى من حقوق العدة
المسألة الخامسة عشرة قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة ٥ اختلف
الناس في ذلك على اربعة اقوال الاول انه الزنا الثاني انه البذا
قاله ابن عباس الثالث انه كل معصية واختاره الطبري الرابع
انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر ٥ فاما من قال انه الخروج للزنا
فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك
بمستثنى في حلال ولا حرام ٥ واما من قال انه البذا فهو مفسر في
حديث فاطمة بنت قيس ٥ واما من قال انه كل معصية فوهم
لان الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الاخراج ولا الخروج ٥
واما من قال انه الخروج بغير حق فهو صحيح ٥ وتقدير الكلام لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن شرعا الا ان يخرجن تعديا ٥ وتحقيق القول في الآية

ان الله تعالى اوجب السكنى وحرم الخروج والاخراج تحريما عاما
وقد ثبت في الحديث الصحيح ما بيناه وبينا عليه انفصال الخروج الممنوع
من الجائز والله اعلم المسألة السادسة عشرة قوله لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا ٥ قال جميع المفسرين اراد بالامر هاهنا الرغبة
في الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلث
فانه اذا طلق ثلثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في
الارتجاع فلا يجد عند ارادة الرجعة سبيلا وكما ان قوله فطلقوهن
لعدتهن فيه الامر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه النهي عن طلاق
الثلث لئلا تفوت الرجعة عند ما يحدث له من الرغبة ٥

الآية الثانية

قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن الى قوله واقيموا الشهادة لله ٥
فيها ثلث عشرة مسألة المسألة الاولى ٥ فاذا بلغن اجلهن يعني
قاربن بلوغ اجلهن يعني الاجل المقدر في انقضاء العدة ٥
والعبارة عن مقاربة البلوغ سائغ لغة معلوم شرعا ٥ ومنه ما ثبت
في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
يعني قاربت الصبح ٥ ولو كان لا ينادي حتى يرى الصبح عليه ثم
يعلمه هو فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن فكان الناس ياكلون جزءا
من اليوم بعد طلوع الفجر ٥ فدل على انه انما كان يقال له اصبحت اي
قاربت فينادي فيمسك الناس عن الاكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم
قبل طلوع الفجر او معه ٥ وفي معناه قال الشماخ ٥
وتشكو بعين ما اكل ركابها وقيل المنادي اصبح القوم فادلجي
يعني قارب القوم الصباح المسألة الثانية قوله فامسكوهن يعني
الرجعة او فارقوهن وهي المسألة الثالثة معناه او اتركوهن على حكم
الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الامساك

بالرجعة اذ قد وقع الفراق وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة
المناقض بالتصريح بالطلاق وسمى التمادي على حكم الفراق وترك
التمسك بالتصريح بالرجعة فراقا مجازا المسئلة الرابعة قوله بمعروف
فيه قولان احدهما معلوم من الاشهاد الثاني القصد الى الخلاص
من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسب
ما كان يفعله اهل الجاهلية كانوا يطلقون المراة حتى اذا اشرفت
على انقضا العدة اشهد برجعتها حتى اذا مر ذلك مدة طلقها هكذا
كلما ردها طلقها فاذا اشرفت على انقضا العدة راجعها لا رغبة لكن
اضرارا واذاية فنهوا ان يمسكوا ويفارقوا الا بالمعروف كما تقدم
في سورة البقرة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان المسئلة الخامسة قوله فاذا بلغن اجلهن
يوجب ان يكون القول قول المراة في انقضا العدة اذا ادعت ذلك فيما
يمكن على ما بيناه في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
في سورة البقرة المسئلة السادسة فامسكوهن بمعروف اختلف
العلماء فيه كاختلافهم في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقد بيناه
في سورة البقرة تمامه ان الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف
والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال ابو حنيفة والليث وقال الشافعي
لا تصح الا بالقول وقد اختلف فيها التابعون قد بينا بيد ان علماءنا
قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى يقترن بالنية فيقصد بالوطء والقبلة
الرجعة او بالمباشرة كلها وقال ابو حنيفة والليث الوطء مجردا رجعة
وهذا ينبني على اصل هو المسئلة السابعة هل الرجعية محرمة الوطء ام لا
فعندنا انها محرمة الوطء وبه قال ابن عمر وعطا وقال ابو حنيفة وطؤها
مباح وبه قال احمد في احد روايتيه واحتجوا بان الطلاق لا يقطع النكاح
فلم يحرم الوطء كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق وهذا لا يصح لان الطلاق

المعلق بقدوم زيد لم يقع وهذا طلاق واقع فيجب ان يوثر في تحريم الوطء
المقصود من العقد لا سيما وهي جارية الى بينونة خارجة عن العصمة
فاذا ثبت انها محرمة الوطء فلا بد من قصد الرد وحينئذ يصح معه الرد
قال الشافعي لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا معتمد له
من القرآن والسنة ولنا كل ذلك اما القرآن فقوله فامسكوهن
بمعروف وهذا ظاهر في القول والفعل اذ الامساك يكون بهما عادة ويكون
شرعا الا ترى ان خيار المعتقة يكون امساكها بالقول بان تقول اخترت
او بالفعل بان تمكن من وطئها ولذلك قال تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفعل ومن عجيب الامر
ان للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية امسكتها هل يكون رجعة
ام لا قال القاضي ابو المطهر الطبري لا يكون رجعة لان استباحة الوطء
لا يكون الا بلفظين وهي قوله رجعت او رددت كما يكون النكاح بلفظين
وهو قوله زوجت ونكحت وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب
ذلك الامام من وجهين احدهما انه تحكم والثاني انه لو صح انه يقف على
لفظي القرآن وهما رددت وامسكت اللذين جاءا في سورة البقرة
وها هنا اولى من لفظ راجعت الذي لم يات في القرآن بيد انه جاء في السنة
في قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها كما جاء في السنة لفظ
ثالث في النكاح وهو في شان الموهوبة اذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن فذكر النكاح بلفظ التمليك
المسئلة الثامنة من قول علمائنا كما تقدم ان الرجعة تكون بالقول
والفعل مع النية فلو خلا ذلك عن نية او كانت نية دون قول او فعل
ما حكمه قال اشهب في كتاب محمد اذا عري بالقول والفعل عن
النية فليسا برجعة وفي المدونة ان الوطء العاري عن النية ليس برجعة
والقول العاري عن النية جعله اذا قال قد راجعتك وكنت هازلا على القول

بان النكاح بالهزل لا يلزم لا يكون رجعة فان كانت رجعة دون قول
او فعل يحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين انه يصح بالنية
دون قول ولا يصح ذلك حسب ما بيناه في المسائل الخلافية لان الطلاق
اسرع في الثبوت من النكاح المسلة التاسعة قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الامر عند الفقها وبه قال احمد بن حنبل
في احد قوليه والشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي
في القول الاخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الاشهاد
كساير الحقوق وخصوصا حل الظهار بالكفارة وركب اصحاب الشافعي
على وجوب الاشهاد في الرجعة انه لا يصح ان يقول كنت راجعت امس
وانا اشهد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن شرط الرجعة الاشهاد
عليها فلا يصح دونه وهذا فاسد مبني على ان الاشهاد في الرجعة تعبد
ونحن لا نسلمه فيها ولا في النكاح بل نقول انه موضوع للتوثق وذلك
موجود في الاقرار كما هو موجود في الانشا وبيانه في مسايل الخلاف
المسلة العاشرة وهي فرع غريب اذا راجعها بعد ان ارتدت لم تصح
الرجعة وقال المزني تصح بعموم قوله فاذا بلغن اجلهن وهذا عام في كل
زوجة مسلمة او مرتدة ولان الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالاحرام
والحيض كذلك بالردة وهذا فاسد فان الرجعة استباحة فرج
فلم تجز مع الردة كالنكاح والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه فانه
يجوز الخلوة بهما لزوجهما المسلة الحادية عشرة لو قال بعد العدة
كنت راجعتها وصدقته جاز ولو انكرت حلفت وذلك في مسايل المذهب
مشروح وهو مبني على القول باعمال الاقرار في الرجعة المسلة الثانية عشرة
واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة
بالذكور دون الاناث لان قوله ذوي مذكر وكذلك قال علماونا لا مدخل
لشهادة النسا فيما عدا الاموال وقد بينا ذلك في سورة البقرة

المسلة الثالثة عشرة واقيموا الشهادة لله لا تضيعوها ولا تغيروها
واتوا بها على وجهها وقد بينا ذلك في سورة البقرة ه

الاية الثالثة

قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم الاية الى اخرها
فيها ست مسايل المسلة الاولى قوله واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم وهي اية مشكلة واختلف اصحابنا في تاويلها على
ثلاثة اقوال الاول ان معناه اذا ارتبتم وحروف المعاني تبدل بعضها
من بعض والذين قالوا هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه إن
بمعنى إذ فمنهم من قال ان ذلك راجع الى ما روي ان ابي بن كعب
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحايض
بالاقرا فما حكم اليايسة والصغيرة فانزل الله الاية ومنهم من قال
وهو الثاني ان الله جعل عدة الحايض بالاقرا فمن انقطع حيضها وهي تقرب
من حال الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الاية ومن انقطعت
عن حال الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالاشهر بالاجماع لا بهذه الاية
لا ريبة فيها الثالث قال مجاهد الاية واردة في المستحاضة لانها
لا تدري دم حيض هو او دم علة المسلة الثانية في تحقيق المقصود
اما وضع حروف المعاني ابدالا بعضها من بعض فان ذلك مما لا يجوز وان خلفوا
في حروف الخفض وانما الاية واردة على ان اصل العدة موضوع لاجل الريبة
اذ الاصل براة الرحم وترتاب لشغلها بالما فوضعت العدة لاجل هذه الريبة
ولحقها ضرب من التعبد وتحقيق هذا ان حرف إن يتعلق بالشرط الواجب
كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هذا خرج قوله وانا ان شا الله بكم لاحقون
وقد بينا ذلك في ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين واللغويين
واما حديث ابي فغير صحيح وقد روى ابن القسم واشهب وعبد الله بن
عبد الحكم عن مالك في قوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر يقول في شان العدة

ان تعتبرها ان لم تذروا ما تصنعون في امرها فخل سبيلها والله اعلم

المسئلة الثالثة قوله واللائي لم يحضن يعني الصغيرة وعدتها ايضا بالاشهر لتعذر الاقرا فيها عادة والاحكام انما اجراها الله على العادات فهي تعتد بالاشهر فاذا رات الدم في زمن احتماله عند النسا انتقلت الى الدم لوجود الاصل واذا وجد الاصل لم يبق للبدل حكم كما ان المسنة اذا اعتدت بالدم ثم انقطع عادت الى الاشهر • روى سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امراة اعتدت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد تسعة اشهر ثلثة اشهر ثم حلت • وامر ابن عباس بالتربص سنة • وقال الشافعي وابو حنيفة تبقى الى سن اليأس وقال علماونا تعتد سنة وان كانت مسنة وانقطع وقال النسا ان مثلها لا تحيض اعتدت ثلثة اشهر • واما قول ابي حنيفة والشافعي انها تبقى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت مرتابة بحمل ولذلك قال اشهب لا تحل ابدا حتى تيأس وقد تقدم وهو الصحيح

المسئلة الرابعة واللائي لم يحضن دليل على ان للمراة ان تنكح ولدها الصغار لان الله تعالى جعل عدة من لم تحض من النسا ثلثة اشهر ولا يكون عليها عدة الا ان يكون لها نكاح فدل ذلك على هذا الغرض وهو بديع في فنه

المسئلة الخامسة قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن • هذا وان كان ظاهرا في المطلقة لانه عليها عطف واليها رجع عقب الكلام فانها في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الاية وحديث سبيعة في السنة • والحكمة فيه ان براة الرحم قد حصلت يقينا وقد بيناه في سورة البقرة

المسئلة السادسة اذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة او مضغة حلت • وقال الشافعي وابو حنيفة لا تحل الا بما يكون ولدا • وقد تقدم بيانه واوضحنا ان الحكمة في وضع الله العدة ثلثة اشهر انه المدة التي يخلق فيها الولد فوضعت احتياطا لشغل الرحم من فراغه هـ

الآية الرابعة

قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية • فيها اربع مسائل

المسئلة الاولى • قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية • قال اشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقها ويتركها في المنزل لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلو كان معها ما قال اسكنوهن • فروى ابن نافع قال قال مالك في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم يعني المطلقات اللاتي بن من ازواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها • فاما من لم تبن منهن فانهن نساوهم يتوارثون ولا يخرجن الا ان ياذن لهن ازواجهن ما كن في عدتهن ولم يومروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل او غير حوامل وانما امر الله بسكنى اللاتي بن من ازواجهن قال الله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل عز وجل للحوامل اللاتي بن من ازواجهن السكنى والنفقة

المسئلة الثانية في بسط ذلك • وتحقيقه ان الله سبحانه لما ذكر ذكر السكنى اطلقه لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على ان المطلقة البائن لا نفقة لها • وهي مسئلة عظيمة قد مهدنا سبلها قرانا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف وهذا ماخذها من القرآن فان قيل لا حجة في هذه الاية لان قوله اسكنوهن راجع على ما قبله وهي المطلقة الرجعية قلنا لو كان هذا صحيحا لما قال • وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فان المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت او غير حامل فلما خصها بذكر النفقة دل على انها البائن التي لا ينفق عليها • وتحقيقه

ان الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية واحكامها حتى بلغ الى قوله
ذوى عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد
الاشهر وغير ذلك وهو عام فى كل مطلقة فرجع ما بعد ذلك من
الاحكام الى كل مطلقة المسئلة الثالثة قوله فان ارضعن لكم
فأتوهن اجورهن قدمنا فى سورة البقرة شيئا من مسائل الرضاع واوضحنا
انه يكون تارة من الام ولا يكون عليها تارة وتحريره ان العلما اختلفوا
فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلثة اقوال الاول قال علماونا
رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية الا لشرفها او مرضها فعلى الاب
حينئذ رضاعه فى ماله الثانى قال ابو حنيفة لا يجب على الام بحال
الثالث قال ابو ثور يجب عليها فى كل حال ودليلنا قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وقد مضى فى سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها او لها لكن
العرف يقضى به عليها الا ان يكون شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط
حسب ما بيناه فى اصول الفقه من ان العرف والعادة اصل من اصول
الشريعة يقضى به فى الاحكام والعادة اذا كانت لشريفة ان لا ترضع
فلا يلزمها ذلك فان طلقها فلا يلزمها رضاعه الا ان يكون غير قابل ثدى
غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع او تكون مختارة لذلك فترضع بالوجهين
بالأجرة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن وتحقيق ذلك
قوله واتمروا بينكم بمعروف وهى المسئلة الرابعة فالمعروف
ان ترضع ما دامت زوجة الا ان يكون شريفة فانها لا ترضع بعد الزوجية
الا باجر فان قبل غيرها لم يلزمها وان شاءت رضاعه فهى اولى بما يأخذه غيرها

الاية الخامسة

قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الاية فيها خمس مسائل
المسئلة الاولى قوله وان تعاسرتم للعلماء ان المراة اذا امتنعت

من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعنى ان قبل فان لم يقبل كما تقدم
لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الاب المسئلة الثانية قوله لينفق ذو سعة
من سعته هذا يفيد ان النفقة ليست مقدرة شرعا وانما تتقدر عادة
بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى
العادة وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم فى العام بالحجاز والقوت بها
محبوب والمئونة عنها بعيدة فينظر المفتى الى قدر حاجة المنفق عليه
ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتملت الحالة الحاجة امضاها عليه
وان قصرت حالته عن حاجة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حالته
وهى المسئلة الثالثة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الاية
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان لعبد ما يكفيه ويفضل عنه
فضل اخذه ولده ومن يجب عليه الانفاق وانما يبدا به اولا لكن لا يستوفيه
بل يقدر له الوسط حتى اذا استوفاه عاد الفضل الى سواه والاصل فيه
قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف فاحالها على الكفاية حين علم السعة من حال ابى سفيان
الواجب عليه بطلبها المسئلة الرابعة فى تقدير الانفاق قد بينا انه
ليس له تقدير شرعى وانما احاله الله سبحانه على العادة وهى دليل اصولى
بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد احاله الله على العادة
فيه فى الكفارة فقال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم وقال فاطعام ستين مسكينا وقد تكلمنا عليه
فى موضعه وقدرنا للكبير نفقة لشبعه وكسوة لصلاته واما الصغير
الذى لا ياكل الطعام فلامه اجرها بالمثل اذا اشتطت على الاب
والمفتون منا يقدرونها بالطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل
من الدراهم لا من الطعام واما اذا اكل فيفرض له قدر ماكله وملبسه
على قدر الحال كما قدمنا وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم وفرض له عثمان

خمسين درهما واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين
أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس ۝ وقد روى
نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم ثم أمر مناديا
فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام
وقد روى ۝ محمد بن هلال المزني قال حدثني أبي وجدتي أنها كانت
ترد على عثمان ففقدها فقال لأهله ما لي لا أرى فلانة فقالت امرأته
يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث إليها بخمسين درهما وشقيقة
سنبلانية ثم قال هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فإذا مرت له سنة
رفعناه إلى مائة ۝ وقد أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمنبوذ
ففرض له مائة ۝ قال القاضي هذا الفرض قبل الفطام مما
اختلف فيه العلماء فمنهم من رآه مستحبا لأنه داخل في حكم أبويه
ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول
ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام ۝ وقد روى
سفيان بن وهب أن عمر أخذ المد بيد والقسط بيد فقال إني
فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي
زيت زاد غيره وقال إنا قد أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر
فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا فدعا عليه قال أبو الدرداء كم سنة
راشدة مهدية قد سنها عمر في أمة محمد والمد والقسط كيلان
شاميان في الإطعام والإدام وقد درسا بعرف آخر ۝ فأما المد فيقدر
بالكيلجة وأما القسط فقد درس إلى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا
ربعان في الطعام وثمنان في الإدام ۝ وأما الكسوة فبقدر العادة
قميص وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير وهذا الأصل
وتتزيد بحسب الأحوال والعادة المسألة الخامسة هذه الآية أصل في
وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم خلافا لمحمد بن المواز إذ يقول

أنها على الأبوين على قدر الميراث والله أعلم وبيانها في مسائل الفقه والخلافيات
ولعل محمدا أراد أنها على الأم عند عدم الأب ۝ في البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة أنفق علي وإلا طلقني ويقول لك
العبد أنفق علي واستعملني ويقول لك ابنك أنفق علي إلى من تكلني
فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في شرعة واحدة ۝

سورة التحريم

فيها ثلث آيات

الآية الأولى

في سبب نزولها

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الأول أن سبب نزولها
الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت لك
نفسي فلم يقبلها رواه عكرمة عن ابن عباس الثاني أنها نزلت
في شأن مارية أم إبراهيم خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
حفصة وقد خرجت لزيارة أبيها فلما عادت وعلمت عتبت عليه
فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه إرضاء لحفصة وأمرها
أن لا تخبر أحدا من نسائه فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما
فطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة واعتزل نساءه شهرا وكان
جعل على نفسه أن يحرمهن شهرا فأنزل الله هذه الآية وراجع حفصة
واستحل مارية وعاد إلى نسائه قاله الحسن وقتادة والشعبي وجماعة
واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين
فقال قتادة والحسن والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم إنه حرمها
بغير يمين ۝ ويروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح واللفظ
للجعفي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة

على ابيتنا دخل عليها فلتقل اكلت مغافير اى اجد منك ريح مغافير فقال
لا ولكنى شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت
لا تخبرى احدا ابتغى مرضاة ازواجه ○ وفى صحيح مسلم انه شربه عند
حفصة وذكر نحوا من القصة ○ وكذلك روى اشهب عن مالك ○
والاكثر فى الصحيح انه شربه عند زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عايشة
وحفصة ○ وروى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه شربه عند سودة
وروى اسباط عن السدى انه شربه عند ام سلمة ○ وكله جهل
او تصور بغير علم المسئلة الثانية اما من روى ان الآية نزلت فى الموهوبة
فهو ضعيف فى السند ضعيف فى المعنى اما ضعفه فى السند فلعدم
عدالة رواته واما ضعفه فى معناه فلان رد النبى صلى الله عليه وسلم
للموهوبة ليس تحريما لها لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه انما حقيقة
التحريم بعد التحليل ○ واما من روى انه حرم مارية فهو امثل فى السند
واقرب الى المعنى لكنه لم يدون فى صحيح ولا عدل ناقله مسندا انما
انه روى مرسلا قد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن اسلم قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولده فقال انت على حرام
والله لا اتيتك فانزل الله فى ذلك يا ايها النبى لم تحرم ○ وروى مثله
ابن القسم عنه ○ وروى اشهب عن مالك قال راجع عمر امراة له من
الانصار فى شى فاقشعر من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلى
وقد كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تراجعنه فاخذ ثوبه فخرج الى حفصة
فقال لها اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ولو اعلم انك
تكره ما فعلت فلما بلغ عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه
قال رغم انف حفصة ○ وانما الصحيح انه كان فى العسل وانه شربه
عند زينب وتظاهرت عليه عايشة وحفصة فيه وجرى ما جرى
فحلف ان لا يشربه واسر ذلك ونزلت الآية فى الجميع

المسئلة الثالثة قوله لم تحرم ان كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم
ولم يحلف فليس ذلك بيمين فى معنى ولا يحرم شيئا قول الرجل هذا
حرام على حاشا الزوجة ○ وقال ابو حنيفة اذا اطلق حمل على الماكول
والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة ○ وقال زفر
هو يمين فى الكل حتى فى الحركة والسكون وعول المخالف على ان النبى
صلى الله عليه وسلم حرم العسل فلزمته الكفارة ○ وقد قال الله فيه
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسماه يمينا وعولوا ايضا على ان معنى
اليمين التحريم اذا وجد ملفوظا به تضمن معناه كالملك فى البيع
ودليلنا قوله تعالى ○ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ○ وقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون فذم الله
المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات
وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وابى حنيفة وينقض مذهب ابى حنيفة
اخراجه اللباس منه ولا جواب له عنه ○ وخفى عن القوم سبب الآية
وان النبى صلى الله عليه وسلم حلف الا يشرب عسلا فكان ذلك سبب
الكفارة فقيل له لم تحرم ○ وقولهم ان معنى اليمين تحريم الحلال فكان
كالملك فى البيع لا يصح بل بالتحريم معنى يركب على لفظ اليمين فاذا لم يوجد
اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك فانه لم يركب على لفظ اليمين البيع
بل هو فى معنى لفظه ○ وقد استوعبنا القول فى كتاب تخليص التلخيص
والانصاف فى مسائل الخلاف المسئلة الرابعة اذا حرم الزوجة فقد
اختلف العلماء فى ذلك على خمسة عشر قولا معناها فى كتب المسائل
واوضحنا ما بها مقصوده ان نقول تجمعها ثلث مقامات المقامة الاولى
جميع الاقوال مع الاولى انها يمين يكفرها قاله ابو بكر الصديق رضى الله عنه
وعايشة والاوزاعى الثانى قال ابن مسعود تجب فيها الكفارة وليست بيمين

وبه قال ابن عباس في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه
الثالث انها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والزهري وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون الرابع انه ظهار
قاله عثمان واحمد بن حنبل الخامس انها طلقة باينة قاله حماد بن سليمن
ورواه ابن خويز منداد عن ملك السادس انها ثلث تطليقات قاله
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة السابع قال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نوى والا كانت يمينا وكان الرجل موليا
من امراته الثامن انه لا تنفعه نية الظهار وانما يكون طلاقا قاله ابن القسم
التاسع قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطيها حتى
يكفر كفارة الظهار العاشر هي ثلث قبل وبعد لكنه ينوي في التي
لم يدخل بها في الواحدة قاله ملك وابن القسم الحادي عشر هي ثلاث
ولا ينوي بحال ولا في محل قاله عبد الملك في المبسوط الثاني عشر هي
في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلث قاله ابو مصعب
ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر انه ان نوى الظهار وهو ينوي انها
محرمة كتحريم ظهر امه كان ظهارا وان نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق
تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين قاله
الشافعي الرابع عشر انه ان لم ينو شيئا لم يكن شيء الخامس عشر انه لا شيء عليه
فيها قاله مسروق وربيعة من اهل المدينة ٥ ورايت بعد ذلك
لسعيد بن جبير ان عليه عتق رقبة وان لم يجعلها ظهارا فلست اعلم له وجها
ولا يبعد في المقالات عندي المقامة الثانية في التوجيه
اما من قال انه يمين فقال سماها الله يمينا في قوله يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسماها الله يمينا
وهذا باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهذه
يمين كما قدمنا ٥ واما من قال يجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على

امرين احدهما انه ظن ان الله اوجب الكفارة فيها ولم تكن يمينا وقد بينا
فساد ذلك الثاني ان معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى
ونحن لا نقول به وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسايل الخلاف ٥
واما من قال انها طلقة رجعية فبناه على اصل من اصول الفقه وهو
حمل اللفظ على اقل وجوهه والرجعية محرمة الوطي فيحمل اللفظ عليه وهذا
يلزم مالكا لقوله ان الرجعية محرمة الوطي ٥ وكذلك وجه من قال
انها ثلث يحمله على اكثر معناه وهو الطلاق الثلث وقد بينا ذلك
في اصول الفقه ومسايل الخلاف واما من قال انه ظهار فبناه على اصلين
احدهما انه اقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح واما من قال انه
طلقة باينة فعول على ان الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة وان الطلاق
البائن يحرمها لانه لو قال لها انت طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت
الرجعة وحرمت فكذلك اذا قال لها انت حرام فانه يكون طلاقا باينا
معنويا وكانه الزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واسقاط
الرجعة ونحن لا نسلم انه ينفذ قوله انت طالق لا رجعة لي عليك فان الرجعة
حق الله ولا يجوز اسقاطه الا بما اسقطه الله من العوض المقترن به او من
الثلث القاضية عليه والغاية له واما قول من قال وهو ابو حنيفة في انها
تكون عارية عن النية يمينا فقد تقدم بطلانه واما نفي الظهار فيه فينبني
على ان الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ وهذا انما يلزم لمن
يرى مراعاة الالفاظ ونحن انما نعتبر المعاني خاصة الا ان يكون اللفظ تعبدا
واما قول يحيى بن عمر فانه احتاط بان جعله طلاقا فلما ارتجعها احتاط بان
يلزمه الكفارة وهذا لا يصح فانه جمع بين المتضادين فانه لا يجتمع ظهار وطلاق
في معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل ٥
واما من قال انه ينوي في التي لم يدخل بها فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا
اجماعا وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم

بالاجماع فيكفي اخذا بالاقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي مختلف
في اقتضايه التحريم في العدة وامام من قال انها ثلث فيهما فلانه احد
بالحكم الاعظم فانه لو صرح بالثلاث انعقدت في التي لم يدخل بها نفوذها
في التي دخل بها ومن الواجب ان يكون المعنى مثله وهو التحريم
واما القول الثالث عشر فيرجع الى ايجاب الكفارة في التحريم وقد تقدم فساده
واما من قال لا شي فيها فعمدتهم انه كذب في تحريم ما احل الله واقتحم ما نهى
الله عنه بقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وانما يكون التحريم في الشرع
مرتبا على اسبابه فاما ان يباله من غير سبب فذلك غير جايز والصحيح
انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان اقله وهو الواحدة الا ان
تعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون اقله الا ان يقيده بالاكثر مثل ان يقول
انت علي حرام الا بعد زوج فهذا نص على المراد وقد احكمنا الاسولة
والاجوبة في مسايل الخلاف والتفريع المقامة الثالثة في تصويرها
واخترناه في الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الاية واستقدمناه
في مسايل الخلاف والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعدد
صورها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله علي حرام الثالثة انت حرام
الرابعة انت علي حرام الخامسة الحلال علي حرام السادسة ما انقلب اليه حرام
السابعة ما اعيش فيه حرام الثامنة ما املكه حرام علي التاسعة الحلال حرام
العاشرة ان يضيف التحريم الى جزء من اجزايها فاما الاولى والثانية
والتاسعة فلا شي عليه منها لانه لفظ مطلق لا ذكر للزوجة فيه ولو قال
ما انقلب اليه حرام فهو يلزمه ما يلزمه في قوله الحلال علي حرام انه يدخل
فيه الزوجة الا ان يحاشيها ولا يلزمه شي في غيرها من المحللات كما تقدم
بيانه واختلف علماونا في وجه المحاشاة فقال اكثر اصحابنا
ان حاشاها بقلبه خرجت وقال اشهب لا يحاشيها الا بلفظه كما دخلت
في لفظه والصحيح في جواز المحاشاة بالقلب بنا على ان العموم تخصيص بالنية

واما اضافة التحريم الى جزء من اجزايها فشانه شانه فيما اذا اضاف
الطلاق الى جزء من اجزايها وهي مسلة خلاف كبيرة قال ملك
والشافعي تطلق جميعها وقال ابو حنيفة يلزمه الطلاق في ذكر
الراس ونحوه ولا يلزمه في ذكر اليد ونحوها وذلك مذكور في كتب
المسايل الخلافية والتفريعية المسلة الخامسة اذا حرم الامة لم يلزمه
تحريم وقد قال الشافعي في احد قوليه تلزمه الكفارة وساعده سواه
فان تعلقوا بالاية فلا حجة فيها وان تعلقوا بالظهار عندنا يصح فيها
فلا يلزم ذلك لانا قد بينا ان الظهار حكم مختص لا يلحق به غيره وقد قال
علماونا انما صح ظهاره في الامة لانها من النسا وقد بينا ذلك في سورة
المجادلة واوضحنا ايضا ان الامة من المحللات فلا يلحقها التحريم
كالطعام واللباس وما هو من شبهه قد تقصينا عنها في مسايل الانصاف

الاية الثانية

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية
فيها اربع مسايل المسلة الاولى قوله قوا قال علما التفسير
معناه اصرفوا والحقيقة اجعلوا بينهم وبينها وقاية ومثله قول
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوها
فبكلمة طيبة المسلة الثانية في تاويلها وفيها ثلثة اقوال
الاول ان معناه قوا انفسكم واهليكم فليقوا انفسهم الثاني
قوا انفسكم ومروا اهليكم بالذكر والدعا الثالث قوا انفسكم بفعالكم
واهليكم بوصيتكم اياهم قاله علي بن ابي طالب وهو الصحيح والفقه
الذي يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه
في معنى الفعل كقوله علفتها تبنا وما باردا وكقوله
ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا
فعلى الرجل ان يصلح نفسه بالطاعة ويصلح اهله اصلاح الراعي للرعية

ففي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل
راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية
بقوله يأمرهم وينهاهم وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع خرجه جماعة وهذا لفظ أبي داود
وخرج أيضا عن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها وكذلك يخبر أهله بوقت الصلوة ووجوب الصيام
ووجوب الفطر إذا وجب مسندا ذلك إلى رؤية الهلال وقد روى مسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول قومي فأوتري
يا عايشة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ
قام من الليل يصلي فأيقظ أهله فإن لم تقم رش وجهها بالما رحم الله امرأة
قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فإن لم يقم رشت على وجهه من الما
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أيقظوا صواحب الحجر ويدخل هذا في
عموم قوله وتعاونوا على البر والتقوى كما تقدم المسئلة الثالثة
وكما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهله فيما يصلحهم أدبا خفيفا
على طريق التعزير وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي تكتبه المصدقون
فيقولون ولا يضربها في نفسها فإن فعل فأمرها بيدها فيظن المصرفون
من المتفقهين عن الحقايق أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها وليس كذلك
إنما يجب لها الخيار إذا كان ضربها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو
الضرر فأما فيما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضررا وقد تكلمنا على حد
الضرر في كتب الأصول وبينا أن حده الذي يخرج عنه الحدود والآداب فلينظر
هناك [illegible] القرب منه الآن أن يقال إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه

أو يربي عليه المسئلة الرابعة من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حده
على عبده وأمته وقد بيناه في سورة النسا وغيرها

الآية الثالثة

قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وقد تقدمت
في سورة براءة

سورة الملك

فيها آية واحدة

قوله تعالى فامشوا في مناكبها وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشي
في الأرض في سورة المايدة وكذلك بينا وكلوا من رزقه في عدة مواضع

سورة ن والقلم

فيها ثلث آيات

الآية الأولى

ن والقلم فيها مسئلتان المسئلة الأولى روى الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس
عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما أكتب
قال ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر
فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة قال ثم ختم العمل فلم ينطق ولا
ينطق إلى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب
إلي منك وعزتي وجلالي لأكملنك فيمن أحببت ولأنقصنك فيمن أبغضت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله وأعملهم
بطاعته المسئلة الثانية خلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر
ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به في الأرض على ما
يأتي بيانه في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق إن شاء الله تعالى

الآية الثانية

قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون فيها مسئلتان المسئلة الاولى
ذكر المفسرون فيها نحو عشرة اقوال كلها دعاوى على اللغة والمعنى
امثلها قوله ودوا لو تكذب فيكذبون ودوا لو تكفر فيكفرون
وقال اهل اللغة الادهان والتلبيس معناه ودوا لو تلبس اليهم في
عملهم وعقدهم فيميلون اليك وحقيقة الادهان اظهار المقاربة مع
الاعتقاد للعداوة فان كانت المقاربة بالدين فهي مداهنة وان كانت
مع سلامة الدين فهي مداراة اي مدافعة وقد ثبت في الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ايذنوا له بئس اخو العشيرة هو او ابن العشيرة فلما دخل الان له في الكلام
فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له في القول فقال لي
يا عايشة ان شر الناس منزلة من تركه او ودعه الناس اتقا فحشه
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المداهن في حدود الله
والقايم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
واصاب بعضهم اسفلها فارادوا ان يستقوا الما في اسفل السفينة
فان منعوهم نجوا وان تركوهم هلكوا جميعا فقد قال الله تعالى افبهذا
الحديث انتم مدهنون قال المفسرون يعني مكذبون وحقيقه ما قدمناه
اي افبهذا الحديث انتم مقاربون في الظاهر مع اظهار الخلاف في الباطن
يقولون الله الله ثم يقولون مطرنا بنجم كذا ونو كذا ولا ينزل المطر الا الله
سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنو وقد بيناه في موضعه المسئلة الثانية
قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساقه على العطف ولو جا به
جواب النهي لقال فيدهنوا وانما اراد ان تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك
عطفا لا جزا عليه ولا مكافاة وانما هو تمثيل وتنظير

الاية الثالثة

[illegible] سنسمه على الخرطوم ذكر فيه اهل التفسير قولين

احدهما انها سمة سودا تكون على انفه يوم القيامة يمتز بها بين الناس
وهذا كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على انفه
يوم القيامة يعني وسما تكون علامته وقد قال تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ونحشر المجرمين يومئذ زرقا
يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا وهذه علامة اخرى ظاهرة فافادت
هذه الاية علامة ثالثة وهي الوسم على الخرطوم من جملة الوجه
المسئلة الثانية قوله سنسمه كان الوسم في الوجه لذي المعصية قديما
عند الناس حتى انه روي كما تقدم ان اليهود لما اهملوا رجم الزاني اعتاضوا
عنه بالضرب وتحميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم الصحيح في الوجه
ما راى العلما من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية
وتشديدا لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد
الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهينا بالمعصية
واعظم الاهانة اهانة الوجه ولذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سببا
لخيرة الابد او التحريم له على النار فان الله قد حرم على النار ان تاكل
من ابن آدم اثر السجود حسب ما ثبت في الصحيح

سورة سال سايل

فيها ثلث ايات

الاية الاولى

قوله تعالى وفصيلته التي تؤويه فيها مسئلتان المسئلة الاولى
الفصيلة في اللغة عندهم اقرب من القبيلة واصل الفصيلة القطعة من
اللحم والذي عندي ان الفصيلة من فصل اي قطع اي مفصولة كالاكيلة
من اكل والاخيذة من اخذ وكل شي فصلته من شي فهو فصيله فهذا
حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق وادنى الفصيلة الابوان فان الله تعالى
يقول خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقال [illegible]

من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فهذا هو ادنى الادنى ولهذا التحقيق
تفطن امام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن انس رحمه الله فقال
اشهب سالت مالكا عن قول الله تعالى وفصيلته التي تؤويه
قال هي امه فعبر عن هذه الحقيقة ثم صرح بالاصل فقال ابن عبد الحكم
هي عشيرته فالعشيرة وان كانت كلها فصيلة فان الفصيلة الدانية هي الام
وهي ايضا المراد في هذه الآية قال يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ
ببنيه وصاحبته واخيه وفصيلته التي تؤويه فذكر القرابة معينين وختمها
بالفصيلة المختصة منهم وهي الام المسلة الثانية اذا حبس على فصيلته
او اوصى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة ومن ادعى الخصوص حمله
على الام والاول اكثر في النطق والله اعلم

الآية الثانية

قوله تعالى الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون فيها مسلتان
المسلة الاولى قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود
والليث هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر
المحافظة على الصلوات الخمس فاما قول ابن جريج انه النفل فانه قول
حسن فانه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذي وغيره انه تكمل صلاة
الفريضة للعبد من تطوعه وقد روي في الصحيح انه لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر
وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم قال من صلى
كل يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة المسلة الثانية
قال عقبة عامر في قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال هم الذين
اذا صلوا لم يلتفتوا يمينا ولا شمالا ولا خلف وينظر الى قوله الذين هم عن صلاتهم
ساهون فان الملتفت ساه عن صلاته وفي الصحيح ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
[illegible] لانه فكان عليها دائما ولها مراعيا والآية عامة في

المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفلها واما قوله والذين
في اموالهم حق معلوم وهي الآية الثالثة فقد تقدم بيانه
في مواضع كثيرة

سورة نوح عليه السلام

فيها ثلث آيات

الآية الاولى

قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا يعني لا تخشون له عقابا وعبر
عن العقاب بالوقار لان من قد عظمه فقد عرفه وعن الخشية بالرجا لانها
نظيرتها المسلة الثانية قوله وقد خلقكم اطوارا يعني في الطول والقصر
والسواد والبياض والعلم والجهل والايمان والكفر والطاعة والمعصية
وكل صنف ونعت يكون لهما وكذلك يريد به في النشاة من تراب الى نطفة
الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوي وتحقيق القول فيه
مالكم لا تؤملون على توقيركم لامر الله لطفه ونعمته ادخلها القاضي ابو اسحق

الآية الثانية

قوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فيها ثلث مسايل
المسلة الاولى لما قال لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من
قد آمن حين استنفد ما في اصلاب الرجال وارحام النسا من المؤمنين
دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فاجاب الله
دعوته واغرق امته وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
وسريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم المسلة الثانية دعا نوح
على الكافرين اجمعين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين
والب عليهم وكان هذا اصلا للدعا على الكفار في الجملة فاما كافر معين
لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لان مآله عندنا مجهول وربما كان عند الله
معلوم الخاتمة بالسعادة وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الدعا على شيبة
وعتبة واصحابه لعلمه بمآلهم وما كشف له من الغطا عن حالهم والله اعلم

المسئلة الثالثة ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا
لتوقف قومه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الاخرة قلنا
قال الناس في ذلك وجهين احدهما ان تلك الدعوة نشات عن غضب
وقوة والشفاعة تكون عن رضا ورقة فخاف ان يعاتب بها
ويقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثاني
انه دعا غضبا بغير نص ولا اذن صريح في ذلك فخاف الدرك فيه الى
يوم القيامة كما قال موسى اني قتلت نفسا لم اومر بقتلها وبهذا
اقول والله اعلم

الاية الثانية

قوله تعالى
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا الاية قال المفسرون
معناه مسجدي فجعل المسجد سببا للدعا في المغفرة ٥ وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه الذي
صلى فيه مالم يحدث ٥ تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ٥ حسب ما ثبت
في صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد اثبتناه في صحيح الحديث وشرحه

سورة الجن

فيها ايتان

الاية الاولى

فيها ست مسائل ٥ المسئلة الاولى في حقيقة الجن ٥ وقد بيناها في كتب الاصول
واوضحنا انهم احد خلقي الارض انزل ابوهم ابليس اليها كما انزل ابونا ادم
هذا مرضي عنه وهذا مسخوط عليه ٥ وقد روى عكرمة عن ابن عباس
ان الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل ٥ وقال شيخنا
ابو الحسن في كتاب المختزن ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن
ولسنا نرضاه ٥ وقد بينا ذلك في كتب الاصول المسئلة الثانية
روى ٥ سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله
[illegible] على الجن ولا راهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السموات وارسلت عليهم الشهب ٥ فقالوا ما حال بيننا وبين
خبر السما الا حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما
هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فانطلقوا فضربوا مشارق الارض
ومغاربها يبتغون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السما ٥ فانصرف
اوليك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر
فلما سمعوا القران استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين
خبر السما قال فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله
تعالى على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه
قول الجن ٥ قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه
كادوا يكونون عليه لبدا ٥ قال لما راوه واصحابه يصلون لصلاته
ويسجدون لسجوده ٥ قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم
لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ٥ صح ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ الترمذي ولفظ البخاري ٥ قال سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من
اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر
السما وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا ما لكم قالوا
حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب ٥ قال ما حال بينكم
وبين خبر السما الا ما حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا
ما هذا الامر الذي حدث فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها
ينظرون ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السما ٥ قال فانطلق الذين
توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو [illegible]

الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن
تسمعوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى
قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
ولن نشرك بربنا احدا وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع
نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن وفي الصحيح عن علقمة قال
قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد
قال ما صحبه منا احد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا
اغتيل استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى اذا اصبحنا
او كان في وجه الصبح اذا نحن به من قبل حرا قال فذكروا له الذي كانوا
فيه قال فقال اتاني داعي الجن فاتيتهم فقرات عليهم فانطلق فارانا
آثارهم وآثار نيرانهم وابن مسعود بالامر اعرف من ابن عباس لانه
شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر كالمعاينة المسلة الثالثة
قال الشعبي في روايته وسالوه الزاد كانوا من جن الجزيرة فقال
كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة
او روثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما
فانهما زاد اخوانكم من الجن وقد انكر جماعة من كفرة الاطباء والفلاسفة
الجن وقالوا انهم بسايط ولا يصح طعامهم اجترا على الله تعالى وافتراء
وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الاصول وقد بينا جواز وجودهم عقلا بعموم
القدرة الالهية واوضحنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القران
والسنة وان الله خلق لهم من تيسير الصور في الحركات فنحن الى اي جهة
شينا ذهبنا وهم في اي صورة شاوا يتسترن لهم ووجدوا عليها ولا نراهم
في هياتهم انما يتصورون في خلق الحيوانات وقولهم انهم بسايط فليس
في المخلوقات بسيط بل الكل مركب مزدوج انما الواحد الواحد سبحانه
[illegible] الواحد كيف ما تصرف حاله وليس يمتنع ان يراهم النبي

صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة واكثر ما يتصورون لنا
في صور الحيات وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن ابي السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا
في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي
ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا
البيت قلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال
فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى
يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصاف النهار فيرجع الى اهله
فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك
سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع
فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة
فقالت له كف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني
فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها
به ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا
الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا الله لصاحبكم
ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام
فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي الصحيح انه قال صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلثا
فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال اذهبوا فادفنوا صاحبكم
ومن حديث ابن عجلان عن ابي السائب عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نفرا من الجن اسلموا فمن راى شيئا
من هذه العوامر فليوذنه ثلثا فان بدا له بعد فليقتله فانه …

وقد روى ابن ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات
التى تكون فى البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا بعد ذلك فقولوا
انشدكم العهد الذى اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذى اخذ عليكم سليمان
الا تؤذونا فان رايتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوهن المسئلة الرابعة
قال مالك فى رواية ابن وهب عنه فى التقدم الى الحيات يقول
يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تسعفن
ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبد بعد ثلث قتلتك قال ابن القسم
قال مالك يحرج عليه ثلث مرات ان لا تبدو لنا ولا تخرج وقال ايضا عنه
احرج عليك باسماء الله ان لا تبدون لنا قال القاضى ثبت فى الصحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه فى غار وهو يقرا والمرسلات عرفا
وان فاه لرطب بها اذ خرجت حية من غار فبادرناها فدخلت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها ولم يامرهم النبى صلى الله
عليه وسلم بانذار ولا تحريج لانها لم تكن من عوامر البيوت وامر فى الصحيح
وغيره بقتل الحيات مطلقا من غير انذار ولا تحريج فدل على ان ذلك من
الانذار انما هو لمن فى الحضر لا لمن يكون بالقفر وقد ذهب قوم الى ان ذلك
مخصوص بالمدينة لقوله فى الصحيح ان بالمدينة جنا اسلموا وهذا لفظ
مختص بها فيختص حكمها قلنا هذا يدل على ان غيرها من البيوت مثلها
لانه لم يعلل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها وانما علل بالاسلام
وذلك عام فى غيرها الا ترى قوله فى الحديث مخبرا عن الجن الذين لقى
فروى انهم كانوا من جن الجزيرة وهذا يبين بعضه قوله ونهى عن عوامر
البيوت وهذا عام المسئلة الخامسة اختلف الناس فى انذارهم والتحريج
[illegible] اقوال بثلثة احوال ام تكون ثلثة اقوال فى حال واحدة والقول
محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم لانه اثبات لمفرد فى نكرة وانما يكون
العموم فى المفردات اذا اتصل بالنفى حسب ما بيناه فى اصول الفقه وفيما سبق ههنا

والصحيح انها ثلث مرات فى ثلث حالات لانا لو جعلناها ثلث مرات
فى حالة واحدة لكان ذلك استبدادا جالهن وتعريضا لمضرتهن ولكن
اذا ظهرت تنذر كما تقدم فان فرت والا اعيد لها الانذار فان فرت
وغابت والا قتلت المسئلة السادسة قال من لم يفهم او لم يسلم كيف
تنذر بالقول وتحرج بالدين على البهائم والحشرات وهى لا تعقل الاقوال
ولا تفهم المقاصد والاغراض قلنا الحيات على قسمين قسم حية فى اصلها
فبيننا وبينها العداوة الاصلية فى معاضدة ابليس على اشقا ادم والى هذا
وقعت الاشارة بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ
حاربناهن فهذا القسم يقتل ابتدا من غير انذار ولا امهال وعلامته
البتر والطفى لقوله اقتلوا الابتر وذا الطفيتين فان كانت على غير
هذه الهيئة احتمل ان تكون حية اصلية واحتمل ان تكون جنا بصورتها
فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لئلا يصادف منهيا عنه حسب ما جرى
للعروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم ايهما كان اسرع موتا هو ام الحية
ويكشف هذا الخفا الانذار فان صرم كان علامة على انه ليس بمؤمن
او انه من جملة الحيات الاصليات اذ لم يؤذن للجن فى التصور على البتر والطفى
ولو تصورت فى هذا كتصورها فى غيرها لما كان لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم
بالاطلاق للقتل فى ذين والانذار فى سواهما معنى واما تعلق البليد والمرتاب
بعدم فهمهن فيقال له انظر الى التقسيم ان كنت تريد التعلم لا يخلو ان تكون
حية جنية او اصلية فان كانت جنية فهى افهم منك وان كانت اصلية فصاحب
الشرع اذن فى الخطاب ولو كان لمن لا يفهم لكان امرا بالتلاعب ولا يجوز ذلك على
الانبيا فان شككت فى النبوة او فى خلق الجن او فى صفة من هذه الصفات فلتنظر
فى المقسط والمتوسط والمشكلين تعاين الشفا من هذا الاشكال ان شا الله تعالى
فان قيل انما احتاج الانذار للتفرقة بين الجان والحيوان فان كف فهو جنى مؤمن
والا كان كافرا او حيوانا قلنا اما الحيوان فقد جعلت

فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهيمة
والله اعلم

الاية الثانية

قوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فيها خمس مسائل المسئلة الاولى
الارض كلها لله ملكا وخلقا كما قال سبحانه ان الارض لله يورثها من يشا
من عباده والمساجد لله رفعة وتشريفا كما قال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما كما قال وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وفي موضع اخر والقائمين والركع السجود فجعل الله
الارض كلها مسجدا كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
واصطفى منها مواضع ثلثة بصفة المسجدية وهي المسجد الاقصى مسجد ايليا
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفى من الثلثة المسجد
الحرام في قول ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف
في ايهما افضل حسبما بيناه في مسائل الخلاف فقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام واختلف في هذا الاستثنا هل هو على تفضيل المفضل
واحتماله فمنهم من قال انه مفضل يفضل المسجد الحرام على مسجد
المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لكن كل تاويل يتضمن
مقدار الجوز يقدر خلافه على انه قد روي من طريق لا باس بها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي ولو صح
هذا لكان نصا المسئلة الثانية المساجد ان كانت لله ملكا وتشريفا
فانها قد نسبت الى غيره تعريفا فيقال مسجد فلان وفي صحيح الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا وامدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
ونسبة هذه [illegible] بحكم المحلية كانها في قبلتهم وقد تكون بتحبيسهم

فان الارض لله ملكا ثم خص بها من شاء فيردها اليه ويعينها للعبادة
فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الائمة في تحبيس المساجد والقناطر
والمعابر وان اختلفوا في تحبيس غير ذلك المسئلة الثالثة اذا تعينت لله
اصلا وعينت له عقدا فصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليقة
في العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليها من باب
الصيانة لها فهذه الكعبة بابوابها ولذلك ذكرنا المساجد الكريمة
وفي البخاري مدرجا وفي كتاب ابي داود مسندا كانت الكلاب
تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لانه لم يكن
حينئذ باب ثم اتخذ له الباب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعا
وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة المسئلة الرابعة مع ان
المساجد لله لا يذكر فيها الا الله فانه تجوز القسمة للاموال فيها
ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاء
اكل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الاسير والنوم فيه وسكنى المريض فيه
وفتح الباب للجار اليه وانشاد الشعر فيه اذا عري عن الباطل ولا يبالي
ان يكون غزلا وقد بينا ذلك في موضعه المسئلة الخامسة قوله فلا تدعو
مع الله احدا هذا توبيخ للمشركين في دعواهم مع الله غيره في المسجد الحرام
وهو لله اصطفاه لهم واختصهم به ووضعه مسكنا لهم واحياه بعد الممات
على يدي ابيهم وعمره من الخراب بسلفهم حتى بلغت الحال اليهم كفروا هذه النعمة
واشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم واوعد على لسانه اليهم به
وامره باقامة الحق فيه واخلاص الدعوة لله بمعالمه والله اعلم

سورة المزمل

فيها تسع آيات

الاية الاولى

[illegible] فيها مع التي تليها ست مسائل المسئلة الاولى

هو الملتف باضافة الفعل الى الفاعل وكل شي لفف في شي فقد زمل به
به قيل للفافة الراوية والقربة زمال ٥ وفي الحديث في قتلى احد زملوهم
بثيابهم ودمايهم اي لففوهم تقول تزمل يتزمل فاذا ادغمت التا قلت
ازمل بتشديدين ٥ واختلف في تاويله فمنهم من حمله على حقيقته قيل له
يا من تلفف في ثيابه او في قطيفته قاله ابرهيم وقتاده ومنهم من حمله
على المجاز كانه قيل له يا من تزمل بالنبوة ٥ روى عكرمة انه قال معناه
يا من زمل اي زملت هذا الامر فقم به فانما يسوغ هذا التفسير لو كانت
الميم مفتوحة مشددة فصيغة المفعول الذي لم يسم فاعله ٥ واما وهو
بلفظ الفاعل فهو باطل ٥ واما قول من قال زمل بالقرآن فهو صحيح في المجاز
لكنه كما قدمنا لا يحتاج اليه وشهد لمعناه حديث لم يصح وهو قوله
ان الله قد زادكم صلاة على صلاتكم هذه وهي الوتر فاوتروا يا اهل القرآن
المسالة الثانية في المعنى ٥ وهي الاولى في القول قوله قم هو فعل لا يتعدى
ولكنه على اصل الافعال القاصرة في تعديه الى الظروف فاما ظروف الزمان
فسايغ فيه وارد كثيرا به يقال قام الليل وصام النهار فيصح ويتعدى
واما ظروف المكان فلا يتصل به الا بواسطة لا تقول قمت الدار
حتى تقول قمت وسط الدار وخارج الدار وقد قيل ان قم هاهنا بمعنى
صل عبر به عنه واستعير له حتى صار عرفا لكثرة الاستعمال
المسالة الثالثة قوله قم الليل خصه بالذكر واختلف في وجه تخصيصه
فمنهم من قال خصه بالذكر لانه اسبق وسياتي بيانه ٥ وقيل خصه بالذكر
لانه كان فرضا ٥ في صحيح مسلم وغيره عن عايشة واللفظ لمسلم ٥ قال
سعد بن هشام بن عامر فانطلقت الى عايشة فقلت يا ام المومنين انبيني
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القرآن
قلت بلى قالت فان خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت
ان اقوم ولا اسال احدا عن شي حتى اموت ٥ ثم قلت انبيني عن قيام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل قلت بلى
قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله
واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السما حتى انزل الله
في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وذكر ح
المسالة الرابعة ان الله سبحانه خلق الزمان والمكان سعة للانسان
ومجالا للعمل كما تقدم في قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا ٥ وكما ان العمل في الآدمي اصل خلقي فكذلك الزمان
في الساحة وجه خلقي ايضا لكن الحكمة فيه ان يقدم الدار الاخرى ونعمه
فيها من العمل ما هو به اولى واحرى ولو عمره كله بالشكر والذكر او رزق على
ذلك قدرة ما كان قضى لحق النعمة فوضعه الله اوقاتا للعبادة واوقاتا
للعادة فالنهار خمسة اقسام الاول الصبح الى طلوع الشمس محلا لصلاة
الصبح هو فسحة للفريضة فان ادبت كان باقيه محلا للذكر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا
فاذا طلعت الشمس قام الى وظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس فيكون هنالك
عبادة بقلبه يمتد وقتها الى ان تجد الفصال حر الشمس في الارض لقول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهو ايضا خلفه
لمن قام عن قيام الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته حزبه من الليل
فصلاه ما بين صلوة الصبح الى صلاة الظهر ٥ فكانه لم يفته وهو معمور
بحال المعاش ٥ كنا بثغر الاسكندرية مرابطين اياما وكان من اصحابنا
رجل حداد فكان يصلي معنا الصبح ويذكر الله الى طلوع الشمس ثم يحضر حلقة
الذكر ثم يقوم الى حرفته حتى اذا سمع الندا بالظهر رمى بالمرزبة في اثنا العمل
وتركه واقبل على الطهارة وجا المسجد وصلى واقام في صلاة او ذكر حتى يصلي
العصر ثم ينصرف الى منزله في معاشه حتى اذا غابت الشمس جا فصلى المغرب
ثم عاد الى فطره ثم ياتي المسجد فيركع او يسمع ما يقال من العلم ح

انصرف الى منزله وهو محلا للقايله وهو نوم النهار المعين على قيام الليل
في الصلوة او العلم فاذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر فاذا صار ظل
كل شي مثله كانت صلوة العصر فاذا غربت الشمس زال النهار بوظايفه
ونوافله ثم يدخل الليل فيكون صلوة المغرب وكان ما بعدها وقتا للتطوع
يقال انه المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع وانه المراد ايضا
بقوله ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ثم يغيب الشفق
فيدخل العشا الاخرة ويمتد وقتها الى نصف الليل او ثلثه وهي محل النوم
اذا صلى العشا الى نصف الليل فاذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل
في الحديث الصحيح ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة الى السماء الدنيا
اذا ذهب شطر الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى اذا ذهب ثلث الليل وهو ايضا
وقت للقيام لقوله اذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا الى السما الدنيا الحديث
وفي الحديث ايضا خرجه مسلم اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل ربنا الى
السما الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وعلى هذا الترتيب جا قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه (جا قوله تعالى)
او انقص منه قليلا هو اذا بقي ثلث الليل او زد عليه هو قوله اذا ذهب
ثلث الليل الاول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فانهما يصدران
من مشكاة واحدة حتى اذا بقي سدس الليل كان محلا للنوم ففي الحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود في صومه وقومه
فقال صلى الله عليه وسلم ان داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الاولى هكذا ابدا ذلك
تقدير العزيز العليم وتدبير العلي الحكيم المسلة الخامسة قوله الا قليلا
استثنى من الليل كله قليلا وهذا استثنا على وجه كلام فيه وهو احالة
التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد اذ لو قال الا ثلثه او ربعه او سدسه

لكان بيانا نصا فلما قال الا قليلا وكان مجملا لا يدرك الا بالاجتهاد دل على
ان القياس اصل من اصول الشريعة وركن من اركان التكليف المسلة السادسة
وهي **الآية الثانية** قوله نصفه ذكر علما الاصول
ان قوله نصفه دليل على استثنا الاكثر من الجملة وانما يفيد استثنا شي
من الجملة يبقى مثله والمطلوب استثنا شي من الجملة يبقى اقل منها تحت اللفظ
المتناول للجميع وهذا مبني على اصول وهو ان قوله نصفه بدل من قوله
الليل او من قوله قليلا فان كان قوله نصفه بدلا من قوله الليل كان
تقدير الكلام قم نصف الليل او انقص منه او زد عليه يسيرا ويعضده
حديث ابن عباس في الصحيح بت عند خالتي ميمونة حتى اذا انتصف
الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام الى شن معلق فتوضا وضوا حسنا وذكر اول الحديث وآخره (خفيفا خ)
وان كان قوله نصفه بدلا من قوله قليلا كان تقدير الكلام قم الليل الا نصفه
او اقل من نصفه او اكثر من نصفه فيكون ايضا استثنا الاكثر من متناول
الجملة واذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به لا سيما والاول اظهر
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحبل معلق في المسجد فسال
عنه فقيل له فلانة تصلي لا تنام الليل فاذا ضعفت تعلقت به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وقد اندرجت **الآية الثالثة** في هذه الآية
وهو قوله او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا قال اهل اللغة معناه
بين قراءته تقول العرب ثغر رتل ورتل بفتح التا وكسرها اذا كان مفلجا
لا انصص فيه قال مجاهد معناه بعضه اثر بعض وقال سعيد بن جبير
معناه فسره تفسيرا يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيمزج بعضه
ببعض وقد روى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرا آية
ويبكي فقال الم تسمعوا الى قول الله ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل

وسمع رجل علقمة يقرأ قراءة حسنة فقال فداك أبي وأمي ۝ وقد روى انس ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد صوته مدا وقد تقدم تمام هذا

الاية الرابعة

قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ۝ فيها قولان ۝ احدهما ثقله على النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يلقيه الملك اليه ۝ وقد سئل كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني الملك مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فينفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا ۝ الثاني ثقل العمل به قاله الحسن وقتادة وغيرهما والاول اولى لانه قد جا وما جعل عليكم في الدين من حرج وجا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة وقد قيل اراد ثقله في الميزان وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلقي بجرانها الى الارض فلا تزال كذلك حتى يسرى عنه وهذا يعضد ثقل الحقيقة هـ

الاية الخامسة

قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ۝ فيها ثلث مسايل ۝ المسلة الاولى ناشئة فاعلة من قولك نشا ينشا فهو ناشي ونشات تنشا فهي ناشية ومنه قوله تعالى او من ينشا في الحلية وهو في الخصام غير مبين ۝ وقال العلما في الاثر اذا نشات بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة المسلة الثانية اختلف العلما في تفسيرها على اقوال ۝ جملتها قولان احدهما انها بين المغرب والعشا منهم ابن عمر اشارة الى ان لفظ نشا يعطي الابتدا فهو بالاولية احق ۝ ومنه قول الشاعر ۝

ولولا ان يقال صبا نصيب لقلت بنفسي النشا الصغار

الثاني انه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذي اختار ملك بن انس وهو الذي يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة المسلة الثالثة قوله اشد وطا قرى بفتح الواو فممن قراه كذلك نافع وابن كثير والكوفيون وقرى بكسر الواو وفتح الطا ممدودا ۝ وممن قراه كذلك اهل الشام وابو عمرو ۝ فاما من قراه بفتح الواو واسكان الطا فانما اشار الى ثقله على النفس لسكونها الى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المر واما من قرا بفتح الواو وكسر الطا فانه من المواطاة وهي الموافقة فانه يوافق فيه السمع بعدم الاصوات والبصر بعدم المرييات والقلب بفقد الخاطريات ۝ قال ملك اقوم قيلا هدو امن القلب وفراغا له والمعنيان فيه صحيحان لانه ثقل على العبد وانه لموافق للقصد ۝

الاية السادسة

قوله ان لك في النهار سبحا طويلا ۝ فيه اربع مسايل ۝ المسلة الاولى ۝ معناه اضطرابا ومعاشا وتصرفا سبح يسبح اذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الما ومنه قوله ۝ وكل في فلك يسبحون يعني يجرون وقال ۝ والسابحات سبحا قيل الملايكة تسبح بين السما والارض اي تجري وقيل هي السفن ۝ وقيل ارواح المومنين تخرج بسهولة ۝ وقال ابو العالية معناه فراغا طويلا وساعده عليه غيره فاما حقيقته سبح فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فانما يعني به تفرغه لاشغاله وحوايجه عن وظايف يترتب عليه فاحد التفسيرين لفظي والاخر معنوي ۝ المسلة الثانية قرا سبخا بالخا المعجمة ومعناه راحة وقيل نوما والتسبيخ النوم الشديد يقال سبخ اي نام بالخا وسبح بالحا المهملة اي سرق كما تقدم في الحديث انه سمع عايشة تدعو على سارق فقال لا تسبخي بدعايك اي لا تخففي عنه فان السارق اخذ ماله وهي اخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصة كان تخفيفا مما لها عليه من حق السرقة والعضه قوله في الاثر من دعا على من ظلمه فقد انتصر وهذا اشارة الى ان الليل عوض النهار وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله

وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
المسئلة الثالثة في هذه الاية تنبيه على نوم القايلة الذي
يستريح به العبد من قيام الليل في الصلوة او في العلم ٥ د
المسئلة الرابعة في حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد كان
يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا ٥ وذلك قبل موته بعام او
عامين وكان يصلي احدى عشرة ركعة ٥ وروي ثلث عشرة ركعة
يوتر منها بخمس لا يجلس الا في آخرها ٥ وروي كان يصلي بعد العشا
ركعتين ويصلي من الليل تسعا منها الوتر ٥ وكان ينام اول الليل
ويحيي آخره ٥ وما الفاه السحر الا عند اهله نايما ٥ وكان يوتر في
كل الليل حتى انتهى وتره الى السحر ٥ وما قرا القرآن كله قط في ليلة
ولا صلى ليلة الى الصبح ٥ وكان اذا فاته قيام الليل من وجع او غيره
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ٥ وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل
ويقول اوتروا قبل ان تصبحوا ٥ وقال صلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل ٥ وهذا كله صحيح في الصحيح وقد بيناه في شرح الحديث
للجمع بين اختلاف الروايات في عدد صلوته فانه كان يصلي احدى عشرة ركعة
وهي كانت وظيفته الدايمة ٥ وكان يفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين
فهذه ثلث عشرة ركعة ٥ وكان يصلي اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج
الى صلاة الصبح ٥ فهذا تاويل قول من روى انه كان يصلي خمس عشرة
ركعة ٥ وقد روت عايشة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي تسع ركعات منها الوتر وبعد ذلك كان حين ضعف واسن
وحطمه الناس والباس او كان الالم والله اعلم ٥

الاية السابعة

قوله وتبتل اليه تبتيلا ٥ فيها مسئلتان ٥ المسئلة الاولى في معنى التبتيل
وهو عند العرب التفرد قاله ابن عرفة ٥ وقال غيره وهو الاقوى
هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان القطع في نفسه ولذلك
قالوا ان معنى الاية وصدقة بتلة اي منقطعة من جميع المال ٥ د
وفي حديث سعد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل
ولو اذن فيه لاختصينا يعني الانقطاع عن النسا ٥ وفي الاثر
لا رهبانية ولا تبتل في الاسلام ٥ ومنه مريم العذرا البتول اي التي
انقطعت عن الرجال ٥ وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
البتول لانقطاعها عن نسا زمانها في الفضل والدين والحسب ٥ وهذا
قول الجهلة الشيعة والا فقد اختلف الناس في التفضيل بينها
وبين عايشة رضي الله عنهما ٥ وليست من المسايل المهمة وكلاهما في الدين
والجلال في الغاية القصوى ٥ وربك هو اعلم بمن هو افضل واعلى ٥ وقد
اشرنا اليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين المسئلة الثانية
قد تقدم في سورة المايدة في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه وانقطع
وسلك سبيل الرهبانية بما يغني عن اعادته ٥ واما اليوم وقد مرجت
عهود الناس وخفت اماناتهم واستولى الحرام على الحطام فالعزلة خير
من الخلطة والعزبة افضل من التاهل ولكن معنى الاية انقطع عن
الاوثان والاصنام وعن عبادة غير الله ٥ ولذلك قال مجاهد معناه
اخلص له العبادة ولم يرد التبتل فصار التبتل مامورا به في القرآن
منهيا عنه في السنة ٥ ومتعلق الامر غير متعلق النهي لا يتناقضان
وانما بعث ليبين للناس ما نزل اليهم ٥ فالتبتل المامور به الانقطاع
الى الله باخلاص العبادة كما قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والتبتل المنهي عنه هو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح والترهب في
الصوامع لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها
شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٥ د

الاية الثامنة

قوله تعالى واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ۝ فيها مسئلتان
المسلة الاولى هذه الاية منسوخة باية القتال وكل منسوخ
لا فائدة لمعرفة معناه لا سيما في هذا الموضع الا على القول بان المراد
اغلب بالباطل كان له ان يفعل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار
حين غلبوه وهي المسلة الثانية فاما الصبر على ما يقولون فمعلوم
واما الصبر الجميل فهو الذي لا فحش فيه ۝ وقيل هو السلام عليهم
وبالجملة فهو مجرد الاعراض ۝

الاية التاسعة

قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى الاية ۝ فيها احدى عشرة مسلة
المسلة الاولى قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى الاية ۝ هذا
تفسير لقوله قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه كما
قدمناه وطائفة من الذين معك ۝ وروي انه لما نزلت يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا قاموا حتى ورمت اقدامهم فخفف الله عنهم ۝ هذا
قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله بالصلوات الخمس
وقال ابن عباس باخر السورة ونبينه ان شا الله تعالى المسلة الثانية
قوله يقدر الليل والنهار ۝ يعني يقدره للعبادات فان تقدير الخلقة
لا يتعلق به حكم وانما يربط الله به ما شاء من وظائف التكليف
المسلة الثالثة ۝ قوله علم ان لن تحصوه يعني تطيقوه ۝ اعلموا
وفقكم الله ان الباري سبحانه وان كان له ان يحكم في عباده بما شا ويكلفهم
فوق الطوق فقد تفضل بان اخبر انه لا يفعل ۝ وما لا يطاق ينقسم قسمين
احدهما ان لا يطاق جنسه لا يتعلق به قدرة والثاني لان القدرة
لم تخلق له وان كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود او القاعد
القيام ۝ وهذا الضرب قد يغلب اذا تكرر فقيام الليل منه فانه

وان كان تتعلق به القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كغلبة خمسين
صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرين ركعة الموظفة كل
يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وانما يقوم بها الفحول
في الشريعة المسلة الرابعة قوله فتاب عليكم اي رجع عليكم بالفراغ
الذي كنتم فيه من تكليفها لكم وهذا يدل على ان اخر السورة
هي نسختها كما روت عائشة في الصحيح لما نقله المفسرون عنها
المسلة الخامسة فاقروا ما تيسر من القران ۝ فيه قولان احدهما
ان المراد نفس القراة الثاني ان المراد به الصلوة عبر عنها بالقراة
لانها فيها كما قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وهو الاصح
لانه عن الصلاة اخبر واليها رجع القول المسلة السادسة ۝
علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله بين سبحانه علة
التخفيف بان الخلق منهم المريض ومنهم المسافر في طلب الرزق ومنهم
الغازي وهؤلا يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لاجل هؤلا
وقد بينا حكمة الشريعة في امثال هذا المقصد المسلة السابعة ۝
فاقروا ما تيسر منه معناه صلوا ما امكن ولم يعين ولهذا قال قوم
ان فرض قيام الليل يتم في ركعتين من هذه الاية قاله البخاري وغيره
وعقد باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل وذكر فيه
حديث يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلانا ۝ وذكر حديث سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ
القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة ۝ وحديث عبد الله بن مسعود

قال ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ذاك رجل بال الشيطان
في أذنه ٥ وهذه كلها احاديث مقتضية مطلق الصلاة المكتوبة
فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له وتسقط الدعوى ممن عيّنه لقيام
الليل ٥ وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال عبد الله بن عمر قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل ولو كان فرضا ما اقرّه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اخبر بمثل هذا الخبر عنه بل كان يذمّه غاية الذم ٥ وفي الصحيح
عن عبد الله بن عمر قال كان رجل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان
ارى رؤيا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما
عزبا شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي
مطوية كطي البير واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم
فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال ولقينا ملك آخر
فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
فكان لا ينام بعد من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام معصية
لما قال له الملك لم ترع والله اعلم المسئلة الثامنة تعلق كثير
من الفقها في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية وهي قوله ما تيسر منه
فقال قوم هي ثلث آيات لانها اقل سورة وبه قال ابو حنيفة وقد
بينا ان المراد بالقراءة ها هنا الصلوة وانما يصح بالتقدير وتصوّر
الخلاف في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال له اقرأ
فاتحة الكتا[ب] وما تيسر معك من القرآن وقد تكلمنا عليه في

في مسائل الخلاف بما فيه كفاية لُبابه انا لو قلنا ان المراد به القراءة
لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عيّن هذا المبهم بقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ٥ خرّجه الصحيحان وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأها في كل صلاة فقد اعتضد القول والفعل ٥ جواب آخر
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد والله اعلم التخفيف عن
الرجل فقال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي ما حفظت ٥ ن ٥
وقد ظن القاضي ابو زيد الدبوسي فحل الحنفية الاهدر ومناضلها
الاقدر ان قوله فاقرءوا ما تيسر منه مع زيادة الفاتحة زيادة على النص
والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله او بخبر متواتر
على الوجه الذي تمهد في اصول الفقه ٥ واجاب علماؤنا بان الزيادة
على النص لا تكون نسخا وقد قررناه في اصول الفقه وهو مذهب ضعيف جدا
قال ٥ القاضي ابو زيد الصلوة تثبت بالتواتر فاركانها يجب ان تثبت
بمثله فنأمر بقراءة فاتحة الكتاب بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نعيد الصلاة بتركها لئلا تثبت الاركان بما لم يثبت به الاصل قلنا
هذا باطل ليس عليه دليل وانما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على
ثبوت اركان البيع بخبر الواحد وبالقياس واصل البيع ثابت بالقرآن
وهذا بعض ما قررناه في مسائل الخلاف فلينظر ما بقي من القول
هنالك ان شاء الله تعالى المسئلة التاسعة ٥ قوله واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وقد تقدم بيانها المسئلة العاشرة ٥ قوله واقرضوا الله
قرضا حسنا ٥ وقد تقدم ذلك في سورة البقرة ٥ ح

سورة المدثر

فيها اربع آيات

الآية الاولى

قوله يا ايها المدثر ٥ فيها مسئلتان المسئلة الاولى ذوى العدل

في الصحيح واللفظ للبخاري. قال يحيى بن ابي كثير سالت ابا سلمة
بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت فانهم
يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله
عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت. فقال جابر لا احدثك الا ما
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحرا فلما قضيت
جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا فرفعت راسي
فرأيت شيئا فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا
قال. فدثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن
تستكثر. وقد قال بعض المفسرين انه جرى على النبي صلى الله عليه
وسلم من عقبة امر فرجع الى منزله مغموما فقلق واضطجع فنزلت
يا ايها المدثر. وهذا باطل. وقيل اراد يا من تدثر بالنبوة وهذا مجاز
بعيد لانه لم يكن نبيا بعد على انها اول القرآن ولم يكن تمكن منها بعد
ان كانت ثاني ما نزل المسالة الثانية هذه ملاطفة من الكريم
الى الحبيب ناداه بحاله وعبر عنه بصفته. ومثله قول النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه قم يا ابا تراب اذ خرج مغاضبا
لفاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد فسقط رداؤه واصابه ترابه
وقوله لحذيفة ليلة الخندق قم يا نومان

الاية الثانية

قوله تعالى وربك فكبر. فيها مسالتان. المسالة الاولى التكبير هو
التعظيم حسب ما بيناه في كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله
باعظم صفاته بالقلب والثنا عليه باللسان باقصى غايات المدح في
البيان والخضوع له بغاية العبادة كالسجود ذلة وخضوعا المسالة الثانية
هذا القول وان [illegible] يقتضي بعمومه تكبير الصلوة فانه مراد فيه تكبير

التقديس والتنزيه بخلع الانداد والاصنام دونه ولا تتخذ وليا غيره
ولا يعبد سواه ولا يرى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه لانه لم تكن صلاة
عند نزولها وانما كان ابتدا التوحيد. وروي ان ابا سفيان قال يوم احد
اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الله اعلى واجل. وقد صار
هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها اذانا وصلاة وذكرى
بقوله الله اكبر وحمل عليه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق
في موارده منها قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشرع يقتضي
بعرفه ما يقتضي بعمومه. ومن موارده اوقات الاهلال بالذبائح تخليصا له
من الشرك واعلانا باسمه بالنسك وافرادا بما شرع لامره بالسفك

الاية الثالثة

قوله تعالى وثيابك فطهر. فيها مسالتان. المسالة الاولى. اختلف
العلما في تاويل هذه الاية على قولين احدهما انه اراد نفسك فطهر
والنفس يعبر عنها بالثياب. كما قال ابو كبشة

وان كنت قد ساتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني ان المراد به الثياب الملبوسة فيكون حقيقة. ويكون التاويل
الاول مجازا. فالذي يقول انها الثياب الجارية اكثر. روى ابن وهب
عن مالك انه قال ما يعجبني ان اقرا القرآن الا في الصلاة والمساجد
لا في الطريق قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك انه كنى بالثياب
عن الدين. وقد روى عبد الله بن نافع عن ابي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن مالك بن انس في قوله وثيابك اي لا تلبسها
على غدرة. وقد روي ذلك مسندا الى ابن عباس وكثيرا ما تستعمله العرب
في ذلك كله. قال ابو كبشة

ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المساجد غران

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن

او جمالهم في الخلقة او كليهما ٥ وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي ٥

فاني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من غدرة اتقنع

المسئلة الثانية ليس يمتنع ان تحمل الاية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على ما بيناه في اصول الفقه ٥ واذا حملنا على الثياب المعلومة الطاهرة فهي تتناول معنيين احدهما تقصير الاذيال فانها اذا ارسلت تدنست ٥ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الانصار وقد راى ذيله مسترخيا يا غلام ارفع ازارك فانه اتقى وانقى وابقى وقد قال ٥ النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من ذلك ففي النار ٥ فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب وتوعد ما تحته النار ٥ فما بال رجال يرسلون اذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بايديهم وهذه حالة الكبر وقائدة العجب فاشد ما في الامر انهم يعصون ويحتجون ويلحقون انفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا الحق به سواه ٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا ٥ ولفظ الصحيح من جر ازاره خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ٥ قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه قال ٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلا فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي واستثنى الصديق ٥ فاراد الادنيا لحاق انفسهم بالاقصيا وليس ذلك لهم والمعنى الثاني غسلها عن النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها ٥ وقد بينا اختلاف الاقوال في ذلك بصحيح الدلايل فلا نطول باعادته ٥ وقد اشار بعض الصوفية الى ان معناه واهلك فطهر وهذا جائز فانه قد يعبر عن الاهل بالثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن والله اعلم ٥

الاية الرابعة

قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ٥ فيها اربع مسايل ٥ المسئلة الاولى ٥ ذكر المفسرون فيها ستة اقوال الاول لا تعط عطية فتطلب اكثر منها روي عن ابن عباس الثاني لا تعط الاغنيا فتصيب منهم اضعافها الثالث لا تعط عطية تنتظر ثوابها الرابع لا تمنن بعملك على ربك قاله الحسن الخامس لا تمنن بالنبوة على الناس تاخذ اجرا منها عليها السادس لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه المسئلة الثانية هذه الاقوال يقارب بعضها وهي الثلثة الاول فاما قوله لا تعط عطية فتطلب اكثر منها فهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسب مرتبته وقد قال وما اوتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله على ما بينا معناه ٥ وقد روى ابو داود وغيره عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها ٥ وفي صحيح الحديث واللفظ للبخاري قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت ولفظه مختلف وكان يقبلها سنة ولا يستكثرها شرعة ٥ واذا كان لا يعطي عطية يستكثر فالاغنيا اولى بالاجتناب لانها باب من ابواب المذلة وذلك قول من قال ان معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها فان الانتظار تعلق بالاطماع وذلك في حيزه بحكم الامتناع ٥ وقد قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وذلك جائز لساير الخلق لانه من متاع الدنيا وطلب الكسب فيها والتكاثر بها واما من قال اراد به العمل اي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن ادم لو اطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر وهذا كله مبني على اصل وهي المسئلة الثالثة وذلك ان قوله تستكثر قد وردت القراات بالروايات فيه باسكان الراء ٥ وروي بضم الرا فاذا سكنت الراء

كان جواب الامر بالفعل فيكون الاول الثاني وان ضممت لو كان الفعل
بتقدير الاسم وكان بمعنى الحال التقدير ولا تمنن مستكثرا وكان الثاني
غير الاول وهذا ينبني على اصل وهي المسئلة الرابعة وهو القول
في تحقيق المن وهو ينطلق على معنيين احدهما العطا والثاني التعداد
على المنعم عليه بالنعم فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وقوله لهم اجر غير ممنون ويعضد الثاني
قوله فامنن او امسك بغير حساب وقوله فاما منا بعد واما فداء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد امن علينا من ابن ابي قحافة
والاية تتناول المعنيين كليهما والله اعلم

سورة القيامة

فيها اربع ايات

الاية الاولى

قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره فيها
ست مسائل المسئلة الاولى فيها دليل على قبول اقرار المرء على نفسه
لانها شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لانه اخبار على وجه
تنفي التهمة عنه لان العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه
في كتابه الكريم واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
وقال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا
وهي في الاثار كثير قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها المسئلة الثانية لا يصح اقرار
الا من مكلف لكن ... ط الا يكون محجورا عليه لان الحجر يسقط قوله

اذا كان لحق نفسه فان كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز
وبيانه في مسائل الفقه وللعبد حالتان في الاقرار احداهما في ابتدائه
ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم والثانية في انتهائه وذلك مثل
ابهام الاقرار وله صور كثيرة وامهاتها ست الصورة الاولى
ان يقول له عندي شي قال الشافعي لو فسره بتمرة او كسرة قبل منه
والذي تقتضيه اصولنا انه لا يقبل الا فيما له قدر فاذا فسره به
قبل منه وحلف عليه الصورة الثانية ان يفسره بخمر او خنزير
او ما لا يكون مالا في الشريعة لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له
الصورة الثالثة ان يفسره بمختلف فيه مثل جلد الميتة او سرقين
او كلب فان الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد وامضا فان رده
لم يحكم عليه حاكم آخر بغيره بشي لان الحكم قد نفذ بابطاله وقال
بعض اصحاب الشافعي يلزم الخمر والخنزير وهو قول باطل وقال ابو حنيفة
اذا قال على شي لم يقبل تفسيره الا بمكيل او موزون لانه لا يثبت في
الذمة بنفسه الا هما وهذا ضعيف فان غيرهما يثبت في الذمة
اذا وجب ذلك اجماعا الصورة الرابعة اذا قال له عندي مال
قبل تفسيره بما يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين ما لم يجي من
قرينة الحال ما يدل عليه باكثر منه الصورة الخامسة ان يقول
له عندي مال كثير او عظيم قال الشافعي يقبل في الحبة وقال
ابو حنيفة لا يقبل الا في نصاب الزكاة وقال علماؤنا في ذلك اقوالا
مختلفة منها نصاب السرقة والزكاة والدية واقله عندي نصاب
السرقة لانه لا يبان عضو المسلم الا في عظيم وقد بيناه في مسائل الخلاف
وبه قال اكثر الحنفية ومن تعجب فيتعجب لقول الليث بن سعد انه
لا يقبل في اقل من اثنين وسبعين درهما فقيل له ومن اين تقول ذلك
قال لان الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن ... وانه سبر اياه

كانت ثنتين وسبعين وهذا الابدع لانه اخرج حنينا منها فكان حقه
ان يقول نقبل في احد وسبعين وقد قال الله تعالى اذكروا الله
ذكرا كثيرا وقال لا خير في كثير من نجواهم وقال والعنهم لعنا كثيرا
الصورة السادسة اذا قال له علي عشرة او مائة او الف فانه يفسرها
بما شا فان قال الف درهم او مائة وعبد او مائة وخمسون درهما فانه يفسر المبهم
ويقبل منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان عطف على العدد المبهم
مكيلا او موزونا كان تفسيرا لقوله مائة وخمسون درهما لان الدرهم تفسير
للخمسين والخمسين تفسير للمائة وقال ابن خيران والاصطخري
من اصحاب الشافعي ان الدرهم لا يكون تفسيرا في المائة والخمسين الا
الا للخمسين خاصة وتفسير هو المائة بما شا وقد بينا في ملجئة المتفقهين
تحقيق ذلك ويتركب على هذه الصورة ما لا يحصى كثرة هذه اصولها ك
المسألة الثالثة قوله ولو القى معاذيره معناه لو اعتذر بعد الاقرار
لم يقبل منه واختلف العلما فيمن رجع بعدما اقر في الحدود التي هي
خالص حق الله فقال اكثرهم منهم الشافعي وابو حنيفة يقبل رجوعه بعد
الاقرار وقال به مالك في احد قوليه وقال في القول الاخر لا يقبل
الا ان يذكر لرجوعه وجها صحيحا والصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى
الايمة منهم البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا
مرارا اربعا كل مرة يعرض عنه ولما شهد على نفسه اربع مرات دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم
وفي حديث البخاري لعلك قبلت او غمزت او نظرت وفي النساي
وابي داود حتى قال في الخامسة انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهله
حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم ك

قال الترمذي وابو داود فلما وجد مس الحجارة مر يشتد فضربه
رجل بلحي جمل وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه قال ابو داود والنساي ليتثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما لترك حد فلا وهذا كله تطريق للرجوع وتصريح
بقبوله وفي قوله لعلك قبلت او غمزت اشارة الى قول مالك انه
يقبل رجوعه اذا ذكر وجها المسألة الرابعة ومن الناس من قال
ولو القى معاذيره اي ستوره بلغة اهل اليمن واحدها معذار ك
وقال ثعلب واحدها معذرة المعنى انه اعتذر يوم القيامة وانكر الشرك
لا ينفع الظالمين معذرتهم ويختم على فمه فتشهد جوارحه ويقال له
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا المسألة الخامسة وهذا في الحر
المالك لامر نفسه واما العبد فان اقراره لا يخلو من احد قسمين
اما ان يقر على بدنه او على ما في يده وذمته فان اقر على بدنه فيما فيه
عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه وقال محمد بن الحسن
لا يقبل ذلك منه لان بدنه مستغرق لحق السيد وفي اقراره اتلاف حقوق
السيد في بدنه ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه فانه من يبد لنا صفحته
نقم الحد عليه المعنى ان محل العقوبة اصل الخلقة وهي الدمية
في الادمية ولا حق للسيد فيها وانما حقه في الوصف والتبع والمالية الطارية
عليه الا ترى انه لو اقر بمال لم يقبل حتى قال ابو حنيفة انه لو قال
سرقت هذه السلعة انه تقطع يده ويأخذها المقر له وقال علماونا
السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها اذا عتق لان مال العبد للسيد
اجماعا ولا يقبل قوله فيه ولا اقراره عليه لا سيما وابو حنيفة يقول
ان العبد لا ملك له ولا يصح ان يملك ولا يملك ونحن وان قلنا انه يصح
تمليكه ولكن جميع ما في يده لسيده باجماع [illegible] والله اعلم

المسئلة السادسة وقد قيل ان معنى قوله بل الانسان على نفسه بصيرة
اى عليه من يبصر اعماله ويحصيها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها
مقاصد محتملة اللفظ اقواها ما تقدم ذكرناه ه

الاية الثانية

قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ٥ فيها اربع مسائل
المسئلة الاولى ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة فكان مما يحرك شفتيه
فقال ابن عباس فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك وتقراه فاذا قراناه فاتبع قرآنه
قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم علينا ان تقراه فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا
انطلق جبريل قراه النبى صلى الله عليه وسلم كما اقراه المسئلة الثانية
هذا يعضد ما تقدم فى سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا
حسب ما تقدم بيانه فى ذلك الموضع وهذا المعنى صحيح وذلك ان
المتلقن من حكمه ان يصغى الى الملقن بقلبه ولا يستعين بلسانه
فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما
وتحريك اللسان بتجرد القلب للفهم فيتيسر التحصيل بعبادة الله
التى يسرها وذلك معلوم عادة فتحقق ذلك مشاهدة ٥ كنت احضر
عند الحاسب بتلك البلاد المكرمة وهو يجعل الاعداد على المتعلمين
الحاسبين وافواههم مملوة من الماء حتى اذا انتهى القاه وقال ما معكم
بى كل واحد بما فى فيه وقال ما معه ليعودهم خزن اللسان عن

تحصيل المفهوم عن المسموع ٥ وللقوم فى التعلم سيرة بديعة وهى ان
الصغير منهم اذا عقل بعثوه الى المكتب فاذا عبر المكتب اخذ يتعلم
الخط والحساب والعربية فاذا حذقه كله او حذق منه ما قدر له
خرج الى المقرئ فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب او نصفه
او حزبا حتى اذا حفظ القرآن خرج الى ما شاء الله من تعلم العلم او تركه
ومنهم وهم الاكثر من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث
وما شاء الله فربما كان اماما وهو لا يحفظه وما رايت اماما يحفظ
القرآن ولا رايت فقيها يحفظه الا اثنين ٥ ذلك ليعلموا ان المقصود
حدوده لا حروفه ٥ وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود
خلافا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه انفاذ لقدر الله
وتحقيق لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبوته وعضد لمعجزته
المسئلة الثالثة البارى سبحانه جمع القرآن فى قلب الرسول
تيسيرا للتبليغ وجمعه فى قلب غيره تيسيرا لاقامة الحجة فاما
ان يكون شفاء لما يعرض فى الصدور واما ان يكون عمى فى الابصا د
والبصاير واما ان يكون بينه وبين العلم به رين فيبقى تاليا ولا يجعل له
من المعرفة نائبا وهو اخفه حالا واسلمه مالا وقد حقق الله لرسوله
وعده بقوله سنقرئك فلا تنسى وهو خبر وليس بامر معنوى لثبوت
اليا فى الخط اجماعا وليس ينبغى بعد هذا تاويل لانه لا يحتاج اليه
وفى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يعارضه جبريل بالقرآن
فى كل شهر رمضان حتى كان العام الذى قبضه الله بينه وبين الآخر
عارضه مرتين ففطن لتاكيد الحفظ والجمع عنده وقال ما اراه الا وقد
حضر اجلى اذ كان المقصود من بعثه الى الخلق تبليغ الاحكام وتمهيد
الشرع ثم يستاثر الله به على الخلق ويطهره برفعه اليه عنهم وينفذ
بعد ذلك حكمه فيهم المسئلة الرابعة انتهى النظر فى هذه الاية بقوم

من الرفعا منهم قتادة الى ان يقولوا في قوله ثم ان علينا بيانه اى تفصيل احكامه وتمييز حلاله من حرامه حتى قال من سئل عن ذلك ان سنه ذلك ان منه وجوب الزكاة في مائتي درهم • وهذا وان لم يشهد له مساق الاية فلا ينفيه عمومها ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسنه ولا بالاول من الاية والحديث ولا بالمساق حسب ما بيناه في اصول الفقه

الاية الثالثة

قوله تعالى الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى الاية • فيها مسئلة واحدة وهي ما قد تقدم في نظاير هذه الاية ما يكون الولد من احوال التخليق والدابه من النطفه والعلقه والمضغه وهذه الاية بظاهرها تقتضي ان المرتبة الثالثة بعد العلقه ويكون خلقا مسوى فيكون به المراة ام ولد ويكون الموضوع سقطا • وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق • وهذه التسوية اولها ابتدا الخلقة واخرها استكمال القوة والكل مراد والله اعلم د

الاية الرابعة

قوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى • وقد احتج بهذا من راى اسقاط الخنثى • وقد بينا في سورة الشورى ان هذه الاية وقرينتها انما خرجتا مخرج الغالب حسب ما تقدم هنالك فليجتز به اللبيب فانه وفي بالمقصود ان شا الله تعالى د

سورة الانسان

فيها ست ايات

الاية الاولى

قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر • وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية فلينظر في سورة ابرهيم عليه السلم

الاية الثانية

قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه يعني اخلاط ما الرجل غليظ ابيض وما المراة اصفر رقيق فيجمعهما الملك بامر الله وينقلهما القدرة من تطور الى تطور حتى ينتهي الى ما دبره من التقدير وقد بينا ذلك فيما تقدم د

الاية الثالثة

فيها مسئلتان المسئلة الاولى • قوله يوفون بالنذر • فيه اقوال لبابها قولان احدهما يوفون بما افترض عليهم الثاني يوفون بما عقدوه على انفسهم • ولا ثنا ابلغ من هذا كما انه لا فعل افضل منه وان الله قد الزم عبده وظايف وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما نذره الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيعجز عن الوفا به فاذا قام بحق الامرين وخرج من واجب النذرين كان له من الجزا ما وصف الله في اخر السورة على عموم الامرين كل ذلك حمله ملك روى عنه اشهب انه قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة د وروى عنه ابو بكر بن عبد العزيز قال قال ملك يوفون بالنذر قال النذر هو اليمين المسئلة الثانية النذر مكروه بالجملة ثبت في الصحيح عن ملك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لا ياتي النذر على ابن ادم بشي لم اكن قدرته له انما استخرج به من البخيل وذلك لفقه صحيح وهو ان الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل ومنه مفروض ومنه مندوب فاذا عجز العبد ليستدر به الرزق او يستجلب به الخير او يستدفع به الشر لم يصل اليه فان وصل فهو لبخله والله اعلم د

الاية الرابعة

قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الاية • فيها ست مسايل المسئلة الاولى • قوله ويطعمون الطعام تنبيه على المواساة ومن افضل

المواساة وضعها في هذه الاصناف الثلثه ٥ وفي الصحيح عن عبد الله
بن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال
تطعم وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٥ وهذا في الفضل لا
في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه المسلة الثانية قوله على حبه
وقد بيناه في سورة البقرة المسلة الثالثه قوله مسكينا ٥ المسكين
قد تقدم بيانه وهذا امثاله في شان الانصاري الذي ذكرنا قصته في
سورة الحشر عند تاويل قوله ويوثرون على انفسهم فهذا هو ذاك
المسلة الرابعه ويتيما وانما اكد اليتيم لانه مسكين مضعوف
بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر المسلة الخامسه قوله تعالى
واسيرا في اطعامه ثواب عظيم وان كان كافرا فان الله يرزقه وقد
تعين بالعهد طعامه ولكن من الفضل في الصدقة لا من الاصل في الزكاة
ويدخل فيه المسجون من المسلمين فان الحق قد حبسه عن التصرف
واسره فيما وجب عليه فقد صار له على الفقر المطلق حق زايد بما هو
عليه من المنع عن التحيل في المعايش والتصرف في الطلب وهذا كله
اذا خلصت فيه النيه المسلة السادسه لله دون توقع مكافاة او شكر
من المعطى فاذا لم يشكر فيسخط المعطي يحط ثوابه هـ

الاية الخامسة

قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ٥ فيها مسلة واحدة ٥
البكرة وقت من اوقات النهار وهو اوله ومنه باكورة الفاكهه والاصيل
هو العشي وهذه الاشارة الى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد قدمنا
معنى ذلك وانه المراد بقوله من صلى البردين دخل الجنه ومعنى قوله
ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرا فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها ٥ وقد قسم ارباب اللغه ساعات الليل

وساعات النهار على تفصيل واسما عرفية اللغة ومولفوها مختلفون
في ذلك لكن الغدو والعشي والظهيرة من امهات ذلك الذي لا كلام فيه
والضحى يلحق به والاشراق مثله ٥ وقد قيل ان معناه وكبره فكان
يكبر ثلثا بعد الصبح وثلثا بعد المغرب ولا يصح والله اعلم ٥

الاية السادسة

قوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ٥ هذه الاية محتملة
للفرض وهو المغرب والعشا فانهما وقتان من اوقات المصلي وصلاتهما من
صلوة الليل ٥ واما قوله وسبحه ليلا طويلا فانه عبارة عن قيام الليل
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم ٥ وقد يحتمل
ان يكون هذا خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيبقى الامر به عليه مفردا
والوجوب يلزم له خاصته ٥ ويحتمل ان يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به الجميع ثم نسخ عنا وبقي عليه كما تقدم والاول اظهر وهو معنى
قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك فلذلك كما تقدم بيانه هـ

سورة والمرسلات

وهي من غرايب القران

على ما اشرنا اليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ فانها نزلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الارض ٥ وروى الصحيحان عن
عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار
فنزلت والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت حية
من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ٥ وفيها ثلث ايات

الاية الاولى

قوله الم نجعل الارض كفاتا ٥ فيها ثلث مسايل ٥ المسلة الاولى الكفات
الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته كفتا وكفاتا مثل كتب كتبا وكتابا

اى تجمعهم احيآءً وامواتًا وكل شى ضمنته فقد كفنته فاذا حل العبد
فى موضعه فهو كفاته وهى منزله وهى داره وهى حرزه وهى حرمه وهو جاه
كان يقظانًا او نايمًا ٥ والدليل عليه ما روى صفوان قال كنت نايمًا فى
المسجد على خميصة لى بثمن ثلثين درهمًا فجا رجل فاختلسها منى واخذ الرجل
فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت له
اتقطعه من اجل ثلثين درهمًا انا ابيعه وانسيه ثمنها قال هلا قبل ان
تاتينى به فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحرمه ومنعه وحصنه
المسلة الثانية قوله الم نجعل الارض كفاتًا احيآءً وامواتًا ٥ تقتضى
ان يدفن فيها الميت بجميع اجزآيه من شعر وظفر وثياب وما يواريه على
التمام ما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك فى كتاب الجناير من المسايل
المسلة الثالثة احتج علماونا بهذه الاية فى قطع النباش لانه سرق
من حرز ملفوف وحمى مضموم ٥ وقد مهدنا ذلك فى مسايل الخلاف ٥
وقررنا ان ننظر فى دخوله فى هذه الاية بان نقول هذا حرز كانت
تقول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتًا احيآءً وامواتًا فجعل حال الميت فيها
بعد الممات فى كفتها له وضمها له كحالة الحيوة وكما تحفظه وتحرزه حاله
حيًا كذلك يجب ان يكون ميتًا فهذا اصل ثبت بالقرآن ثم ننظر فى دخوله
تحت قوله والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وذلك يثبت بطريق
اللغة فان السارق فيها اخذ المال على طريق الخفية ومسارقة الاعين
وهذا فعله فى القبر كفعله فى الدار ٥ ثم ننظر بعد ذلك فى ان الذى يسرق
مال لان ابا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف ٥
وقلنا نحن هو معرض للاتلاف فى منفعة المالك كالملبوس فى الحيوة ٥ ثم
ننظر فى انه مملوك لمالك فان الميت مالك والدليل عليه انه لو نصب شبكة
فى حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته فانه يكون له منه تقضى ديونه وتنفذ
فيه وصيته وحقيقة الملك موجودة فى الكفن لانه مختص به ويحتاج اليه

فاذا ثبتت هذه الاركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله اعلم ٥

الاية الثانية

قوله تعالى انها ترمى بشرر كالقصر ٥ فيها ثلث مسايل المسلة الاولى ٥
قال المفسرون فيها ستة اوجه الاول اصول الشجر الثانى الجبل
الثالث القصر من البنا الرابع خشب طوله ثلثة اذرع قاله ابن عباس
الخامس اعناق الدواب السادس روى ان ابن عباس قرأها
القصر وفسرها باعناق الابل المسلة الثانية اما قصر
فهو بنا ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقا واحدا والمعنى
مختلف فى ذلك والصحيح ما روى البخارى عن ابن عباس
انه قال ترمى بشرر كالقصر قال كنا نرفع الخشب بقصر ثلثة اذرع
او اقل فنرفعه للشتا ونسميه القصر المسلة الثالثة اما ادخار القوت
فقد تقدم القول فيه واما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه
الاية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومعانى مفاقره
وذلك مما يقتضى النظر ان يكتسبه فى غير وقت حاجته ليكون ارخص
وحالة وجوده امكن كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخر القوت فى وقت
عموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه فى وقت رخصه
وكل شى محمول عليه ٥ ولذلك قال العلما فيمن وكل وكيلا يبتاع له فحمًا
فابتاعه بالصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه ٥
وعندى انه يلزمه لانه الوقت الذى يباع فيه ليدخره العبد لوقت
الحاجة اليه الا ان يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك
المقتضى بلا استبدال ك

الاية الثالثة

واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٥ فيها اربع مسايل ٥ المسلة الاولى
الركوع معلوم لغة معلوم شرعًا حسب ما قررناه فلا وجه لاعادته

المسئلة الثانية هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزالهم ركنا في الصلوة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون في القيامة وليست بدار تكليف فتتوجه فيها امر يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كشف الحال الناس في الدنيا فمن كان يسجد لله تمكن من السجود ومن كان يسجد لغيره صار ظهره طبقا واحدا المسئلة الثالثه روى في الصحيح قال عبد الله يعني ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا فتلقيناها من فيه وان فاه لرطب بها اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم فاقتلوها فابتدرناها فسبقتنا فقال وقيت شركم كما وقيتم شرها ومن الفوايد العارضة هاهنا ان القرآن في محل نزوله ووقته على عشرة اقسام سماوي وارضي وما تحت الارض وحضري وسفري ومكي ومدني وليلي ونهاري وما نزل بين السما والارض وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ والله اعلم المسئلة الرابعة في الصحيحين عن ابن عباس ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ثم ما صلى حتى قبضه الله وقد قدمنا انه قرأ بالطور في المغرب بطولى الطوليين

سورة النبا

فيها آيتان

الآية الاولى

قوله سبحانه وجعلنا الليل لباسا امتن الله تعالى على الخلق بان جعل الليل غشا يغطي سواده كما يغطي الثوب لابسه ويستر

كل شي كما يستر الحجاب قاله ابو جعفر وظن بعض الغافلين ان الرجل اذا صلى عريانا ليلا في بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام ستر عورته وهذا باطل قطعا فان الناس بين قايلين احدهما ان ستر العورة فرض اسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على ان ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور اثباتا باثبات ونفيا بنفي ولم يقل احد انه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فالوجه فلا وجه لهذا الحال عند احد من المسلمين

الآية الثانية

قوله تعالى لنخرج به حبا ونباتا وجنات الفافا امتن الله سبحانه على عباده بانزاله الما المبارك من السما وباخراجه به الحب والنبات ولفيف الجنات وكل ما امتن الله به من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك في سورة الانعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن اعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين

سورة ابن ام مكتوم

فيها آيتان

الآية الاولى

قوله عبس وتولى فيها مسئلتان المسئلة الاولى لا خلاف انها نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى وقد روي في الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة انه قال نزلت عبس وتولى في ابن ام مكتوم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا با فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا

والذمى لا أرى بما تقول بأسًا فأنزل الله عز وجل عبس وتولى قال المالكية
من علمائنا اسم ابن مكتوم عمرو ويقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين
هو الوليد بن المغيرة وهو يكنى أبا عبد شمس خرجه الترمذي قال
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي قال هذا ما عرضنا على هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى فذكر بمثله
المسألة الثانية هذا مثل قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
ومعناها نحوه حيث ما وقع وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد تألف
الرجل الطارئ ثقة بما كان في قلب ابن مكتوم من الايمان كما قال
اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار
على وجهه وأما قول علمائنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون
انه امية بن خلف والعباس وهذا كله باطل وجهل من المفسرين
الذين لم يتحققوا الدين وذلك ان امية والوليد كانا بمكة وابن ام مكتوم
بالمدينة ما حضر معهما ولا حضرا معه وكان موتهما كافرين احدهما
قبل الهجرة والآخر في بدر ولم يقصد قط امية المدينة ولا حضر عنده
مفردا ولا عنده احد

الآية الثانية

قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ٥ وقد تقدم تفسيرها
في سورة الواقعة عند ذكرنا القوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون ٥ لتنظر هنالك فيه من احتاج اليه ههنا
وقد قال وهب بن منبه انه اراد بقوله سفرة كرام بررة يعني
اصحاب محمد قال ٥ القاضي لقد كان اصحاب محمد كراما بررة
ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها بل هي لفظة
مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشاركهم فيها سواهم ولا يدخل
معهم في متناولها غيرهم ٥ روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ القرآن
وهو حافظ مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو
يتعاهده وهو عليه شديد فله اجران وقوله انا صببنا الماء صبا
قد تقدم القول انها نزلت وامثالها في معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

سورة التطفيف

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى ويل للمطففين ٥ فيها ست مسائل ٥ المسألة الأولى ٥
في سبب نزولها ٥ روى النسائي عن ابن عباس قال لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فأنزل الله تعالى
ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك المسألة الثانية في
تفسير اللفظة ٥ قال علماء اللغة هم الذين ينقصون المكيال
والميزان الا الشيء الطفيف مأخوذ من طف الشيء وهو جانبه ومنه
الحديث كلكم بنو آدم طف الصاع يعني بعضكم قريب من بعض
فليس لأحد على احد فضل الا بالتقوى ٥ وفي الموطأ قال مالك
لكل شيء وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوفية ٥ وقد روي
ان ابا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر
واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة فقال ابو هريرة فوجدناه
في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى كهيعص وقرأ في الركعة
الثانية ويل للمطففين قال ٥ ابو هريرة فأقول في صلاتي ويل
لأبي فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافي واذا كال كال بالناقص
المسألة الثالثة قوله تعالى واذا كالوهم يعني كالوا لهم وكثير
من الافعال تأتي كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا
ونصحت له وأجرت اهل فلان وأجرت من اهل فلان سواء كان الفعل

فى التعدى مفتقرا او متعديا ايضا وقد بيناه فى الملجئة المسألة الرابعة
قوله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فبدا بالكيل قبل الوزن والوزن
هو الاصل والكيل متركب عليه وكلاهما للتقدير لكن البارى سبحانه
وضع الميزان لمعرفة مقادير الاشيا اذ يعلمها سبحانه بغير واسطة
ولا مقدار ثم قدم الكيل على الميزان بالعرف كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة
فالاقوات والادهان يعتبر فيها الكيل وكذلك الاموال الربوية معتبر
فيها المماثلة بالكيل دون الوزن حاشا النقدين حتى ان الدقيق بالحنطة
يعتبر فيها الكيل وليس للوزن فيها طريق وان ظهر بينهما تفاوت كظهوره
بين البرين وذلك غير معتبر وقد بيناه فى مسايل الفقه المسألة الخامسة
روى ابن القسم عن مالك انه قرا ويل للمطففين فقال لا تطفف
ولا تخلب ولكن ارسل وصب عليه صبا حتى اذا استوى ارسل يده
ولم تمسك وقال عبد الملك بن الماجشون نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطفاف وقال ان البركة فى راسه قال وبلغنى
ان كيل فرعون كان طفافا مسحا بالحديد المسألة السادسة
قال علما الدين التطفيف فى كل شى فى الصلوة والوضو والكيل
والميزان قال ابن العربى رضى الله عنه كما ان السرقة فى كل شى
واسوا السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها

الاية الثانية

قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين فيها مسألتان
المسألة الاولى روى ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان احدهم ليغيب فى رشحه
الى انصاف اذنيه وعنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم يقوم
مائة سنة المسألة الثانية القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالاضافة

الى عظمته وحقه فاما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه
فمنهم من اجازه ومنهم من منعه وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قام الى جعفر بن ابى طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب بن ملك يوم تيب عليه
وقال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار حين طلع عليه سعد بن معاذ
قوموا الى سيدكم وقال ايضا من سره ان يتمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار وقد بينا فى شرح الحديث ان ذلك راجع الى حال
الرجل ونيته فان انتظر ذلك واعتقده لنفسه فهو ممنوع وان كان
على طريق البشاشة والوصلة فانه جائز وخاصة عند الاسباب
كالقدوم من السفر ونحوه

سورة الانشقاق

فيها اية واحدة

قوله تعالى فلا اقسم بالشفق فيها مسألتان المسألة الاولى
فى الشفق قال اشهب وعبد الله بن القسم وغيرهم الكثير عددهم عن ملك
الشفق الحمرة التى فى المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد خرجت من وقت
المغرب ووجبت صلوة العشا وقال ابن القسم عن ملك الشفق
الحمرة فيما يقولون ولا ادرى حقيقة ذلك ولكنى ارى الشفق الحمرة
قال ابن القسم قال ملك وانه ليقع فى قلبى وما هو الا شى فكرت فيه
منذ قريب ان البياض الذى يكون بعد الحمرة الشفق انه مثل البياض
الذى يكون قبل الفجر فكما لا يمنع طعاما ولا شرابا من اراد الصيام
فلا ارى هذا يمنع الصلوة والله اعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشداد بن
اوس وعلى بن ابى طالب وابن عباس ومعاذ فى كثير من التابعين
وروى عن ابن عباس انه البياض وعن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعى وابى حنيفة وجماعة وروى عن ابن عمر مثله وقد اختلف
فى ذلك اهل اللغة اختلافا كثيرا واعتضد بعضهم بالاشتقاق وانه ماخوذ

من الرقة والذي يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح
ووقت صلاة العشا ما لم يسقط نور الشفق فهذا يدل على انه
على حالين كثير وقليل وهو الذي نتوقف فيه ملك من جهة اشتقاقه
واختلاف اطلاقه ثم فكرت فيه منذ قريب وذكر كلاما مجمله لا تحقيقه
ان الطوالع اربعة الفجر الاول الثاني الحمرة الشمس وكذلك
الغوارب اربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الحمرة الشفق
وقال ابو حنيفة كما تعلق الحكم والصلاة والصوم بالطالع الثاني من
الاول في الطوالع كذلك ينبغي ان يتعلق الحكم بالغارب من الآخر وهو
البياض وقال علماوهم المحققون كما قال حتى مطلع الفجر
فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يغيب الشفق
تعلق الحكم بالشفق الثاني وهذه تحقيقات قويات علينا
واعتمد علماونا على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشا حين
غاب الشفق والحكم معلق باول الاسم وكذلك كنا نقول في الفجر
الا ان النص قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر ان يكون هكذا
ورفع يده الى فوق ولكنه ان يكون هكذا وبسطها وقال ليس
المستطيل ولكنه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان بن بشير
قال انا اعلمكم بوقت العشا الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها لسقوط القمر لثالثة وقال ابن ابي اويس الخليل
رقبت مغيب الشفق فرايته يتمادى الى ثلث الليل وقال رايته
يتمادى لطلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته سقط اعتباره هـ
المسالة الثانية واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في
الصحيح ان ابا هريرة قرا اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد قال مالك
انها ليست من عزايم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه

وقد اعتضد فيها القرآن والسنة قال ابن العربي رضي الله عنه لما
اممت بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت انكروه وان تركتها كان
تقصيرا مني فاجتنبتها الا اذا صليت وحدي وهذا تحقيق وعد الصادق
بان يكون المعروف منكرا والمنكر معروفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت البيت ولرددته على قواعد
ابرهيم ولقد كان شيخنا ابو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس منه وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة ن
فحضر عندي يوما في محرس ابن الشوا بالثغر موضع تدريسي عند صلاة
الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم الى الصف الاول وانا في
موخره قاعدا على طاقات البحر اتنسم الريح من شدة الحر ومعي في صف واحد
ابو ثمنة رايس البحر وقايده مع نفر من اصحابه ينتظر الصلوة ويتطلع على مراكب
تحت المنار فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الراس منه قال
ابو ثمنة واصحابه الا ترون الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا
اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم احد فطار قلبي من بين جوانحي
وقلت سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه
فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو مذهب مالك
في رواية اهل المدينة عنه وجعلت اسكنهم واسكتهم حتى فرغ من صلاته
وقمت معه الى المسكن من المحرس وراى تغير وجهي فانكره وسالني فاعلمته
فضحك وقال ومن اين لي ان اقتل على سنة فقلت له ولا يحل لك هذا
فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال دع هذا
الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن ابي رافع قال صليت خلف
ابي هريرة صلاة العشا يعني العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها
فلما فرغ قلت يا ابا هريرة ان هذه السجدة ما كنا نسجدها قال سجدها
ابو القسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال اسجدها حتى القى ابا القسم

وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ومرة لا يسجد كأنه لا يراها من
العزائم وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم

سورة البروج

فيها آيتان

الآية الأولى

قوله تعالى وشاهد ومشهود ، فيها مسألتان المسألة الأولى
الشاهد فاعل من شهد والمشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح
بتعيينه فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود ، وقد روى عباد بن مطر
الرهاوي عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن عباد عن نافع بن جبير عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس أنه قال الشاهد
محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله وملائكته ورسوله والملائكة
والمؤمنون والحجر الأسود وقد يكون المشهود عليه الإنسان والمشهود فيه
يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها يوم القيامة
وليس إلى التخصيص سبيل بعد أنه صحيح المسألة الثانية إذا كان الشاهد الله
فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى وإذا كان الرسول والمؤمنون
فقد قال سبحانه لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدته كثيرا في جماعة وأما المشهود
فتعلقه بكل مشهود فيه ومشهود عليه حسب متعلقات الفعل بأقسام
المفعولين فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغة ومعنى فاحمله عليه وعمه فيه والله أعلم

الآية الثانية

قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود ، فيها ثلاث مسائل المسألة الأولى
ثبت عن صهيب واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك قد كبرت

فابعث لي غلاما أعلمه السحر فبعث إليه غلاما يعلمه وكان في طريقه
إذا سلك راهب يقعد إليه ويسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحر
مر بالراهب فقعد إليه وإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب
فقال إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي وإذا خشيت أهلك فقل
حبسني الساحر فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس
فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا وقال
اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة
حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره
فقال له الراهب أي بني أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى
وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص
ويداوي من سائر الأدواء فسمع جليس للملك وكان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة
فقال ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني قال إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله
فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله
فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك
قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى
دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله
فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع
عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه
حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع
المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له
ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا
وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه
فذهبوا به فصعدوا الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل

فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال
كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به واحملوه في
قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء
يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله
ثم قال للملك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال
تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي
ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم به فانك
اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد وصلبه ثم اخذ سهما
من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم رب الغلام ثم رماه
فوقع السهم في صدغه فوضع يده على صدغه موضع السهم فمات
فقال الناس آمنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر
قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس برب الغلام فامر بالاخدود في
افواه السكك فخد فاضرم النار وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه
فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست
ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق
المسالة الثانية اصحاب الاخدود هم الذين حفروا من الكفار وهم الذين
رموا فيه المومنين فكان لفظ الصحيحة محتملا الا انه بينه وخصصه
آخر القول في الاية الثالثة لها والرابعة منها وهو قوله اذ هم عليها
قعود وهم على ما يفعلون بالمومنين شهود المسالة الثالثة هذا الحديث
ستروون ان شاء الله تفسيره في مختصر النيرين والذي يختص به من الاحكام
هاهنا ان الغلام والمراة صبرا على العذاب من الصلب والقتل والقا
النفس في النار دون الايمان وهذا منسوخ عندنا حسب ما تقدم
في سورة النحل

سورة والسماء والطارق
وفيها ثلث آيات
الاية الاولى

قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق فيه مسئلتان
المسالة الاولى بين تعالى محل الماء الذي يتنوع منه وانه بين الصلب
والترائب تنز عجيبه القدرة وتبيينه الحكمة وقد قال الاطباء
انه الدم تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا ما لا سبيل الى معرفته
ابدا الا بخبر صادق واما القياس فلا مدخل له فيه والنظر العقلي
لا ينتهي اليه وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن ان يكون حقا بيد انه
لا سبيل الى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها حسبما اوضحنا
والذي يدل على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة وهي الدم فاخبر تعالى ان الدم هو في الطور الثالث
وعند الاطباء انه في الطور الاول وهذا تحكم ممن جهله فان قيل
وهي المسالة الثانية قلتم انه نجس فانا قد بينا ذلك في مسايل الخلاف
ودللنا عليه بما فيه مقنع واخذنا معهم فيه في طريق وسلكنا عليهم بين
الادلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا الى السلوك الى مرامهم من انه طاهر
سبيلا واقربه انه يخرج على ثقب البول عند طرف الكمرة
فينجس بمروره على محل نجس

الاية الثانية

قوله تعالى يوم تبلى السراير فيها ثلث مسايل المسالة الاولى
قوله يوم تبلى السراير يعني تختبر الضماير وتكشف ما كان فيها
والسراير تختلف بحسب اختلاف احوال التكليف والافعال
المسالة الثانية اما السراير فقال مالك في رواية اشهب عنه

وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر أبلغك أن الوضوء من السرائر
قال قد بلغني ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أحدثه فلا
والصلاة من السرائر والصيام من السرائر إن شاء قال صليت ولم يصل
ومن السرائر ما في القلوب تجزي الله به العباد قال القاضي رضي الله عنه
قال ابن مسعود يغفر للشهيد إلا الأمانة والوضوء من الأمانة والصلاة والزكاة
من الأمانة والوديعة من الأمانة وأشد ذلك الوديعة تمثل له على هيئتها
يوم أخذها فيرمى بها في قعر جهنم فيقال له أخرجها فيتبعها فيجعلها
على عنقه فإذا رجا أن يخرج بها زلت منه فيتبعها فهو كذلك دهر الداهرين
وقال أبي بن كعب من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها قال أشهب
قال لي سفيان في الحيضة أن قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت
بما يعرف فيه أنها كاذبة وفي الحديث غسل الجنابة من الأمانة ه
المسألة الثالثة قد بينا أنه كل ما لا يعلمه إلا الله ه

الآية الثالثة

قوله تعالى إنه لقول فصل وما هو بالهزل قد بينا أنه ليس في الشريعة
هزل وإنما هي جد كلها فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل إلا
وينفذ عليه لأن الله تعالى لم يجعل في قوله هزلا وذلك أن الهزل
محل للكذب وللباطل يفعل وللعب يميل وقد بينا هذا الغرض في الآيات
الواردة في مسائل الفقه ه

سورة الأعلى

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى سنقرئك أي سنجعلك قارئا فلا تنسى ما نقرئك به
وقد تقدم ذكره وقد روى ابن وهب قال سألت مالكا عن قوله
سنقرئك فلا تنسى قال فتحفظ قال علماؤنا يريد مالك أن الله لم يأمره
بترك النسيان إذ كان ليس من استطاعته ولكنه قدم له تركه وحكم له
بأنه لا ينسى ما أنزل عليه قال القاضي رضي الله عنه وهذا صحيح لأن
تكليف الناسي في حال نسيانه لا يعقل قولا فيكون مكلفا فعلا فإن قيل
فقد قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا قلنا معناه لا تترك وقد بينا
أن النسيان هو الترك لغة والترك على قسمين ترك قصد وترك بغير قصد
والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك والله أعلم المسألة الثالثة
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية من طريق سمرة بن جندب والنعمان
بن بشير خرجه النسائي وغيره زاد النعمان في الجمعة والعيدين وفي الصحيح
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي طول في الصلاة بالناس
اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ه

الآية الثانية

قوله تعالى قد أفلح من تزكى فيها مسألتان المسألة الأولى قال
أبو العالية نزلت في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي المسألة الثانية
في سرد أقوال العلماء قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي
صلاتي فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وروى سفيان عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز
إن هذا الرجف شيء يعاتب الله به العباد وقد كتبت إلى أهل الأمصار
أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل
فإن الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز إن هذا
الرجف شيء يعاتب الله به عباده يعني الزلازل ه

الآية الثالثة

قوله وذكر اسم ربه فصلى فيها مسألتان المسألة الأولى قد بينا أن

الذكر حقيقة انما هو في القلب لانه محل النسيان الذي هو ضده والضدان
انما يتضادان في المحل الواحد فاوجب الله بهذه الاية النية في الصلوة خصوصا
وان كان قد اقتضاها عموما قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة ام الاعمال
وراس العبادات ومحل النية في الصلاة في تكبيرة الاحرام فان الافضل
في كل نية تفعل ان تكون مع الفعل لا قبله وانما رخص في تقديم نية الصوم
لاجل تعذر اقتران النية فيه باول الفعل عند الفجر لوجوده والناس في غفلة
وبقيت ساير العبادات على الاصل ۝ وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق
ان تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قال علماونا من جواز تقديم النية
على الوضوء في الذي يمشي الى النهر في الغسل فاذا وصل واغتسل نسي انه يجزيه
فكذلك الصلاة ۝ وهذا القائل ممن دخل في قوله افمن يمشي مكبا على
وجهه وقد بينا في كل موضع نعزي فيه وحققنا ان الصلاة اصل
متفق عليه في وجوب النية والوضوء فرع مختلف فيه فكيف يقاس
المتفق عليه على المختلف فيه ويحمل الاصل على الفرع المسالة الثانية
قوله وذكر اسم ربه فصلى الذكر الثاني باللسان المخبر عن ذكر القلب
المعبر عنه فانه مشروع في الصلاة مفتتح به في اولها باتفاق من الامة
لكنهم اختلفوا في تعيينه فمنهم من قال انه كل ذكر حتى لو قال سبحان الله
بدل التكبير اجزاه بل لو قال بدل الله اكبر بزرك خداى لاجزاه منهم ابو حنيفة
وقال ابو يوسف يجزيه الله الكبير والله الاكبر والله اكبر وقال الشافعي
يجزيه الله اكبر والله الاكبر وقال مالك لا يجزيه الا قوله الله اكبر
فاما تعلق ابي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابرهيم وموسى فماي وجه التفصي عنه في الاية التي بعد هذه
ان شاء الله تعالى واما قوله انه الذكر مطلقا فبقوله العام وذكر اسم ربه فصلى
فهذا العام قد عينه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فهو الحديث

المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما الفعل فانه كان يقول
في صلاته كلها الله اكبر واما المتعلق للشافعي بقوله ان زيادة الالف
واللام فيه لا يغير بناه ولا معناه ۝ والجواب ۝ ان التعبد اذا وقع بقول
او فعل لم يجز ان يعبر عما شرع منه بما لا يغير حاله لانها شرعة في الشريعة
واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز ۝ جواب ثان ۝ وذلك ان الالف
واللام تدخل للجنس او للعهد وكلاهما ممنوع هاهنا اما الجنس فان
الباري تعالى لا جنس له واما العهد فلان التعيين بالخبرية عن الله غير
قطعية فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة واذا ابطل مذهب الشافعي
فمذهب ابي يوسف ابطل فان قيل قوله وذكر اسم ربه فصلى عموم
في كل ذكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر في الصلاة تخصيص
لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وانما كان يحمل على الوجوب
لو كان بيانا لمجمل واحد ۝ وهذا سوال قوي لاصحاب ابي حنيفة وقد
تقصينا عنه في مسايل الخلاف ۝ ونقول الان هنا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهو انما كان يكبر ولا يتعرض
لكل ذكر فتعين التكبير بامره باتباعه في صلاته فهو المبين لذلك كله

الاية الرابعة

قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى ۝ فيها ثلث مسايل ۝
المسالة الاولى في معناها ۝ فيه ثلثة اقوال الاول انه القرآن الثاني
انه ما قص الله سبحانه في هذه السورة الثالث ان هذا معنى احكام القرآن
المسالة الثانية قوله ان هذا لفي الصحف الاولى يعني القرآن مطلقا
قول ضعيف لانه باطل قطعا واما القول بانه فيه احكامه فان اراد
معظم الاحكام وقد بينا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والذي اوحينا اليك واما ان اراد به ما في هذه السورة فهو الاول
من الاقوال وهو الصحيح منها والله اعلم المسالة الثالثة تعلق ابو حنيفة

وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية لقوله تعالى إن هذا لفي
الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى فقالوا فقد أخبر الله أن كتابه
وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية فدل على جواز الإخبار بها عنه
ومثالها من سائر الألسن التي تخالفه والجواب عنه من وجهين الأول
أنا نقول إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب وما بعث الله
من رسول إلا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم قال
سبحانه وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه
عليهم وتقريب للتفهيم إليهم وكل متعبد بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب
بلغتهم اسم فاسمه بلغة موسى التوراة واسمه بلغة عيسى الإنجيل
واسمه بلغة محمد القرآن فقيل لنا اقرؤوا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله
بما يسمى قرآنا الثاني هبكم سلمنا أنه يكون في صحف موسى بالعبرانية
فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية فإن قيل بالقياس قلنا
ليس هذا موضعه لا سيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف
على التمام فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى

سورة الغاشية

فيها آية واحدة وهي

قوله تعالى فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر فيها مسألتان
المسألة الأولى المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على ما يقول
المسألة الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره معرفا برسالته
مذكرا بنبوته يدعو الخلق إلى الله ويذكرهم عهده ويبشرهم وعده ويحذرهم
وعيده ويعرفهم دينه حتى وضحت المحجة وقامت لله سبحانه الحجة
فلما استمر الخلق على شنآنهم ولجوا في طغيانهم وعلوا أتاهم أمر الله بالقتال
وسوق الخلق إلى الإيمان قسرا ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما تقدم بيانه
فروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم
بمسيطر بمسلط على سرائرهم مفسرا لمعنى الآية وكاشفا حق الخفاء عنها
المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فلست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك
بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى
الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر وكل سرائرهم إليه وهذا الحديث
صحيح للمعنى والله أعلم

سورة الفجر

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى والفجر فيها مسألتان المسألة الأولى الفجر هو
أول أوقات النهار الذي هو أحد قسمي الزمان وهو كما قدمنا فجران
البياض الذي يبدو أولا ثم يخفى وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان
لطرآنه ثم إقلاعه والثاني هو البادي متماديا ويسمى الأول المستطيل
لأنه يبدو كالحبل المعلق من الأفق أو الرمح القائم فيه ويسمى الثاني المستطير
لأنه ينتشر عرضا في الأفق ويسمى الأول الكاذب وليس يتعلق به حكم
ويسمى الثاني الصادق لثبوته وبه تتعلق الأحكام كما تقدم
ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالأفق
المسألة الثانية فيما يترتب عليه من الأحكام وقد تقدم ولأجله
قال مالك في رواية ابن القاسم وأشهب عنه الفجر أمره بين وهو
البياض المعترض بالأفق

الآية الثانية

قوله وليال عشر فيها أربع مسائل المسألة الأولى في تعيينها

أربعة أقوال الأول أنها عشر ذي الحجة روي عن ابن عباس
وقاله جابر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثاني أنه
عشر المحرم قاله الطبري الثالث أنه العشر الأواخر من رمضان
الرابع أنها عشر أتمها الله لموسى عليه السلم في ميقاته المسئلة الثانية
أما كل شيء ذكره فداخلة في هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ لأنها
نكرة في إثبات والنكرة في إثبات لا تقتضي العموم ولا توجب السؤال وإنما
تعلق بالعموم على النفي فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه
ولا تعين المقصود منه فربك أعلم بما هي لكن تبقى نكتة وهي أن نقول
فهل من سبيل إلى تعيينها وهي المسئلة الثالثة قلنا نحن نعينها بضرب
من النظر وهي العشر الأواخر من رمضان لأنا لم نر في هذه الليالي المعتبرات
أفضل منها لا سيما وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فلا
يعادلها وقت من الزمان المسئلة الرابعة قال ابن وهب عن مالك
وليال عشر قال الأيام مع الليالي والليل قبل النهار وهو حساب القمر
الذي وقت الله عليه العبادات كما رتب على حساب الشمس الذي يتقدم
فيه النهار على الليل بالعادات في المعايش والأرباب وقد ذكر شيخ اللغة
وحبرها أبو عمر الزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل
ويجعل الليلة لليوم الماضي وعلى هذا اخرج قول عايشة رضي الله عنها
في حديث إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فلما كان
صبيحة تسع وعشرين أعدهن عدا دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ألم يكن آليت شهرا فقال إن الشهر تسع وعشرون
ولو كانت الليلة لليوم الآتي لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوما
وهذا تفسير بالغ طالما تتبعته سؤالا للعلما باللسان وتقلبا للدفاتر
بالبيان حتى وجدت أبا عمر قد ذكر هذا فأما أن يكون لغة ونقلها
وأما أن يكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها والغالب

في السنة القمرية والتابعين غلبة الليالي للأيام حتى إن من كلامهم
صمنا خمسا يعبرون به عن الليالي وإن كان الصوم في النهار والله أعلم

الآية الثالثة

قوله والشفع والوتر فيها خمس مسايل المسئلة الأولى للعلماء في
تعيينها ثمانية أقوال الأول أن الصلوة شفع كلها والمغرب وترها
قاله عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أن الشفع يوما منى
والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذي الحجة الرابع
أن الشفع عشر ذي الحجة والوتر أيام منى لأنها ثلثة الخامس الشفع
الخلق والوتر الله قاله قتادة السادس أنه الخلق كله لأن منه
شفعا ووترا السابع أنه آدم وتر شفعته زوجته فكانت شفعا
قاله الحسن الثامن أنه العدد منه شفع ومنه وتر المسئلة الثانية
هذه الآية خلاف التي قبلها لأن ذكر الشفع كان بالألف واللام
المقتضية لاستغراق الجنس ما لم يكن هنالك عهد وليس يمتنع أن يكون المراد
بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر ومما لم يذكره وإن كان ما ذكر
يستغرق ما ترك في الظاهر والله أعلم المسئلة الثالثة لكن إن قلنا
إن الليالي العشر عشر ذي الحجة فبعيد أن يكون المراد بالشفع والوتر
يوم النحر لأنه قد ذكر في القسم المتقدم وكذلك من قال إنه عشر ذي الحجة
لهذه العلة وأما القول الخامس فوجه القسم فيه حق الخلق
والخالق لهم وأما القول السادس فمعناه حق الخلق ووجه القول
السابع حق آدم وزوجته ووجه القول الثامن أنه قال وحق العدد
الذي جعله لقوام الخلق وتماما له حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه
أصل التوحيد والتكليف ومن العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور
عليه وهو هوس كله قد استوفيناه في كتاب المشكلين المسئلة الرابعة
إذا قلنا أن المراد به الصلاة فمنها شفع وهي الصلوات الأربع ومنها وتر وهي

صلاة المغرب ولذلك قال علماؤنا انها لا تعاد في جماعة خلافا للشافعي
لانها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعا حتى تناهى علماؤنا في ذلك
فقالوا لو اعادها رجل في جماعة غفلة لقيل له اعدها ثالثة حتى يكون
وترا تسع ركعات ٥ وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالاعادة في
الجماعة شفعا لصارت الظهر باعادتها ثمانيا ويعود ذلك في حال
الغلط الذي يضرب به المثل فقال فيه ه

والله ما ادري اذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى ام ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظهر بالاعادة كذلك لا تتضاعف المغرب واشده
الصلاة الثالثه فانه من الغلو في الدين المسلة الخامسة لما قال
علماؤنا ان اقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفع يصح ان
يكون المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها وقوله والوتر يطلق على الوتر
وحده الذي هو فرده ٥ وفي صحيح الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر
والطواف وتر والفرد كثير وما اشرنا اليه يكفي منه ه

الاية الرابعة

قوله تعالى والليل اذا يسر ٥ فيه ثلث مسائل ٥ المسله الاولى
اقسم الله بالليل والنهار كما اقسم بساير المخلوقات عموما وخصوصا
وجملة وتفصيلا وخصه هاهنا بالسرى لنكتة وهي المسلة الثانية
ان الله تعالى قال هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه قال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ٥ واشار هاهنا الى ان الليل قد
تتصرف فيه للمعاش كما تتصرف في النهار وتنقلب الحال فيه للحاجة اليه
وفي الصحيح ان جابر بن عبد الله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بليل فقال له ما السرى يا جابر وخاصة للمسافر وقد تقدم بيانه
المسلة الثالثه كنت قد قيدت في فوايدي المنارات الاخفش قال
قلنا المورخ ما وجه من حذف من عد ابن كثير اليا من قوله والليل اذا يسر

فسكت عنها سنة ثم قلنا له نختلف اليك نسالك منذ عام عن هذه
المسلة فلا تجيبنا فقال انما حذفها لان الليل يسرى فيه فتعجبت
من هذا الجواب المقصر من غير مبصر فقال لي بعض اشياخي تمامه في بيانه
ان ذلك لغته هو ان الحذف يدل على ان الحذف هو مهمل الاول
والجواب الصحيح قد بيناه في الملجئة ه

الاية الخامسة

قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد ٥ فيها ست مسائل
المسلة الاولى اما عاد فمعلومة قد جرى ذكرها في القرآن كثيرا
وعظم امرها المسلة الثانيه قوله ارم فيه ستة اقوال الاول
اسم جد عاد قاله محمد بن اسحق الثاني ارم امة من الامم قاله مجاهد
الثالث اسم قبيلة من عاد قاله قتادة وقيل وهو الرابع هو ارم بن
عوص بن سام بن نوح عليه السلم والخامس ان ارم الهلاك يقال ارم
بنو فلان اي هلكوا السادس انه اسم القرية المسلة الثالثة
قال ٥ القاضي رضي الله عنه لو ان قوله ارم يكون مضافا الى عاد
لكان يحتمل ان يكون مضافا الى جده او الى ارم فاما قوله عاد منون
فيحتمل ان يكون بدلا من جده ويحتمل ان يكون وصفا زايدا لعاد على
القول بانها امة وكذلك اذا كان قبيلة منها وكذلك اذا كان اسم القرية
ويحتمل اذا كان بمعنى الهلاك ان يكون بدلا لولا ان المصدر منها ارم بكسر الفا
والله اعلم بما ختن ذلك من الخفا المسلة الرابعه قوله ذات العماد
فيه اربعة اقوال الاول انهم كانوا اهل عمود ينتجعون القطر الثاني
انه الطول كانوا اطول الملوك اجساما واشد قوة وزعم قتادة ان
طول الرجل منهم اثنى عشر ذراعا وروي عن ابن عباس سبعون ذراعا
وهو باطل لان في الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في الهوا
فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث ان العماد القوة ويشهد له القرآن

الرابع انه ذات البنا المحكم يقال أن فيها اربعمائة ألف عمود
المسلة الخامسة في تعيينها وفيه قولان الاول قال اشهب عن مالك
هي دمشق وقال محمد بن كعب القرظي هي الاسكندرية وتحقيقها انها
دمشق لانها ليس في البلاد مثلها وقد ذكرت صفتها وخبرها في كتاب
ترتيب الرحلة للترغيب في الملة واليها اوت مريم وبها كان ادم وعلى
الغراب جبلها دم هابيل في الحجر جار لم تغيره الليالي ولا اثرت فيه الايام
ولا ابتلعته الارض باطنها كظاهرها مدينة باعلاها ومدينة باسفلها
تشقها تسعة انهار للقصبة نهر وللجامع نهر وباقيها للبلد تجري الانهار
من تحتها كما تجري من فوقها ليس لها كظامة ولا كنيف ولا فيها دار ولا سوق
ولا حمام الا ويشقه الما ليلا ونهارا دايما ابدا ومنها دور قد مكنوا انفسهم
من سعة الاحوال بالما حتى ان مستوقدهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام
وضع في القصعة وارسل في الساقية فيجري الى المجلس فيوضع في المايدة
ثم ترد القصعة من الناحية الاخرى في المستوقد فارغة فترسل اخرى
ملاى هكذا حتى يتم الطعام واذا كثر الغبار في الطرقات امر صاحب الما
ان يطلق النهر على الاسواق والارباض فيجري الما عليها حتى يلجا الناس
في الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا اكتسح غبارها سكر الساقيات
انهارها فمشين في الطرق على برد الهوا ونقا الارض ولها باب جيرون
بن سعد بن عبادة وعنده القبة العظيمة والمعايات لمعرفة الساعات
وعليها باب الفراديس ليس في الارض مثله عنده كان مقبري واليه من
الوحشة كان مفري واليه كان انفرادي للدرس والتقوي وفيها الغوطة
مجمع الفاكهات ومناط الشهوات عليه تجري المياه ومنه تجني الثمرات
وان في الاسكندرية لعجايب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الباطن
والظاهر على العمد ولكن لها امثال فاما دمشق فلا مثال لها وقد روى
معن عن مالك ان كتابا وجد بالاسكندرية فلم يدر ما هو فاذا فيه

أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد بنيتها حين لا شيب ولا موت قال
مالك أن كان ليمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة وذكر عن ثور بن
زيد انه قال انا شداد بن عاد انا الذي رفعت العماد انا الذي كنزت كنزا
على سبعة اذرع لا يخرجه الا امة محمد المسلة السادسة فيها من طريق
الاحكام التحذير من التطاول في البنيان والتعاظم بتشييد الحجارة والندب
الى تحصين الاعمال التي توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة
التطاول في البنيان وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده
فقال عريش كعريش موسى والبنيان اهون من ذلك ولقد توفي
وما وضع لبنة على لبنة ثم تطاولنا في بنائنا وزخرفنا مساجدنا وعطلنا
قلوبنا وابداننا والله المستعان

سورة البلد

فيها ثلث آيات

الآية الاولى

قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فيها خمس مسايل المسلة الاولى في قرايتها
قرا الحسن والاعمش وابن كثير لاقسم من غير الف زايدة على اللام اثباتا
وقراها الناس بالالف نفيا المسلة الثانية اختلف الناس اذا كان
حرف لا محطوطا بالالف على صورة النفي هل يكون المعنى نفيا كالصورة أم لا
فمنهم من قال يكون صلة في اللفظ كما تكون ما صلة فيه وذلك في حرف ما كثر
فاما حرف لا فقد جات في قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة ... وكاد ضمير القلب لا يتقطع

اي يتقطع ودخل حرف لا صلة ومنهم من قال تو كيدا كقول القايل
لا والله وكقول ابي كبشة

لا وابيك ابنة العامري ... لا يدعي القوم اني افر

قاله ابو بكر بن عباس ومنهم من قال انها رد لكلام من انكر للبعث

ثم ابتدا القسم فقال لا اقسم ليكون فرقا بين اليمين المبتداة وبين اليمين
التي تكون ردا قاله الفرا المسئلة الثالثة اما كونها صلة فقد ذكروا
في قوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك في سورة الاعراف انها صلة
بدليل قوله في ص ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي والنازلة واحدة
والمقصود واحد والمعنى سوا فالاختلاف انما يعود الى اللفظ خاصة
واما من قال انه توكيد فلا معنى له هاهنا لان التوكيد انما يكون
اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لا اقوم فاما اذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه
للتاكيد الا ترى الى قوله لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر
اكد النفي وهو لا يدعي بمثله ومن اغرب هذا انه قد تضم ولا ينفي
معناها كما قال ابو كبشة

فعلت بمن الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

في قول وقد حققنا ذلك في رسالة الالجا للفقها الى معرفة غوامض الادبا
واما من قال انها رد فهو قول ليس له رد لانه يصح به المعنى ويتمكن
اللفظ والمراد المسئلة الرابعة واما من قراها لاقسم فاختلفوا
فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ وهذا لا يجوز فان خط
المصحف اصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال اكتبها ولا الفظ
بها كما كتبوا لا الى الجحيم ولا الى الله تحشرون بالالف ولم يلفظوا بها
وهذا ابين منهم في قوله لا اقسم بمواقع النجوم وشبهه ولم يقولوا به
فان قيل انما تكون صلة في اثنا الكلام كقوله لئلا يعلم اهل الكتاب
وقوله ان لا تسجد ونحوه فاما في ابتدا الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بالف
كقوله الا ان وعد الله حق فاجابوا عنه بان قالوا ان القران ككلمة
واحدة وليس كما زعموا لانه لو وصل بها ما قبلها لكانت لاهل التقوى واهل المغفرة
لا اقسم بيوم القيامة وهذا لا يجوز حتى ان قوما كرهوا في القراة ان يصلوها
بها ووقفوا حتى يفرقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم.

والجواب الصحيح ان نقول ان الصلة بها في اول الكلام كصلة اخره بها
لذكرها في اثنايه بل ذكرها في اثنايه ابلغ في الاشكال كقوله ما منعك الا تسجد
ولو كان هذا كله خارجا من اسلوب البلاغة فادحا في دين الفصاحة
لسبق الى تعييبه العرب التي ما زال عرانها انواع الكلام لاعترض عليه
به الفصحا البلغ والعرب العرب والخصما اللد فلما سلموا فيه تبين انه
على اسلوبهم جار وفي درس فصاحتهم منظوم وعلى قطب عربيتهم داير
وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين فقالوا قوله
لا اقسم قسم المسئلة الخامسة فان قيل كيف اقسم الله سبحانه بغيره
قلنا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التاويل
وقلنا للباري تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته ليعظمها فان قيل
فلم منع النبي صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله قلنا لا نعلل العبادات
لله ان يشرع ما شا ويمنع ما شا ويبيح ما شا ويمنع المباح والمباح له
ويغاير بين المشتركين ويماثل بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف
من ذلك وحمل فانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون فان قيل فلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح للاعرابي الذي نص عليه
دعايم الاسلام وفرايض الايمان والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال افلح وابيه ان صدق ويمكن ان يتصحف قوله والله بقوله وابيه
جواب ثان ان هذا منسوخ بقوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
جواب ثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه عبادة فاذا جرى
ذلك على الالسن عادة فلم يمنع فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكره
فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة

اظننت سفاها من سفاهة رايها لاهجوها لما هجتني محارب
فلا وابيها انني بعشيرتي ونفسي عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد فقها المدينة السبعة

لعمرو وأبي الواشين إيّان نلتقي لما لا يلاقيها من الدهر أكثر
يعدّون يومًا واحدًا إن لقيتها وينسون أيامًا على النأي تهجر

وقال آخر

لعمرو أبي الواشين لا عمرو غيرهم لقد كلّفتني خطّة لا أريدها

وقال آخر ○ فلا وأبي أعدائها لا أزورها ○ وإذا كان هذا شائعًا كان من هذا الوجه سائغًا ○

الآية الثانية

قوله تعالى وأنت حلّ بهذا البلد ○ فيها أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن بتقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك عليّ وحبّي لك وتكون هذه الجملة على نحو الحال كأنه قال أقسم بهذا البلد وأنت فيه الثاني وأنت حلّ بهذا البلد يحلّ لك فيه القتل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرّمها يعني مكة يوم خلق السموات والأرض لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلّت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس الثالث ويرجع إلى الثاني أنه يحلّ لك دخوله بغير إحرام دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا الرابع قال مجاهد وأنت حلّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم يريد أن الله عصمك وقد بيّناه المسألة الثانية أما قوله وأنت حلّ بهذا البلد أي ساكن فيه فيحتمله اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثاني فقد تقدّم القول في جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا خلافًا لأبي حنيفة وفي غير هذا الكتاب وأما دخول مكة بغير إحرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس إلى مكة فعلى قسمين إما لتردّد المعاش أو لحاجة عرضت فإن كان لتردّد المعاش فيدخلها حلالًا لأنه لو كلّف الإحرام في كل وقت لم يطقه وقد رفع تكليف هذا عنا وأما إن كان لحاجة عرضت فلا تخلو إما أن يكون لحجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الإحرام وإن كان غيرهما فاختلف الرواية فيه فعن المشهور عن مالك أنه لا بدّ من الإحرام وروى عنه تركه واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف والصحيح وجوب الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلّت لي ساعة من نهار وهذا عام المسألة الثالثة قوله بهذا البلد يعني مكة اتفاق من الأمة وذلك أن السورة مكية وقد أشار له ربه بهذا وذكر له البلد بالألف واللام فاقتضى ذلك صورة التعريف المعهود وفيه قولان أحدهما أنه مكة والثاني أنه الحرم كله وهو صحيح لأن البلد بحريمه كما أن الدار بحريمها والبئر بحريمها فحريم الدار ما أحاط بجدرانها واتصل بحدودها وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج وحريم البئر في الحديث أربعون ذراعًا وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة ولها حريم السقي بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى في المسقى والمبرك ومن حاز حريمًا ومنعًا قبل صاحبه فهو له وحريم الشجرة ما عمرت به في العادة وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فأمر بها وفي رواية فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفي رواية أيضًا خمسة أذرع فقضى بذلك والذي يقضي به ما قلناه من أنه يأخذ حقه في العمارة النامية من ناحية الأرض ويأخذ دوحها في الهواء إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رجل فإنه يقطع منها ما أضرّ به ○

الآية الثالثة

قوله فلا اقتحم العقبة ○ فيها ثماني مسائل ○ المسألة الأولى ○ العقبة فيها خمسة أقوال الأول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثاني

جبل في جهنم قاله ابن عمر الثالث عقبة في جهنم هي سبعون درجة قاله كعب
الرابع انها نار دون الحشر الخامس ان تحاسب نفسه وهواه وعدوه
الشيطان قاله الحسن عقبة والله شديدة المسألة الثانية العقبة
في اللغة هو الامر الشاق وهو في الدنيا بامتثال الامر والطاعة وفي
الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين احد الامرين لا يمكن الا بالخبر الصادق
المسألة الثالثة اقتحم معناه قطع الوادي بسلوكه فيه وقال الليث
هو رميه في وهدة او وردها بنفسه وقال علي من سره ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وانما فسرناه بعد العقبة لان
الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسب ما بيناه
في اصول الفقه المسألة الرابعة اختار البخاري من هذا التقسيم قول
مجاهد انهم تقتحم العقبة في الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك
في الآية الثالثة وما ادراك ما العقبة ثم قال في الآية الرابعة فك
رقبة وفي الآية الخامسة او اطعام في يوم ذي مسغبة ثم قال في الآية
السادسة يتيما ذا مقربة ثم قال في الآية السابعة او مسكينا ذا متربة
فهذه الاعمال انما تكون في الدنيا المعنى فلم يأت في الدنيا بما يسهل
له سلوك العقبة في الآخرة تحقيقه وما ادراك ما العقبة اي شيء
تقتحم به العقبة لان الاقتحام يدل على مقتحم به وهو ما فسره من الاعمال
الصالحة اولها فك رقبة والفك هو حل القيد والرق قيد ويسمى
المرقوق رقبة لانه كالاسير الذي يربط بالقيد في عنقه قال حسان

كم من اسير فككناه بلا ثمن وجز ناصية كنا مواليها

وفك الاسير من العدو مثله بل اولى منه على ما بيناه فيما قبل وفي الحديث
من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وفي الحديث من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج
وهو حديث صحيح عظيم في تكفير الزنا بالعتق وفي كتب المالكية

ان واثلة بن الاسقع سئل ان يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان
فغضب واثلة وقال المصاحف تجدون فيها النظر بكرة وعشية
وانهم يهمون يزيدون وينقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا قد اوجب قال النبي صلى
الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فان بكل عضو من المعتق عضوا منه
من النار ورواه الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن ابرهيم بن ابي عبلة
حدثهم عن عبد الله بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع بنحو مثله المسألة الخامسة
قال اصبغ الرقبة الكافرة ذات الثمن افضل في العتق من الرقبة المؤمنة
القليلة الثمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والمراد في هذا الحديث من
المسلمين بدليل قوله من اعتق امرأ مسلما ومن اعتق رقبة مؤمنة وما
ذكره اصبغ وهلة وانما نظر الى تنقيص المال والنظر الى تجريد المعتق
للعبادة وتفريغه للتوحيد اولى وقد بيناه في كتاب الشرح من مختصر النيرين
المسألة السادسة اطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السغب الذي
هو الجوع افضل من اطعامه بمجرد الحاجة او على مقتضى الشهوة واطعام
اليتيم الذي لا كافل له افضل من اطعام ذي الابوين لوجود الكافل وقيام
الناصر وهي المسألة السابعة المسألة الثامنة قوله ذا مقربة
يفيد ان الصدقة على القريب افضل منها على البعيد وكذلك يبدأ به
قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل وقد بينا ذلك فيما تقدم
مع قوله او مسكينا ذا متربة والله اعلم والمتربة الفقر البالغ الذي
لا يجد صاحبه طعاما الا التراب ولا فراشا سواه ه

سورة والشمس وضحاها

فيها آية واحدة

قوله تعالى ولا يخاف عقباها روى ابن وهب وابن القسم عن مالك

فقالا أخرج الينا مالك مصحفا لجده زعم انه كتبه في ايام عثمان بن عفان
حين كتب المصاحف مما فيه ولا يخاف عقباها بالواو فهكذا قرا ابو عمرو
من القرا السبعة وغيره فان قيل لم يقرا به نافع وقد قال مالك السنة
قراءة نافع قلنا ليس كل احد من الصحابة ولا كل سامع يقام عنه في قراءة نافع
الهمز وحذفه والمد وتركه والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار
في نظاير له من الخلاف في القراآت فدل على انه اراد السنة في توسيع
الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط الى شي مخصوص منها وقد بينا
ذلك في تاويل قوله انزل القران على سبعة احرف وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لا تكن فتانا اقرا سبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحوهما فخصهما بالذكر

سورة والليل اذا يغشى

فيها ايتان

الاية الاولى

قوله تعالى والذكر والانثى فيها مسلتان المسلة الاولى
في معنى القسم بهما وفيه ثلثه اقوال الاول ان معناه ورب الذكر
والانثى وهذا المحذوف مقدر في كل قسم اقسم الله به من المخلوقات
وقد تقدم ذكر القسم بها والثاني ان معنى قوله والذكر والانثى
والشفع والوتر كما تقدم يعني آدم وحوا وادم خلق وحده قبل خلق
حوا حسبما سبق بيانه المسلة الثانيه قراءة العامة وصورة المصحف
وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت في الصحيح ان ابا الدردا وابن مسعود
كانا يقرآن والذكر والانثى قال ابرهيم قدم اصحاب عبد الله
على ابي الدردا فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرا على قراءة عبد الله قالوا كلنا
قال كيف تقرؤون والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى
قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا هكذا وهولا

يريدون ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم قال القاضي
رضي الله عنه هذا مما لا يلتفت اليه بشر انما المعول على ما في المصحف
فلا يجوز لاحد مخالفته ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت
ضبطه حسبما بيناه في موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد
وان كان عدلا وانما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر
وتقوم به الحجة على الخلق

الاية الثانية

قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية فيها ثماني مسايل
المسلة الاولى في سبب نزولها روي في ذلك روايات الرواية الاولى
عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غربت يوم
فيه شمسه الا وبجنبتيه ملكان يناديان يسمعهما خلق الله
كلهم الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله
في ذلك فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
الرواية الثانيه عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر
يعتق على الاسلام بمكه وكان يعتق نسا وعجايز فقال له ابوه اي بني
اراك تعتق اناسا ضعفا فلو انك اعتقت رجالا جلدا يقومون معك
ويدفعون عنك ويمنعونك فقال اي ابت انما اريد ما عند الله
قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الاية نزلت فيه فاما من اعطى
المسلة الثانية قوله من اعطى حقيقة العطا هي المناولة وهي
في عرف اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع او ضر يصل من الغير
الى الغير وقد بيناه في كتاب الامد الاقصى وغيره المسلة الثالثه
قوله واتقى وقد تقدم الكلام في حقيقه التقوى وانها عبارة عن حجاب
معنوي يتخذه العبد بينه وبين العقاب كما ان الحجاب المحسوس
يتخذه العبد بينه وبين ما يكرهه المسلة الرابعة قوله وصدق بالحسنى

فيها ثلثة اقوال الاول انها الخلف من المعطي قاله ابن عباس
الثاني انها لا اله الا الله قاله ابن عباس ايضا الثالث انه الجنة
قاله قتادة المسئلة الخامسة في المختار كل معنى ممدوح فهو حسنى
وكل عمل مذموم فهو سوءى وعسرى واول الحسنى التوحيد وآخره الجنة
وكل قول او عمل سيئا فهو حسنى واول السوءى كلمة الكفر وآخره النار
وكل ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومراد باللفظ المعبر عنهما واختار الطبري
ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذي هو الجنة المسئلة السادسة
قوله فسنيسره يعني نهيئه لخلق اسبابه واتخاذ مقدماته ثم نخلقه
بعد ذلك فان كان حسنى سمي يسرى وان كان مذموما سمي عسرى
والباري سبحانه خالق الكل فان اراد السعادة هيأ اسبابها للعبد وخلقها
فيه وان اراد الشقاء هيأ اسبابه وخلقها فيه وذلك مروي ايضا عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة تعضد ما قلت عليه ادلة العقول
وينتظم بالشرع المقبول منه ما روي عن علي رضي الله عنه كنا في جنازة
بالبقيع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا ومعه عود
ينكت به الارض فرفع راسه الى السماء فقال ما منكم من نفس منفوسة
الا كتب مدخلها فقلنا يا رسول الله الا نتكل على كتابنا فقال
بل اعملوا فكل ميسر فاما من كان من اهل السعادة فانه ييسر لعمل اهل
السعادة واما من كان من اهل الشقاء فانه ييسر للشقاء ثم قرا فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
الآية الى قوله للعسرى وسال غلامان شابان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
ام في شيء نستانف فقال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قالا ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لعمله الذي خلق له قالا
فالآن نجد ونعمل المسئلة السابعة قوله بخل قد بينا حقيقة البخل

بما تقدم وانه منع الواجب وقد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان من حديد الحديث الى آخره
المسئلة الثامنة قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو
كفر وان الله غني عن العالمين وهم فقرا اليه وهو الغني الحميد
ويشبه ان يكون المراد به استغنى بالدنيا عن الآخرة فركن الى المحسوس
وآمن به وضل عن المعقول وكذب به وراى ان راحة النقد خير من
راحة النسيئة وضل عن وجه النجاة وربح التجارة التي اتفق العقلا على
طلبها باسلام درهم الى غني وفي ليأخذ عشرة في المستقبل والله تبارك
وتعالى لا يخلف الميعاد وهو الغني له ما في السموات وما في الارض
والخلق ملكه امر بالعمل وندب الى النصب ووعد عليه بالثواب
فالحرام معقولا والواجب منقولا امتثال امره وارتقاب وعده وهذا
منتهى الحكم في الآية وما يتعلق به وراء ذلك من البيان مما يخرج عن المقصود
فارجاناه الى مكانه بمشية الله وعونه

سورة والضحى

فيها ثلث آيات

الآية الاولى

قوله والضحى فيها اربع مسائل المسئلة الاولى قوله تعالى والضحى
هو ضوء النهار حين تشرق الشمس مؤنثة يقال ارتفعت الضحى
ومعناها هو الضوء مذكر وتصغيره ضحيا فاذا فتحت مددت قال

أعجلها اقدحي الضحاء ضحا وهي تناصي ذوائب السلم ∴

يصف انه نام على ابل فاخذها ضحا قبل ان يبلغ الضحى وتبين بهذا ان الضحا بعد
الضحى حتى انه ليتمادى الى نصف النهار ففي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر وقد اشتد الضحا وكادت الشمس تزول
المسئلة الثانية في سبب نزولها وفيه قولان احدهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رمي بالحجر في اصبعه فدميت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال فمكث ليلة او ليلتين لا يقوم فقالت له امراة يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك فنزلت السورة الثاني روى جندب بن سفين
في الصحيح قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ثلثا
فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك
وفي رواية ما ارى صاحبك الا ابطاك فنزلت وهذا اصح المسئلة الثالثة
بوب عليه البخاري في باب ترك القيام للمريض وادخل الحديث ليبين
بذلك وجوب قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل
وان ذلك كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده المسئلة الرابعة
الحديث بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فترك القيام صحيح
وذكره فيه هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت صحيح
وقوله فلم يقم ليلة او ليلتين اسقطه الترمذي وقد ذكرناه في شرح الصحيح

الآية الثانية

قوله واما السائل فلا تنهر فيه مسئلتان المسئلة الاولى
ذكر المفسرون فيها قولين الاول واما السائل للبن فلا تنهره
ورده بلين ورحمة قاله قتادة الثاني سائل الدين للبيان لا تنهره
بالجفوة والغلظة المسئلة الثانية اما من قال انه سائل البر فقد
قدمنا وجوه السؤال في غير موضع وكيف العمل فيه وقول معروف خير
من صدقة يتبعها اذى فكيف بالاذى دون الصدقة واما السائل عن
الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطا سائل البر سوا وقد كان
ابو الدردا ينظر الى اصحاب الحديث ويبسط رداه لهم ويقول مرحبا باحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي هرون العبدي
عن ابي سعيد الخدري قال كنا اذا اتينا ابا سعيد يقول مرحبا بوصية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون فاذا
اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفي رواية ياتيكم رجال من قبل المشرق فذكره

الآية الثالثة

قوله واما بنعمة ربك فحدث فيها مسئلتان المسئلة الاولى
تعددت الاقوال في معناه فيه ثلثة اقوال الاول انها النبوة الثاني
انه القرآن الثالث اذا اصبت خيرا او عملت خيرا فحدث به الثقة من
اخوانك قاله الحسن المسئلة الثانية اما من قال انها النبوة فقد روى
عبد الله بن شداد بن الهاد قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اقرا قال وما اقرا قال اقرا باسم ربك الذي خلق حتى بلغ
علم الانسان ما لم يعلم فقال لخديجة يا خديجة ما اراني الا وقد عرض لي
فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك يفعل ذلك بك وما اتيت
فاحشة قط قال فاتت خديجة ورقة بن نوفل فذكرت ذلك فقال
ورقة ان تكوني صادقة فليبعثن من امته بشدة فاحتبس جبريل عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يا محمد ما ارى ربك الا
قد قلاك فانزل الله تعالى والضحى يعني السورة فهذا احدثه بالنبوة
واما احدثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عايشة رضي الله عنها
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيا لكتم هذه
الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك
وقالت عايشة رضي الله عنها من زعم ان محمدا كتم شيا من الوحي فقد
اعظم الفرية على الله تعالى والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته واما حدثه بعمل
فان ذلك يكون باخلاص من النية عند اهل الثقة فانه ربما خرج الى الريا
واسا الظن بسامعه وقد روى ايوب قال دخلت على ابي رجا العطاردي

فقال لقد رزق الله البارحة خيرا اصليت كذا وسبحت كذا قال ايوب
فاحتملت ذلك لابي رجاء ومن الحديث بالنعمة اظهارها بالملبس
والمركب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا انعم على عبد احب
ان يرى اثر نعمته عليه واظهارها بالجديد والقوي من الثياب النقي وليس
بالخلق الوسخ وفي المركب اقتناؤه للجهاد او لسبيل الحلال حسب ما تقدم بيانه

سورة الم نشرح

فيها ثلث آيات

الاية الاولى

قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرحه حقيقة حسية وذلك
حين كان عند ظئره وحين اسري به وشرحه معنى حتى جمع له التوحيد اعني
في صدره والقران وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
وشرحه حين خلق القبول لكل ما القي اليه والعمل به وذلك هو
تمام الشرح وزوال البرح

الاية الثانية

قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك يعني قرنّاه بذكرنا في التوحيد والاذان
وقد تقدم

الاية الثالثة

قوله تعالى فاذا فرغت فانصب فيها مسئلتان المسئلة الاولى
اتفق المجودون المفسرون على ان معناه اذا فرغت من الصلاة فانصب
للاخرى لا فتور ولا كسل وقد اختلفوا في تعيينها على اربعة اقوال
الاول اذا فرغت من الفرايض فانصب لقيام الليل الثاني اذا فرغت
من الصلاة فانصب للدعا الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك
الرابع اذا فرغت من امور دنياك فانصب لامر آخرتك ومن المبتدعة
من قرا هذه الاية فانصب بكسر الصاد والهمزة في اوله وقالوا معناه
انصب الامام الذي تستخلف وهذا باطل في القراءة باطل في المعنى

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احدا وقراها بعض الجهال
فانصبّ بتشديد البا معناه اذا فرغت من الغزو فجدّ الى بلدك وهذا
باطل ايضا قراءة لمخالفة الاجماع لكن معناه صحيح لقول النبي صلى الله عليه
وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى
احدكم نهمته فليعجل الرجوع الى بلده واشد الناس عذابا واسواهم مآبا
مآبا من وجد معنى صحيحا فركب عليه من قبل نفسه قراءة او حديثا فيكون
كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اما انه قد روي
وهي المسئلة الثانية عن شريح انه مر بقوم يلعبون يوم عيد فقال
ما بهذا امر الفارغ وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب
في المسجد يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل ابو بكر
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها وعندها
جاريتان من جواري الانصار تغنيان فقال ابو بكر امزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا ابا بكر فانه يوم عيد
وليس يلزم الدؤب على العمل بل هو مكروه للخلق حسب ما تقدم بيانه في غير موضع

سورة والتين

فيها خمس آيات

الاية الاولى

قوله تعالى والتين والزيتون قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق
او جبلها او مسجدها ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وانما
اقسم الله سبحانه بالتين ليبين فيه وجه المنة العظمى فانه جميل المنظر
طيب المخبر نشق الرايحة سهل الجني على قدر المضغة وقد احسن القايل

انظر الى التين في الغصون ضحى ممزق الجلد مايل العنق
كانه رب نعمة سلبت فعاد بعد الجديد في الخلق
اصغر ما في النهود اكبره لكن ينادى عليه في الطرق

سمعوه

ولامتنان البارئ سبحانه وتعظيم النعمة فيه وانه مقتات مدخر
قلنا بوجوب الزكاة فيه ۝ وانما فر كثير من العلما بالتصريح بوجوب الزكوة فيه
تقية جور الولاة فانهم يتحاملون في الاموال الزكاتيه فياخذونها مغرما حسب
ما انذر به الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلما ان يجعلوا لهم سبيلا الى مال
آخر يتسلطون فيه ۝ ولكن ينبغي للمرء ان يخرج عن نعمة ربه باداء حقه ۝ وقد قال
الشافعي لهذه العلة او غيرها لا زكاة في الزيتون والصحيح وجوب الزكاة فيهما ۝

الاية الثانية

قوله تعالى وهذا البلد الامين ۝ وبهذا احتج من قال انه اراد بالتين
دمشق وبالزيتون بيت المقدس فاقسم الله بجبل دمشق لانه ماوى
عيسى عليه السلام وبجبل بيت المقدس لانه مقام الانبيا صلى الله عليهم
وبمكة لانها اثر ابرهيم ودار محمد صلى الله عليهما وسلم ۝

الاية الثالثة

قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ۝ قال ابن العربي رضي الله عنه
ليس لله تعالى خلق هو احسن من الانسان فان الله خلقه حيا عالما قادرا مريدا
متكلما سميعا بصيرا مدبرا حكيما ۝ وهذه صفات الرب سبحانه وعنها
عبر بعض العلما ووقع البيان بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعني على
صفاته التي قدمنا ذكرها ۝ وفي رواية على صورة الرحمن ۝ ومن اين تكون
للرحمن صفة مشخصة فلم يبق الا ان تكون معاني ۝ وقد تكلمنا على الحديث
في موضعه بما فيه بيانه ۝ وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار الازدي
اخبرنا القاضي ابو القسم علي بن ابي علي القاضي المحسن عن ابيه كان
عيسى بن موسى الهاشمي يحب زوجه حبا شديدا فقال لها يوما انت طالق
ثلثا ان لم تكوني احسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت
طلقتني وبات بليلة عظيمة فلما اصبح غدا الى دار المنصور واخبره
الخبر واظهر للمنصور جزعا عظيما فاستحضر الفقها واستفتاهم

فقال جميع من حضر قد طلقت الا رجلا واحدا من اصحاب ابي حنيفة
فانه كان ساكتا فقال له المنصور ما لك لا تتكلم فقال الرجل ۝
بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا
البلد الامين لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يا امير المؤمنين
فالانسان احسن الاشيا ولا شي احسن منه فقال المنصور لعيسى بن
موسى الامر كما قال الرجل فاقبل على زوجك وارسل ابو جعفر المنصور
الى زوجه ان اطيعي زوجك ولا تعصيه فما طلقك ۝ فهذا يدلك على
ان الانسان احسن خلق الله باطنا وظاهرا جمال هيئة وبديع تركيب
الراس بما فيه والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان
وما بطشتاه والرجلان وما احتملتاه ولذلك قالت الفلاسفة انه
العالم الاصغر اذ كل ما في المخلوقات اجمع فيه ۝ هذا على الجملة فكيف على
التفصيل بتناسب المحاسن فهو احسن من الشمس والقمر بالعينين
جميعا وقد بينا القول في كتاب المشكلين ۝ وبهذه الصفات الجليلة
التي ركب الله عليها الانسان استولى على جماعة الكفران وغلب على
طائفة الطغيان حتى قال انا الله انا ربكم الاعلى ۝ ومن علم الله هذا
من عبده وقضاه صادرا من عنده رده اسفل السافلين وهي

الاية الرابعة

بان جعله قذرا مشحونا بالنجاسة واخرجها على ظاهره اخراجا منكرا
على وجه الاختيار تارة وعلى وجه الغلبة اخرى حتى اذا شاهد
ذلك من امره رجع الى قدره ۝

الاية الخامسة

قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين ۝ روى الترمذي وغيره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ۝ اذا قرا احدكم اليس الله باحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ۝ ومن رواية غيره اذا قرا احدكم

اوسمع اليس الله بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ٥ وهذه اخبار
ضعيفه اما ان ذلك يتعين في الاعتقاد لاجل ما يلزم في فهم القران
من الانقياد ٥ وقد روى مالك عن البرا بن عازب قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العتمه فقرا والتين والزيتون وهو صحيح ٥
وفي البخارى سمعت البرا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فنفسر المعنى الذى اوجب قراتها
مع قصرها في صلاة العشا وهو السفر ٥

سورة القلم

فيها خمس آيات

الاية الاولى

قوله تعالى اقرا باسم ربك الذى خلق ٥ فيها مسلة واحدة القول
في اول ما نزل من القرآن وفيه اربعة اقوال الاول هذه السوره
قاله عايشه وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثانى انه نزل يا ايها
المدثر قاله جابر الثالث قال على بن ابى طالب رضى الله عنه
اول ما نزل من القران قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الرابع قال
ابو ميسرة الهمدانى اول ما نزل فاتحة الكتاب والصحيح ما رواه الايمه
واللفظ للبخارى عن عايشه رضى الله عنها قالت ٥ كان اول ما بدى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصادقه في النوم وكان لا يرى رويا
الا جات مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرى
فيتحنث فيه والتحنث التعبد الليالى ذوات الاعداد قبل ان يرجع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاه الوحى وهو في غار حرا
فجاه الملك فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارى
فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا باسم ربك الذى خلق
خلق الانسان من علق الى قوله علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم يرجف فواده حتى دخل على خديجه فقال زملونى زملونى فزملوه
حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجه اى خديجه ما لى لقد خشيت على
نفسى فاخبرها الخبر فقالت خديجه كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله
ابدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به خديجه حتى اتت به
ورقه بن نوفل وهو ابن عم خديجه اخى ابيها وكان امرا تنصر في الجاهليه
وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربيه ما شا الله ان يكتب
وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجه يا ابن عم اسمع من ابن اخيك
قال ورقه يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما راى
فقال ورقه هذا الناموس الذى انزل على موسى ليتنى فيها جذعا ليتنى اكون
حيا اذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم قال
ورقه نعم لم يات رجل بما جيت به الا اوذى وان يدركنى يومك حيا انصرك
نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقه ان توفى وفتر الوحى فترة حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال محمد بن شهاب فاخبرنى ابو سلمه
بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى فقال في حديثه بينا انا امشى
سمعت صوتا فرفعت راسى فاذا الملك الذى قد جانى بحرا جالس على كرسى
بين السما والارض فغرقت منه فرجعت فقلت زملونى فدثرونى فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر
قال سلمه وهى الاوثان التى كانت اهل الجاهليه يعبدونها ثم تتابع الوحى

الاية الثانيه

خلق الانسان من علق ٥ فيها دليل على ان الانسان مخلوق من العلق
وانه قبل ان يكون علقة ليس بانسان وقد بينا ذلك في غير موضع ٥

الاية الثالثه

قوله الذي علم بالقلم ٥ فيها خمس مسائل ٥ المسئلة الاولى
الاقلام في الاصل ثلثة القلم الاول كما ثبت في الحديث
اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون الى قيام الساعة
فهو عنده في الذكر فوق عرشه القلم الثاني ما جعل الله بايدي الملائكة
يكتبون به المقادير والكوائن والاعمال وذلك قوله تعالى
كراما كاتبين خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتابة بها القلم الثالث
اقلام الناس جعلها الله تعالى بايديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها
الى مآربهم والله اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا فخلق لهم
السمع والبصر والنطق حسب ما بيناه في كتاب قانون التاويل ثم رزقه
معرفة العبارة باللسان على ثمانية وعشرين حرفا يضطرب بها
اللسان بين الحنك والاسنان فيقطع الصوت تقطيعا يثبت عنه
مقطعا به على نظام قريب به متعارف في افرادها وفي تاليفها والقى
الى العبد معرفة آدابها فذلك قوله وعلمك ما لم تكن تعلم ثم خلق الله
له اليد والقدرة ورزقه العلم والرتبة وصور له حروفا تعادل في الصورة
المحسوسة في المهارق المعنى المنقول في النطق فيقابل هذا مكتوبا
ذلك الملفوظ ويقابل الملفوظ ما ترتب في القلب فيكون الكل سوا
ويحصل به العلم للجميع ٥ وهذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
المسئلة الثانية ٥ جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ونظاما للآدميين
ويسره فيهم فكان اقل الخلق بمعرفة العرب واقل العرب به معرفة
المصطفى صلى الله عليه وسلم عن علمه ليكون ذلك اثبت لمعجزته واقوى في حجته
المسئلة الثالثة ٥ ولكل امة تقطيع في الاصوات على نظام يعبر عما في
النفس ولو صورة في الخط يعبر عما جرى به اللسان وفي اختلاف السنتكم
والوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العالم الحاكم ٥ وام اللغات واشرفها
العربية لما هي عليه من ايجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الافعال وفاعليها

ومفعولها كلها على لفظ واحد الحروف واحدة والابنية في الترتيب مختلفة
وهذه قدرة واسعة وآية بديعة المسئلة الرابعة لكل امة حروف
مصورة بالعلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم على حسب مراتب
لغاتهم من عبراني ويوناني وفارسي وغير ذلك من انواع اللغات او عربي
وهو اشرفها وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلم حسبما جا
في القرآن في قوله وعلم آدم الاسما كلها فلم يبق شي الا وعلم سبحانه
آدم اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله
وعظم قدره وثبت علمه وثبتت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة
وامتثلت الملائكة الامر لما رات من شرف الحال ورات من جلال القدرة
وسمعت من عظيم الامر ثم توارثت ذلك ذريته خلفا بعد سلف وتناقلوه
قوم عن قوم تحفظه امة وتضيعه اخرى والباري يضبط على الخلق
بالوحي منه ما شا على من شا من الامم على مقاديرها ومجرى حكمه فيها حتى جا
اسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وتعلم العربية من جيرته جرهم
وتزوج منهم واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية
غضة طرية والقاها اليه صحيحة فصيحة سوية واستطرت
على الاعقاب في الاحقاب الى ان وصلت الى محمد صلى الله عليه وسلم
فشرف وشرفت بالقرآن العظيم واوتي جوامع الكلم وظهرت حكمته
وحكمه واشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله المسئلة الخامسة
قال ٥ ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي اول من وضع الخط
نفر من طي وهم صوار بن مرة واسلم بن سدرة وعامر بن حدرة
فساروا الى مكة فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة وابو سفيان بن الحرب
وهشام بن المغيرة ٥ ثم اتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم اتوا الحيرة وعلموه
جماعة منهم سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم وولده يسمون بالكوفة
بني الكاتب قال ابن العربي رضي الله عنه ابن الكلبي متهم لا يوثق بنقله ولا يصح

ما ذكره بلفظه من طريق يقول عليها ان الله علم الخط بالعربية ونقله الكافة بالكافة حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن ان يقال ان اول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان فاما ان يقال اول من وضع الخط فلان فالخط ليس موضوعا وانما هو منقول وقد كان قبل طي بما لا يحصى من السنين عددا فاما وضعه فليس لاحد من خلق الله ولا ينبغي له وقد روى عن كعب ان اول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند وهو كتاب حمير كتبه آدم عليه السلام ووضعها في الطين وطبخها فلما اصاب الارض الغرق والجلي وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل امة كتابها فاصاب اسمعيل كتاب العرب ٥ وروى عن ابن عباس ان اول من وضع الكتاب العربي اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الموصول ففرقه ولده من بعده ٥ وروى عن عروة اول من وضعه ابو جاد وحطي وكلمن وسعفص وقرشت واسند الى عمرو ٥ وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها اصل يعتمد عليه فيها واعجب من هذا ان القول في ذلك خوض فيما لا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائدة شرعية وانما اشرنا اليه ليعلم الطالب ما جرى ويفهم من ذلك الاولى بالدين والاحرى والله اعلم ٥ وقد بينا ان اسمعيل انما تعلم العربية من جرهم حسب ما ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري في الحديث الطويل لقصة ابرهيم واسمعيل عليهما السلم وذكره الى قوله فكانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كذا واهل بيت من جرهم نزلوا في اسفل مكة فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير يدور على ما لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا وجريين فاذا هم بالما فرجعوا فاخبروهم بالما فاقبلوا قال وام اسمعيل عليها السلم عند الما فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الما فقالوا نعم ٥ قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا فارسلوا الى اهاليهم فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم

الاية الرابعة

قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ٥ فيها مسلتان ٥ المسلة الاولى ٥ ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قال ابو جهل لين رايت محمدا يصلي لاطان على عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عيانا خرجه الترمذي وغيره ٥ وروى الترمذي ايضا عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجا ابو جهل فقال الم انهك عن هذا الم انهك عن هذا فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال ابو جهل انك لتعلم ما بها ناد اكبر مني فنزلت فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لو دعا ناديه لاخذته زبانية الله المسلة الثانية تعلق بها بعض الناس في مسايل امثال منها من راى الما وهو في اثنا الصلاة فقال ابو حنيفة وغيره يقطع الصلوة ولا يجوز له التمادي عليها ٥ وقال بعضهم انه يدخل في الذم في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ٥ وهذا غير لازم لان الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة اذا راى الما فلا يتناوله الذم الا اذا كانت الصلوة باقية ونحن قلنا لهم اذا امرتموه بقطعها برؤية الما فقد دخلتم في العموم المذموم قالوا لا ندخل لانا ندفع الطهارة بالتراب بمعارضتها وهو رؤية الما قلنا لا يكون رؤية الما معارضة للطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال الما مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الا برؤية مع قدرة فيما تعاقبت الصلوة بحالها ٥ وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وبينا ان المسلة قطعية لانها تتعلق بحدث العالم ٥

الاية الخامسة

قوله تعالى واسجد واقترب فيها مسئلتان المسئلة الاولى
قوله فاسجد فيها طريقة القربة فهو متاكد على الوجوب على ما بيناه في
اصول الفقه لكنه محتمل ان يكون سجود الصلاة ويحتمل ان يكون سجود
التلاوة والظاهر انه سجود الصلاة لقوله ارايت الذى ينهى عبدا
اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب لولا ما ثبت في الصحيح
عن الائمة مسلم وغيره من الائمة عن ابى هريرة انه قال سجدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت وفي اقرا باسم ربك الذى
خلق سجدتين فكان هذا نصا على ان المراد به سجود التلاوة
وقد روى ابن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن على بن ابى طالب قال عزائم السجود اربع الم وحم تنزيل من الرحمن الرحيم
والنجم واقرا باسم ربك وهذا ان صح يلزمه عليه السجود الثانى من
سورة الحج وان كان مقترنا بالركوع لانه يكون معناه اركعوا في موضع الركوع
واسجدوا في موضع السجود المسئلة الثانية قوله اقترب المعنى اكتسب
القرب من ربك في السجود فانه اقرب ما يكون من ربه في سجوده لانها نهاية
العبودية والذلة ولله غاية العزة وله العزة التى لا مقدار لها فكلما
بعدت من صفته قربت من جنته ودنوت من جواره في داره
وفي الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فانه قمن ان
يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك يسجد في
خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزايم

سورة القدر

فيها ثلث ايات

الاية الاولى

قد بينا في كتاب المشكلين وقسم الافعال من الامد الاقصى معنى النزول

وان الملك علمه في علو واداه في السفل فعبر عنه بالنزول مجازا في المعنى
عن الحس الى الفعل اذ المحسوس هو الاول والمعقول هو المرتب عليه
المسئلة الثانية في تمييز النزول وهو القران وان كان لم يتقدم له ذكر
ولكنه وقع للمخاطبين به العلم قال الله تعالى حتى توارت بالحجاب
ومنه كثير في الكتاب كما قال تعالى عنه حم والكتاب المبين انا انزلناه
في ليلة مباركة انا كنا منذرين المسئلة الثالثة قوله في ليلة
قد بينا ان القران نزل ليلا الى السما الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان
كما اخبر عنه تبارك وتعالى في قوله شهر رمضان الذى انزل فيه القران
وانزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر المسئلة الرابعة قوله
القدر ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير والتقدير وهو اقرب
لقوله فيها يفرق كل امر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها
نزول القران فيها الى السما الدنيا جملة ومن شرفها بركتها وسلامتها التى
ياتى ان شا الله بيانها ومعنى التقدير والتدبير فيها ان الله قد دبر
الحوادث والكواين قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات
والارض من غير تجديد وعلم الاشيا قبل حدثها بغير امد
ومن جهالة المفسرين انهم قالوا ان السفرة القته الى جبريل عليه السلم
في عشرين ليلة والقاه جبريل الى محمد في عشرين سنة وهذا باطل
ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم
واسطة قال علماونا فيحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر
كل شى يكون في السنة من الارزاق والمصايب وما يقسم من السعادة
والشقا والحيوة والموت والمطر والرزق حتى يكتب فلان يحج في العام
ويكتب ذلك في ام الكتاب وقال آخرون يكتب كل شى الا السعادة
والشقاوة والموت والحيوة فقد فرغ من ذلك وينسخ لملك الموت من يموت
[illegible] الى مثلها فيجد الرجل ينكح النسا ويغرس الغرس واسمه في الاموات

الآية الثانية

قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر • فيها ثلث مسائل
المسألة الأولى • في سبب هبتها لهذه الأمة والمنة عليهم • وفي ذلك
ثلثة أقوال الأول أنه فضل من ربك الثاني أنه ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما
لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل بن العجوز
ويوشع بن نون فعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل
فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله
طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فسر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثالث قال ملك في الموطا من رواية ابن القسم
وغيره عنه سمعت من أثق به يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى أعمار الأمم قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما
بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر
قال • القاضي رضي الله عنه والصحيح هو الأول أن ذلك فضل من الله
لقد أعطيت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الفضل ما لم تعطه أمة
في طول عمرها • وأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات • وكتب لها
صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة ثلثين سنة في رواية عبد الله
بن عمرو حسب ما بيناه في الصحيح وطهر مالها بربع العشر • وأعطيت
سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه يعني عن قيام الليل • وكتب لها
أن من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف ليلة • فهذه ليلة ونصف في كل ليلة الى غير ذلك
مما يطول تعداده • ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من
ألف شهر • وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر •

المسألة الثانية • روى فيها قول رافع خرجه الترمذي وغيره
أن محمود بن غيلان حدثه قال نا أبو داود الطيالسي قال نا القسم
قال نا القسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعد قال • قام رجل
إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين
أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبني رحمك الله فإن النبي
صلى الله عليه وسلم أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت
إنا أعطيناك الكوثر يعني نهرا في الجنة ونزلت إنا أنزلناه في ليلة
القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها
بنو أمية يا محمد • قال القسم فعددنا فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوما
ولا تنقص يوما المسألة الثالثة • قوله ليلة القدر خير من ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين لأنها لا يصح أن تكون خيرا
من نفسها ويركب هذا على قول النحاة أنه لا يجوز زيد أفضل إخوته
لأنه من الأخوة يريدون ولا يكون النبي أفضل من نفسه وهذا الدقيق
لا يؤول إلى تحقيق أما ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر
فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر من جملتها فإذا عمر الرجل بعد البلوغ
عاما كتب الله بليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له
ليلة القدر وألف شهر زائدا عليها وركب على هذا بقية الأعوام
وأما قولهم زيد أفضل إخوته فهذا أجوز جائز لأن العرب قد سمحت
على هذا العزم ذيل اللفظ وأجرته على مساق المجاز في النطق
فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة تتجوز بذلك لأن الاثنين من الأربعة
وتحقيق القول في نسبتها شيء تركب مثله وفي قولهم الواحد ثلث الثلثة
شيء تركب مثله وهذا إلى آخر النسب ولكننا لم نتحاش عن هذا
المذهب لأن اللفظ منظوم والمعنى مفهوم ووجه المجاز فيه ظاهر
والله أعلم

الآية الثالثة

قوله تعالى

سلام هي حتى مطلع الفجر ٥ المسألة الاولى ٥ قوله سلام قد تقدم
معناه في عدة مواضع وذكر العلماء ها هنا ثلثة اقوال الاول
ان ليلة القدر سالمة من كل شي لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها
شيطان الثاني ان ليلة القدر هي كلها خير وبركة الثالث
ان الملائكة تسلم على المومنين في ليلة القدر الى مطلع الفجر قاله مجاهد
وقتادة وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم في الاثبات
اذا كان مصدرا وكان معنى يحتمله خلاف الاشخاص والاعلام
فانها لا تحتمل العموم بالاثبات وقد بيناه في الملجئة واصول الفقه
المسألة الثانية قوله هي فزع بذلك كثير من العلماء الى انها في
ليلة سبع وعشرين لانهم عدوا حروف السورة فلما بلغوا الى قوله هي
وجدوها سبعة وعشرين حرفا فحكموا عليها انها هي وهو امر بين
وعلى النظر بعد التفطن له هين ولا يهتدي له الا من كان صادق القلب
شديد العبرة ٥ وقد اشبعنا القول في هذه المسألة في كتاب شرح
الصحيحين ٥ ولبابه اللايق بالاحكام ان العلماء اختلفوا في تحريرها
على ثلثة عشر قولا الاول انها في العام كله سئل ابن مسعود عن ليلة
القدر فقال من يقم الحول يصب ليلة القدر الثاني انها في شهر رمضان
دون ساير شهور العام قاله ساير الائمة عدا من سميناه الثالث
انها ليلة سبع عشرة من الشهر قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة
احدى وعشرين السادس انها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة
سبع وعشرين الثامن انها ليلة تسع وعشرين التاسع انها في الاشفاع
الافراد الخمسة فاذا اضفتها الى الثمانية الاقوال اجتمع فيها ثلثة عشر
قولا اصولها هذه السبعة التي اشرنا اليها ٥ ترجمة الاقوال وادلتها
اما قول ابن مسعود انها في العام كله فنزع بها ليلة موجودة شرعا
مخبر عنها قطعا ولم يعين لتوقيتها دليل فبقيت مترقبة في [illegible] كله

وقد رواه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به ٥ واما من قال
انها في شهر رمضان فلان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
يطلبها واعتكف الاوسط واعتكف العشر الآخر ولو كانت مخصوصة بجز
منه لما تقلب في جميعه يطلبها فيه ٥ واما من قال انها ليلة سبع عشرة
فان عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان وكان ذلك ليلة سبع عشرة ٥ واما قول من قال انها
ليلة احدى وعشرين فمعوله على حديث ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر في اول الشهر ثم اعتكف
العشر الاوسط بركبه على سدتها حصير ثم قال اني اتيت وقيل لي انها
في العشر الاواخر وانها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في ماء وطين
فاصبح من ليلة احدى وعشرين وجبهته وارنبة انفه فيها الطين والماء
واما من قال ٥ انها ليلة ثلث وعشرين فلوجهين احدهما ان عبد الله
بن انيس قال للنبي صلى الله عليه وسلم مرني بليلة انزل فيها اليك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين ٥ وفي صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني رايت اني اسجد في صبيحتها في ما وطين
قال عبد الله بن انيس فرايته صبيحة ليلة ثلث وعشرين يسجد في الماء
والطين كما اخبر صلى الله عليه وسلم ٥ واما من قال انها ليلة خمس وعشرين
ففي الحديث الصحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى
في خامسة تبقى زاد النسائي على مسلم وثلاث وآخر ليلة ٥ واما من قال
انها ليلة سبع وعشرين فاحتج بالحديث الصحيح في مسلم عن ابي بن كعب
قال ٥ زر بن حبيش سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد الا يتكل الناس
اما انه قد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة

سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني ليلة سبع وعشرين فقلت باي شي
تقول ذلك ابا المنذر فقال بالعلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها تطلع حينئذ لا شعاع لها واما من قال انها ليلة تسع وعشرين
فنزع لحديث النسائي المتقدم واما من قال انها في الاشفاع فنزع
بالحديث الصحيح عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له
فلما انقضين امر بالبنا فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا
فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انه كانت ابينت لي ليلة القدر
واني خرجت لاخبركم بها فجا رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال ابو نضرة راوي الحديث قلت لابي سعيد انكم اعلم بالعدد
منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال فقلت فما التاسعة والسابعة
والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون
فهي التاسعة واذا مضت ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت
خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة المسئلة الثالثة في الصحيح فيها
ونهج سبل النظر الموصلة الى الحق منها وذلك انا نقول ان الله تبارك وتعالى
قال ليلة القدر خير من الف شهر فافاد هذا مطلقه لو لم يكن كلام سواه
انها في العام كله لقوله انا انزلناه في ليلة القدر فانبانا انه انزله في ليلة
في العام فقلنا من يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن فافادنا ذلك ان تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان
لاخبار الله ان القرآن انزل فيه فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر
وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوله وفي وسطه وآخره
رجا الحصول وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجا ان لا يشق على امته

ثم انباه الله بها لنخرج لنخبر بها فانسيها الشغله مع المتخاصمين لكن بقي له
من العلم الذي كان اخبر به انها في العشر الاواخر ثم اخبر في الصحيح انها
في العشر الاواخر وتواطات رؤيا الصحابة انها في العشر الاخر كما قال هو
صلى الله عليه وسلم واقتضت رؤياه انها في العشر الاواخر من طريق
ابي سعيد في ليلة احدى وعشرين ومن طريق عبد الله بن انيس انها ليلة ثلث
وعشرين ثم انبا بها بعلامة وهي طلوع الشمس بيضا لا شعاع لها يعني من
كثرة الانوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين
ولم نصلح نحن لها من كثرة الآثام لكثرة ظلمة الذنوب فان راها احد من
المذنبين فحجة عليه ان تاب ونعمة منه ان بقي كما كان ثم حض السبع
الاواخر من جملة الشهر يحث على التماسها فيها ثم وجدناها بالرؤيا الحق
ليلة احدى وعشرين في عام ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة
ثلث وعشرين في عام ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين
فعلمنا انها تنتقل في الاعوام لتعم بركتها من العشر الاواخر جميع الايام
وخباها عن التعيين ليكون ذلك ابرك على الامة في القيام في طلبها شهرا
او اياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبى الكباير في الذنوب
وساعة الجمعة في اليوم حسب ما قدمناه فهذه سبل النظر المجتمعة
من القرآن والحديث اجمع فتبصروها القما واسلكوها امما ان شا الله تعالى
المسئلة الرابعة من قال لزوجته انت طالق في ليلة القدر فللعلما فيه
ثلثة اقوال الاول لا تطلق حتى يتم العام من اول سنة لانه يحتمل
ان يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق
اجماعا من اكثر الايمة الثاني اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان
طلقت لانها في شهر رمضان مما ثبت من الآثار ولا يتبين تعيينها الا
بدخول تسع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرفع يقين النكاح الا
[illegible] انها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على

الطلاق بالشك فان ملكا لم يطلق قط بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين خالص وقد جهل ذلك علماونا وقد بيناه في مسايل الفقه وشرح الحديث وانما تطلق عند ملك بان من علق طلاق زوجه على اجل ات لا محالة فانها تطلق الآن لان الفرج لا يقبل تاقيت الوطي ولذلك ابطل العلما نكاح المتعه وهذا بمنزله ما لو قال لزوجته انت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان وقد بيناه في جز مفرد وهذا القدر يكفي هاهنا

سورة لم يكن

فيها ايتان

الاية الاولى

قوله تعالى لم يكن الذين كفروا فيها اربع مسايل المسلة الاولى في قرآتها قراها ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وفي قراة ابن مسعود لم يكن المشركون واهل الكتاب منفكين وهذه قراته على التفسير وهي جايزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة فقد قرا النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبل عدتهن وهو تفسير فان التلاوة هو ما كان في خط المصحف المسلة الثانية روى اسحق بن بشر الكاهلي عن ملك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الذين كفروا لعطلوا الاهل والمال ولتعلموها وهذا حديث باطل وانما الحديث الصحيح ما روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال ابي وسماني لك قال نعم فبكا المسلة الثالثة قوله منفكين يعني زايلين عن دينهم حتى تاتيهم البينة ببطلان ما هم عليه وتلك البينة هي رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة وهي المسلة الرابعة قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة بحسن الذكر وقلت مطهرة من كل عيب وقد قال مالك

في الاية التي في عبس وتولى مكرمة مرفوعة مطهرة انها القرآن وانه لا يمسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعه وهذه الاية توافق ذلك كرامتها ولا تبطل حرمتها كما لو قتل النبي لم تبطل نبوته ولا اسقط حرمته ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل زيادة في مرتبته في الدارين

الاية الثانية

قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فيها مسلتان المسلة الاولى امر الله عباده بعبادته وهي ادا الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتجريد العمل عن كل شي الا وجهه وذلك هو الاخلاص الذي تقدم بيانه المسلة الثانية اذا ثبت هذا فالنيه واجبة في التوحيد لانه عبادة فدخلت تحت العموم دخول الصلاة فان قيل فلم خرجت عنه طهارة النجاسة وكذلك نفترض عليكم في الوضو قلنا ازالة النجاسة معقولة المعنى لان الغرض منها ازالة العين لكن بمزيل مخصوص فاجتمعت عقل المعنى وضربا من التعبد كالعدة جمعت بين براة الرحم والتعبد حتى صارت على الصغيرة والبايسة اللتين تحققت براة رحمهما قطعا لا سيما ومنها عرض ناجز وهو النظافه فتستقل به وليس في الوضو الا مجرد التعبد بدليل انه لو اكمل الوضو واعضاوه تجري الما وخرجت منه ريح بطل وضوه وقد حققنا القول في ذلك في كتاب التلخيص

سورة اذا زلزلت

اختلف العلما في هذه السوره فمنهم من قال انها مكيه ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كبير وتحتوي على عظيم قال ابرهيم التيمي لقد ادركت سبعين شيخا في مسجدنا هذا اصغرهم الحرث بن سويد وسمعته يقرا اذا زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بكا ثم قال ان هذا الاحصا شديد وقد [illegible] الاثبات ان هذه الاية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر يأكل فامسك فقال يا رسول الله وانا لنرى ما عملنا من خير وشر
قال ارايت بما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه
يوم القيامة ۔ قال ابو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ۝ وروى القاضي ابو اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى رجل يعلمه حتى اذا بلغ فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسبي قال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوه فانه قد فقه ۝ وروى كعب الاحبار انه قال
لقد انزل الله تعالى على محمد آيتين احصتا ما في التوراة والانجيل
الا تجدون ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال جلساؤه بلى قال فانهما قد احصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث
وقد تقدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث ۝ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقد اتفق العلما على عموم هذه الاية القائلون بالعموم ومن لم يقل به
وقد بين ما فسرناه به ان الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلا وقد تكون في الاخرة
بالجزا وقد بيناه لك في كتاب المشكلين ۝ قال القاضي رضي الله عنه
وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا وحديث ابي هريرة
هذا قد بيناه في شرح الحديث ۝ ومن تمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحمر وسكت عن البغال والجواب فيهما واحد لان البغل والحمار
لا كر فيهما ولا فر فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخيل من الاجر الدائم
والثواب المستمر سال السائل عن الحمير لانهم لم يكن عندهم بغل ولا دخل
الحجاز منها الا بغلة النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل التي اهداها له
المقوقس فافتاه في الحمير بعموم الاية وان في الحمار مثاقيل ذر كثيرة

وقد بينا في سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه انه من
باب القياس او غيره وتحقيقه في كتب الاصول ۝

سورة والعاديات

اقسم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال يس والقرآن الحكيم ۝
واقسم بحيوته فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ۝ واقسم بخيله
وصهيلها وغبارها وقدح حوافرها النار من الحجر فقال والعاديات
ضبحا الايات الخمس ۝ والمقسم عليه ان الانسان لربه لكنود وانه
لحب الخير لشديد وهو المال وقد تبين فيما تقدم حال المال في الخير
والشر والنفع والضر والفايدة والخيبة ۝

سورة التكاثر

فيها آيتان

الاية الاولى

قوله تعالى الهاكم التكاثر ۝ فيها مسئلتان ۝ المسئلة الاولى
قال المفسرون انها مكية ۝ وروى البخاري انها مدنية قال
ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان لابن آدم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن
يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب ۝ فقال ثابت عن انس
عن ابي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر
وهذا نص صحيح مليح غاب عن اهل التفسير فجهلوا وجهلوا والحمد لله
على المعرفة المسئلة الثانية قد كنا امليناها فيها مائة وثمانين مجلسا
وذكرنا انموذجها في كتاب قانون التاويل فلينظر فيه فهو مدخل عظيم

الاية الثانية

قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ۝ فيها مسئلتان المسئلة الاولى
ذكر المفسرون في النعيم اقوالا كثيرة لبابها خمسة الاول الامن

والصحة الثاني السلامة في الحواس قاله ابن عباس الثالث
لذة الماكل والمشرب قاله جابر بن عبد الله الرابع الغدا والعشا قاله
الحسن الخامس شبع البطن وشرب الما البارد المسئلة الثانية
تحقيق النعم من النعم وبنا نعم للموافقة واعظمها موافقة
ما قال ملك رحمه الله في رواية كادح بن رحمة انه صحة البدن وطيب
النفس ٥ وقد اخذه الشاعر

اذا القوت ياتي لك والامن واصبحت اخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان هذا بينا قبل اليوم فاما في هذا اليوم فانه عسير التكون قليل الوجود ٥ وروى كثير من العلما ان ملكا اخذه من مجلة لقمان ففيها ان لقمن الحكيم قال لابنه ليس غنى كصحة ولبس نعيم كطيب نفس وقد روى الترمذي عن الزبير بن العوام قال ٥ لما نزلت لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول الله واي نعيم نسال عنه وانما هو الاسودان التمر والما قال اما انه سيكون ٥ وفيه عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية لتسألن يومئذ عن النعيم قال الناس يا رسول الله عن اي النعيم نسال فانما هو الاسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا قال اما انه سيكون ٥ قال القاضي وهذا يدل على ان السورة مدنية نزلت بعد شرع القتال ٥ وروى ابن القسم عن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد ابا بكر وعمر فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان فامر لهم بشعير من عنده فعمل وقام فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما معلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم ٥ قال القاضي رضي الله عنه والحديث مشهور مسند في الصحاح وغيرها

وهذا نعيم الماكل والمشرب واصله الذي لا نعيم فيه خلف الخبز والما وحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم في الخادم ٥ كما حدث المجمع بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفي من الدنيا قال ما اشبع جوعتك وستر عورتك فمن كان له خادم فهناك النعيم فهناك النعيم ومن حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم اصح جسمك الم ارويك من الما البارد خرجه الترمذي وغيره ٥ وقد روى القعنبي هذا الحديث فقال ان ابا الهيثم بن التيهان قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج فاذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام فقال له ابو بكر ما اخرجك هذه الساعة قال بل انت ما اخرجك هذه الساعة قال ابو بكر انا سالتك قبل ان تسالني قال اخرجني الجوع قال ابو بكر وانا اخرجني الذي اخرجك فجلسا يتحدثان فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد عمدهما حتى وقف فسلم فردا السلام فقال ما اخرجكما هذه الساعة فنظر كل واحد منهما الى صاحبه ليس منهما واحد الا يكره ان يخبره فقال ابو بكر خرج يا رسول الله وخرجت بعده فسالته ما اخرجك هذه الساعة فقال بل انت ما اخرجك فقلت له سالتك قبل ان تسالني قال اخرجني الجوع قال فقلت له اخرجني الذي اخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الذي اخرجكما ٥ قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من احد نضيفه اليوم قالا نعم ابو الهيثم بن التيهان حري ان جئناه ان نجد عنده فضلا من تمر يعالج حسابه هو وامراته لا يستعان منه شيئا قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه حتى دخلوا الحايط فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت ام الهيثم تسليمه ففدته

فَفَدَتْه بالأب والام واخرجت حلسًا لها من شعرٍ فطرحته فجلس عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابو الهيثم قالت ذهب يستعذب لنا
من الما قال فطلع ابو الهيثم بالقربة على رقبته فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين ظهراني النخل اسندها الى جذع واقبل يفديه بالأب والام
فلما راى وجوههم عرف الذي بهم فقال لام الهيثم هل اطعمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيئا فقالت انما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم الساعة قال فما عندك قالت عندي جراب من شعيرٍ قال كركريها
واعجني واخبزي اذ لم يكونوا يعرفون الخمير واخذ شفرةً فراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اياك وذات الدر قال يا رسول الله انما اريد
عناقًا في الغنم قال فذبح فلم يلبث الى ان جاوا بذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكل رسول الله صلى الله عليه وصاحباه قال
فشبعوا شبعةً لا نجد لهم بمثلها فما مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يسيرا حتى اتي باسيرٍ من اليمن فجاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشكو اليه العمل وتريه يديها وتساله اياه قال لا ولكني
اعطيه ابا الهيثم فقد رايته ما لقي هو ومرته يوم ضفناهم قال
فارسل اليه فاعطاه اياه فقال خذ هذا الغلام يعينك على حايطك
واستوص به خيرًا قال فمكث الغلام عند ابي الهيثم ما شاء الله ان يمكث
ثم قال يا غلام لقد كنت مستقلا انا وصاحبتي بحايطنا اذهب فلا رب لك
الا الله قال فخرج الغلام الى الشام ٥ وقد روى عكراش بن ذريب
قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار
قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا
بجفنةٍ كثيرة الثريد والودك واقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي في نواحيها
واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى

على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضعٍ واحدٍ فانه طعام واحد
ثم اتينا بطبقٍ فيه الوان الرطب او من عبيد الله شك قال فجعلت
آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق
وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لونٍ واحدٍ ثم اتينا بماءٍ
فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه
وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار
قال القاضي رضي الله عنه فهذا كله يدل على انه يجوز للمرء ان
يتوسع في الطعام ويتلذذ ويسمي الله عز وجل ويحمده ولا يصرف قوته
المستفادة بذلك في معصية. فان سُئل وجذبته سعادة فسيوفق للجواب
ان شا الله تعالى

سورة والعصر

فيها اية واحدة

وهي قوله تعالى والعصر ٥ قال مالك من حلف الا يكلم رجلا عصرا
لم يكلمه سنة ولو حلف الا يكلمه العصر لم يكلمه ابدا لان العصر هو
الدهر قال ابن العربي رضي الله عنه بيانا ع ص ر يتعلق على كثيرٍ من المعاني
فاما ما يتعلق بالزمان ففيه اربعة معان الاول العصر الدهر الثاني
الليل والنهار قال الشاعر

ولن يلبث العصران يومًا وليلةً اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ٥

الثالث العصر الغداة والعشي ٥ وقد قيل ان العصر مثل الدهر قال الشاعر

سبيل الهوى وعرٌ وبحر الهوى غمرٌ ويوم الهوى شهرٌ وشهر الهوى دهر

يوما عاما الرابع ان العصر ساعات النهار قاله مطرف وقتادة ٥
قال القاضي رضي الله عنه انما حمل مالك يمين الحالف الا يكلم امرا عصرا
على السنة لانه اكثر ما قيل فيه وذلك على اصله في تغليظ المعنى في الايمان
وقال الشافعي يبر بساعة الا ان يكون له نية وبه اقول الا ان يكون الحالف
عربيا فيسال له ما اراد فاذا فسره بما يحتمله قبل منه وان كان الاقل

وبنى على مذهب مالك أن حلف على ما يعتبر والله اعلم

السورة المنزلة
على أصحاب الفيل

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل
وقال قيس بن مخرمة ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل
وقد روى اشهب عن مالك انه ليس من مروءة الرجل ان يخبر بسنه
فانه ان كان صغيرا استحقروه وان كان كبيرا استهرموه وهذا قول
ضعيف لان مالكا لا يخبر بسن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتم سنه
وهو من اعظم العلماء قدوة فلا باس بان يخبر الرجل بسنه كان صغيرا او كبيرا
قيل لبعض القضاة كم سنك قال سن عتاب بن اسيد حين ولاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه يومئذ دون العشرين

السورة المذكور فيها قريش
فيها آية واحدة

وهي قوله لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فيها خمس مسائل المسألة الأولى
قوله لإيلاف هو مصدر آلف يالف على غير المصدر وقيل آلف يؤلف
قاله الخليل وإيلافهم هذا بدل من الاول على معنى البيان وهو متعلق
بما قبله ولا يجوز ان يكون متعلقا بما بعده وهو قوله فليعبدوا رب هذا
البيت وقد بيناه في الملجئة واذا ثبت انه متعلق بالسورة الاخرى
وقد قطع عنه بكلام مبتدا واستئناف وبيان وسطر بسم الله الرحمن الرحيم
فقد تبين وهي المسألة الثانية جواز الوقف في القراءة للقرآن قبل تمام
الكلام وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرويا وانما ارادوا به تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا
حيث شاءوا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله
اذا اعتراك ذلك ولكن ابدا من حيث وقف بك نفسك هذا رأيي فيه

ولا دليل على ما قالوا بحال ولكني اعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج
عنهم فاطرق القول من عيني المسألة الثالثة قال الشتاء نصف السنة
والصيف نصفها ولم ازل ارى ربيعة بن ابي عبد الرحمن ومن معه لا
يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو
يوم خمسة وعشرين من عدد الروم او الفرس واراد بطلوع الثريا ان يخرج
السعاة ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم وان طلوع الثريا اول الصيف
ودبر الشتاء وهذا مما لا اختلاف فيه بين اصحابه وقال اشهب عنه وحده
اذا سقطت الهقعة نقص الليل فلما جعل طلوع الثريا اول الصيف وجب
ان يكون له مطلق السنة ستة اشهر ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب
الصيف ستة اشهر وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف الا يكلم امرا
حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من ابيب ولو قال
حتى يدخل الصيف لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس قال القرطبي
اما ذكره هذا عن محمد في بشنس فهو سهو انما هو تسعة عشر من بشنس
لانك اذا حسبت المنازل على ما هي عليه من ثلث عشرة ليلة كل منزلة
علمت ان ما بين تسعة عشر من ابيب لا تقضي منازله الا بدخول تسعة عشر
من بشنس والله اعلم المسألة الرابعة قال قوم الزمان اربعة اقسام
شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف
والذي قال مالك اصح لاجل قسمة الله الزمان قسمين ولم يجعل لهما ثالثا
وقد حققناه في مسائل الفقه المسألة الخامسة لما امتن الله على قريش
برحلتين برحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية وبرحلة الصيف
الى الشام لانها بلاد باردة وقيل يتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة
والطائف كان هذا دليلا على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين
يكون حالهما في كل زمان انعم من الآخر كالجلوس في المجلس البحري في الصيف
وفي ... البلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد واللبد
والياسمين للدفء

سورة الدين

فيها ثلث آيات

الآية الاولى

قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون • فيها ثلث مسايل المسلة الاولى
قد بينا ان النسيان هو الترك وقد يكون بغير قصد فان كان بقصد فاسمه
العمد وان كان بغير قصد فاسمه السهو ولا يتعلق به تكليف وهي
المسلة الثانيه فان تكليف الساهي محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يخاطب
فان قيل فكيف ذم من لا يعقل الذم او كلف من لا يصح منه التكليف
قلنا انما ذلك على وجهين احدهما ان يعقد نية على تركها فيتعلق به الذم
اذا جا الوقت وان كان حينيذ غافلا او يكون الترك لها عادته فهذا
يتعلق به الذم دايما ولا يدخل فيه من يسهو في صلاته وهي المسلة الثالثه
لان السلامة عن السهو محال فلا يكلف وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته والصحابة وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها
ولا يعقل قراتها وانما همه في اعدادها وهذا رجل ياكل القشور ويرمي
اللب وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته الا لفكرته في اعظم
منها اللهم الا انه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان
اذا قال له اذكر كذا اذكر كذا لم يذكر حتى يصلي الرجل ولم يدر كم صلى

الآية الثانية

قوله تعالى الذين هم يراون ويمنعون الماعون • قال ابن وهب قال مالك
هم المنافقون هم الذين يراون صلاتهم • يرى المنافق للناس انه يصلي
طاعة وهو يصلي تقية • والفاسق انه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال انه يصلي
وحقيقة الريا طلب ما في الدنيا بالعبادات واصله المنزله في قلوب الناس
فاولها تحسين السمت وهو من اجزا النبوة ويريد بذلك الجاه والثنا
وثانيها الريا بالثياب القصار والخشنة ليلخذ بذلك هيبة الزاهد في الدنيا

ثالثها الريا بالقول باظهار السخط على اهل الدنيا واظهار
الوعظ والتاسف على ما يفوت من الخير والطاعة ورابعها
الريا باظهار الصلاة والصدقة او بتحسين الصلوة لاجل رؤية
الناس وذلك يطول وهذا دليله ه

الآية الثالثة

قوله تعالى ويمنعون الماعون • فيها ثلث مسايل المسلة الاولى •
في تحقيق الكلمة • الماعون مفعول من اعان يعين والعون هو
الامداد بالقوة والالة والاسباب الميسرة للامر المسلة الثانية
في قول العلما فيه ستة اقوال الاول قال مالك هي الزكاة
والمراد بها المنافق يمنعها • وقد روى ابو بكر بن عبد العزيز عن
مالك قال بلغني ان قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون قال ان المنافق اذا صلى
صلى ريا وان فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة التي
فرض الله عليهم • قال زيد بن اسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم
الزكاة ما صلوها الثاني قال ابن شهاب الماعون المال
الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع
هو القدر والدلو والفاس واشباه ذلك الخامس هو الما والكلا
السادس هو الما وحده • وانشد الفرا • بح صبيرة الماعون صبا •
المسلة الثالثه لما بينا ان الماعون من العون كان ما ذكره العلما
في تفسيره عونا واعظمه الزكاة الى الحلاب وعلى قدر الماعون
والحاجة اليه يكون الذم لان الذم انما هو على منع الواجب والعارية
ليست بواجبة على التفصيل بل انها واجبة على الجملة والله اعلم
لان الويل لا يكون الا لمن منع الواجب ه

سورة الكوثر فيها ايتان الاية الاولى

قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ٥ في الصحيح ان جبريل نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر ٥ قد بينا ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية
من الفاتحة ولا من سور القران وانما هي اية واحدة من القران
في سورة النمل قوله بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني
مسلمين بما يغني عن اعادته واستوفيناه في مسائل الخلاف من
التلخيص والانصاف

الاية الثانية

قوله تعالى
فصل لربك وانحر ٥ فيها خمس مسائل ٥ المسئلة الاولى قوله فصل
فيه اربعة اقوال الاول اعبد الثاني صل الصلوات الخمس
الثالث صل يوم العيد الرابع صل الصبح بجمع المسئلة الثانية
قوله وانحر فيه قولان احدهما اجعل يدك على نحرك اذا صليت
الثاني انحر البدن والضحايا المسئلة الثالثة في تحقيق المراد من
هذه الاقوال بهذه الاية ٥ اما من قال انها العبادة فاحتج بانها
اصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكانه قال
تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد ربك ولا تعبد غيره وانحر له
ولا تنحر لسواه من الاصنام والاوثان والانصاب حسب ما كانت عليه
العرب وقريش في جاهليتها ٥ واما من قال انها الصلوات الخمس
فلانها ركن العبادات وقاعدة الاسلام واعظم دعائم الدين واما من قال
انها صلوة الصبح بالمزدلفة فلانها مقرونة بالنحر وهو في ذلك اليوم
ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر
فاما مالك ٥ فقال ما سمعت فيه شيئا والذي يقع في نفسي ان المراد بذلك
صلوة يوم النحر والنحر بعدها قال ٥ القاضي رضي الله عنه قد سمعنا
فيه اشيا ورويناها محاسن قال ٥ علي قوله فصل لربك وانحر قال ضع
يدك اليمنى على ساعدك الايسر ثم ضعهما على صدرك ٥ وقاله ابو الجوزا

وقال ٥ مجاهد قوله وانحر النحر يوم النحر ٥ وقال الحكم قوله فصل
لربك وانحر صلوة الفجر والنحر ٥ وعن ابي جعفر بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الصلاة الصلاة والنحر النحر ٥ وقال سعيد بن جبير
الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح ٥ وقال عطا موقفهم بجمع صلاتهم
والنحر النحر ٥ قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني اسرائيل ٥ وقال عطا
ان شا ذبح وان شا نحر ٥ وقال ايضا عطا فصل لربك وانحر اذا صليت
الصبح فانحر ٥ وقال محمد بن كعب القرظي انا اعطيناك الكوثر فلا تكن
صلاتك ولا نحرك الا لله ٥ وروى ابو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير
ان سبب هذه الاية يوم الحديبية اتاه جبريل فقال انحر وارجع فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين
ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك حين تقول فصل لربك وانحر ٥
قال ٥ قتادة الصلاة صلاة الاضحى والنحر نحر البدن ٥ فهذا قول
اقران مالك ومتقدميه فيها كثير وقد تركنا امثالها ٥ والذي اراد مالك
انه اخذه من الاقتران بين الصلاة والنحر ولا يقترنان الا يوم النحر ٥
والاستدلال بالقران ضعيف في نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره ٥
والذي عندي انه اراد اعبد ربك وانحر له فلا يكن عملك الا لمن خصك
بالكوثر وبالحرى ان يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر
وهو الخير الكثير الذي اعطاك الله اياه او النهر الذي طينه مسك
وعدد انيته نجوم السما اما ان يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش
او عنز او بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد
والله اعلم ٥ اذا ثبت هذا فلا بد ان نفرع على قالب القولين وننسج على
منوال الفريقين فنقول ٥ اما اذا قلنا المراد به النحر يوم الاضحى فقد تقدم
ذكره في سورة الصافات وغيرها ٥ والاصل في ذلك قصة ابرهيم في ولده
اسمعيل وما بينه الله فيه للامة وجعله لهم قدوة وشرع تلك الملة ملة

وقد اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال الاول انها واجبة قاله
ابو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القسم ان اشتراها وجبت وهو الثاني
الثالث انها سنة واجبة قاله محمد بن المواز الرابع انها سنة
مستحسنة وهو اشهر الاقوال عندنا ○ وقد قيل لعبد الله بن عمر الاضحية
واجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون
كما قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ○ وتعلق
من اوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ملة ابيكم ابرهيم
وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليتقرب كل من كان على ملته
بدم واجب لان الجميع قد لزم المسئلة المذكورة ○ وقد روى مسلم في صحيحه
على اهل كل بيت اضحاة وعتيرة والعتيرة هي الرجبية ○ وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في الاضحية تجزيك
ولن تجزي عن احد بعدك ○ ولا يقال تجزي الا في الواجب قلنا اما قوله
فصل لربك وانحر فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترنا من ذلك
فلاحتماله تسقط الحجة منه واما قوله ملة ابيكم ابرهيم فملة ابينا
ابرهيم تشتمل على فرايض وفضايل وسنن ولا بد من تعيين كل قسم منها
بدليل واما قوله صلى الله عليه وسلم تجزيك ولن تجزي عن احد
بعدك فلذلك يقال تجزيك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد
شرعة وفيه شرطه ومنه اجزاوه او رده واما قوله على اهل كل بيت
اضحاة وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن ملك خرجه مسلم من راى
منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا
حتى ينحر اضحيته فعلق الاضحية بالارادة والواجب لا يقف عليها بل هو
فرض اراد المكلف او لم يرد ○ وقد روى النساى وابو داود عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى
عيدا جعله الله لهذه الامة قال رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة

اهلي اضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك
وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك ○ ه القاضي ابو بكر بن العربي ه انا
قراة عليه عن ابي يوسف البغدادي عن ابي ذر عن عمر بن احمد بن
عثمان ه محمد بن هرون الحضرمي ه معمر بن سليمن ه اسمعيل بن
ابي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن اسيد قال لقد رايت
ابا بكر وعمر وما يضحيان عن اهلهما خشية ان يستن بهما قال
فلما جئت بلادكم هذه حملني اهلي على الجفا بعد ما علمت السنة ○ فقد
تعارضت الادلة والاصل براة الذمة ○ وهذا المحقق في مسايل الخلاف
وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة المسئلة الرابعة من عجيب الامر
ان الشافعي قال ان من ضحى قبل الصلاة اجزاه والله تعالى يقول
في كتابه فصل لربك وانحر فبدا بالصلاة قبل النحر ○ وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في البخاري وغيره عن البرا بن عازب قال
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل فقد اصاب
نسكنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي
واصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة ○ وبقية مسايل الاضاحي في كتب
الفقه وشرح الحديث المسئلة الخامسة واما ان قلنا ان معنى قوله
وانحر ضع يدك على نحرك ○ فقد اختلف في ذلك علماونا على ثلثة اقوال
الاول لا يوضع في فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز
في الفرض ولا يستحب في النفل الثاني انه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها
في النافلة استعانة لانه موضع ترخص الثالث يفعلها في الفريضة
وفي النافلة وهو الصحيح ○ روى مسلم عن وايل بن حجر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال اذنيه ثم التحف
بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى الحديث ○ وقد روى البخاري عن سهل
بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى

في الصلاة قال ابو حاتم لا اعلمه يبني ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال غيره امرنا ان نضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة

سورة النصر فيها آية واحدة قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فيها ثلث مسايل المسلة الاولى روى البخاري
وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر فكان بعضهم وجد
في نفسه فقال عمر انه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فادخله معهم فما
رايت انه دعاني يومئذ الا ليريهم فقال ما تقولون في قوله اذا جاء نصر الله والفتح
فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا جا نصرنا وفتح علينا
وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس قلت لا
قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه به
قال اذا جا نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا قال فلا اعلم منها الا ما تقول المسلة الثانية روى الايمة
عن عايشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري عن عايشة قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه سورة اذا جا نصر الله
والفتح الا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وعن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القرآن وقال ابو بكر يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي
فقال قل سبحانك اللهم وبحمدك رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا واني اعلم
انه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
المسلة الثالثة وماذا يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم روى الايمة انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر لي خطيتي وجهلي واسرافي في امري
كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت

انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شي قدير قال القاضي رضي الله عنه
انا اقول كل ذلك عندي مضاف وهو صلى الله عليه وسلم منه بري
ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما انعم الله عليه ويرى قصوره عن القيام
بحق ذلك ذنوبا فاما انا فانما ذنوبي بالعمد المحض والترك التام والمخالفة
البتة والله يفتح بالتوبة ويمن بالعصمة بمنه وفضله ورحمته

سورة ما كان من ابي لهب وفيها ثلث مسايل المسلة الاولى
في سبب نزولها روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا
فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتكم لو اخبرتكم
ان خيلا تخرج من صفح هذا الجبل وان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم مصدقي
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب الهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب
وقد تب الى آخرها هكذا اقراها الاعمش علينا يومئذ زاد الحميدي وغيره
فلما سمعت امراته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه ابو بكر رضي الله عنه
وفي يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليه اخذ الله بصرها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا ابا بكر فقالت يا ابا بكر ان صاحبك قد بلغني
انه يهجوني والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه والله اني لشاعرة
مذمما عصينا وامره ابينا ودينه قلينا ثم انصرفت فقال ابو بكر يا رسول الله
اما تراها راتك قال ما راتني لقد اخذ الله بصرها عني وكانت قريش انما
تسمي النبي صلى الله عليه وسلم مذمما ثم يسبونه كان يقول الا تعجبون لما
صرف الله عني من اذى قريش يسبون ويهجون مذمما وانا محمد
المسلة الثانية قوله تبت يدا ابي لهب اسمه عبد العزى وامرأته العوراء

ام قبيح اخت ابي سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تكنية المشرك
حسب ما بيناه في سورة طه في قوله فقولا له قولا لينا يعني كنياه على احد
الاقوال وهذا باطل انما كناه الله عند العلماء لمعان اربعة الاول
انه كان اسمه عبد العزى فلم يضف الله العبودية الى صنم في كتابه الكريم
الثاني انه كان بكنيته اشهر منه باسمه فصرح به الثالث ان الاسم
اشرف من الكنية فحطه الله عن الاشرف الى الانقص اذ لم يكن بد من الاخبار عنه
ولذلك دعا الله انبياءه باسمائهم ولم يكن عن احد منهم ويدلك على شرف الاسم
على الكنية ان الله يسمى ولا يكنى وان كان ذلك لظهوره وسنائه واستحالة
نسبة سبب الكنية اليه لتقدسه عنها الرابع ان الله تعالى اراد ان
يحقق نسبه بان يدخله النار فيكون ابا لها تحقيقا للنسب وامضاء للفال
والطيرة التي اختار لنفسه وقد قيل ان اهله انما كانوا يسمونه ابا لهب
لتلهب وجهه وحسنه فصرفهم الله عن ان يقولوا له ابو نور وابو الضياء
الذي هو المشترك بين المحبوب والمكروه واجرى على السنتهم ان يضيفوه
الى لهب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم وهو النار ثم حقق ذلك فيه
بان جعلها مقره المسألة الثالثة مرت في هذه السورة
احدهما قوله وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين والثانية
قوله تبت يدا ابي لهب وقد تب وهما شاذتان وان كان العدل
رواهما عن العدل ولكنه كما بينا لا يقرا الا بما بين اللوحين واتفق عليه اهل الاسلام
بسورة التوحيد فيها ثلاث مسائل المسألة الاولى في سبب نزولها
روى محمد بن اسحق عن سعيد بن جبير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انه قال اتى رهط من يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا محمد هذا الله خلق الخلق فمن خلقه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتقع لونه ثم ساورهم غضبا لربه فجاءه جبريل عليه السلم فسكنه
فقال خفض عليك يا محمد وجاءه من الله بجواب ما سالوه قل هو الله احد

السورة وفي ذلك احاديث باطلة هذا اصلها المسألة الثانية
في فضلها وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره ان رجلا سمع رجلا
يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لتعدل ثلث القرآن فهذا فضلها وقد قررناه في
شرح الحديث والمشكلين المسألة الثالثة روى ان رجلا كان يؤم
قومه فيقرا في كل ركعة بقل هو الله احد فذكر ذلك قومه للنبي صلى الله
عليه وسلم فارسل اليه فقال اني احبها فقال له حبك اياها ادخلك الجنة
فكان هذا دليلا على انه يجوز تكرار سورة في كل ركعة وقد رايت
على باب الاسباط فيما يقرب منه اماما من جملة الثمانية وعشرين اماما
كان فيه يصلي التراويح في رمضان بالاتراك يقرا في كل ركعة بالحمد لله
وقل هو الله احد حتى يتم التراويح تخفيفا عليهم ورغبة في فضلها
وليس من السنة ختم القران في رمضان حسب ما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل
بسورة الفلق والناس فيهما ثلاث مسائل المسألة الاولى
في سبب نزولهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى خيل اليه
انه كان يفعل الشي ولا يفعله فمكث كذلك ما شاء الله ان يمكث ثم قال
يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني ملكان
جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي قال ما شان الرجل قال
مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال في مشط
ومشاقة في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بير ذي اروى فجا البير
واستخرجه انتهى الصحيح زاد غيره فوجد فيها احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل عليه السلم بالمعوذتين احدى عشرة اية فجعل كلما قرا اية انحلت
عقدة حتى انحلت العقد وقام كانما انشط من عقال افادنيها شيخنا
الزاهد ابو بكر احمد بن علي بن بدران الصوفي المسألة الثانية

قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب ٥ روى انه الذكر ٥ وروى
انه الليل ٥ وروى انه القمر وذلك صحيح خرجه الترمذى ٥ ووجه
انه الذكر والليل لا يخفى ٥ ووجه انه القمر لما يتعلق به من عبادة الجهال
له واعتقاد الطبايعيين انه يفعل الفاكهة او ينفعل عنه او لانه اذا طلع
عنه الليل انتشرت عنه الحشرات بالاذايات ٥ وهذا يضعف لاجل
ان انتشارها بالليل اكثر من انتشارها للقمر ٥ وفيما ذكرنا ما يغنى عن
الزيادة عليه المسئلة الثالثة روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
انزلت على ايات لم ير مثلهن فذكر السورتين الفلق والناس صححه
الترمذى وفى الصحيح واللفظ للبخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات فلما ثقل
كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها قلت للزهرى كيف ينفث
قال ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه ٥ وقال ابن وهب قال مالك
هما من القرآن وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين ٥ ٥ قال الامام
القاضى ابن العربى رضى الله عنه ٥ قد اتينا على ما شرطنا فى علوم القرآن
حسب الامكان على حال الزمان والله المستعان على عوارض لا تعارض
مما بين معاش براش ومساورة عدو او هراش وسماع للحديث ليس له
دفاع وطالب لا بد من مساعدته فى المطالب الى همم لاهل هذه الاقطار قاصرة
وافهام متقاصرة وتقاعد عن الاطلاع الى يفاع الاستبصار واقتناع
بالقشر عن اللباب واقتصار واجتزا بالنفاية عن النقاوة وزهد فى طرق
الحقائق بيد انه لم يسعنا والحالة هذه الا نشر ما جمعناه ونثر ما وعيناه والامساك
عما لا يليق بهم ولا تبلغه احاطتهم ٥ وكمل القول الموجز فى التوحيد
والاحكام والناسخ والمنسوخ من عريض بيانه وطول تبيانه وكثير برهانه
وبقى القول فى علم التذكير وهو بحر ليس لمده حد ومجموع لا يحصره العد
وقد كنا املينا عليكم منه فى ثلثين سنة ما لو تيض له تحصيل لكانت جملة

تدل على التفصيل ٥ ولما ذهبت بالقدار فسيعلم الغافل لمن عقبى الدار ٥
تم الجزء الرابع وبتمامه تم كتاب احكام القرآن
تاليف الشيخ الامام ابى بكر بن العربى رضى الله عنه
وارضاه بالجنة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ومنه وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد ووالى وجدد
واتفق الفراغ من نسخه يوم الجمعة
العاشر من شهر ذى القعدة من شهور
سنة ثمان وثمانين وسبعمائة هجرية
بمدينة حماة المحروسة والحمد لله تعالى
اولا واخرا دايما
والسلام ٥